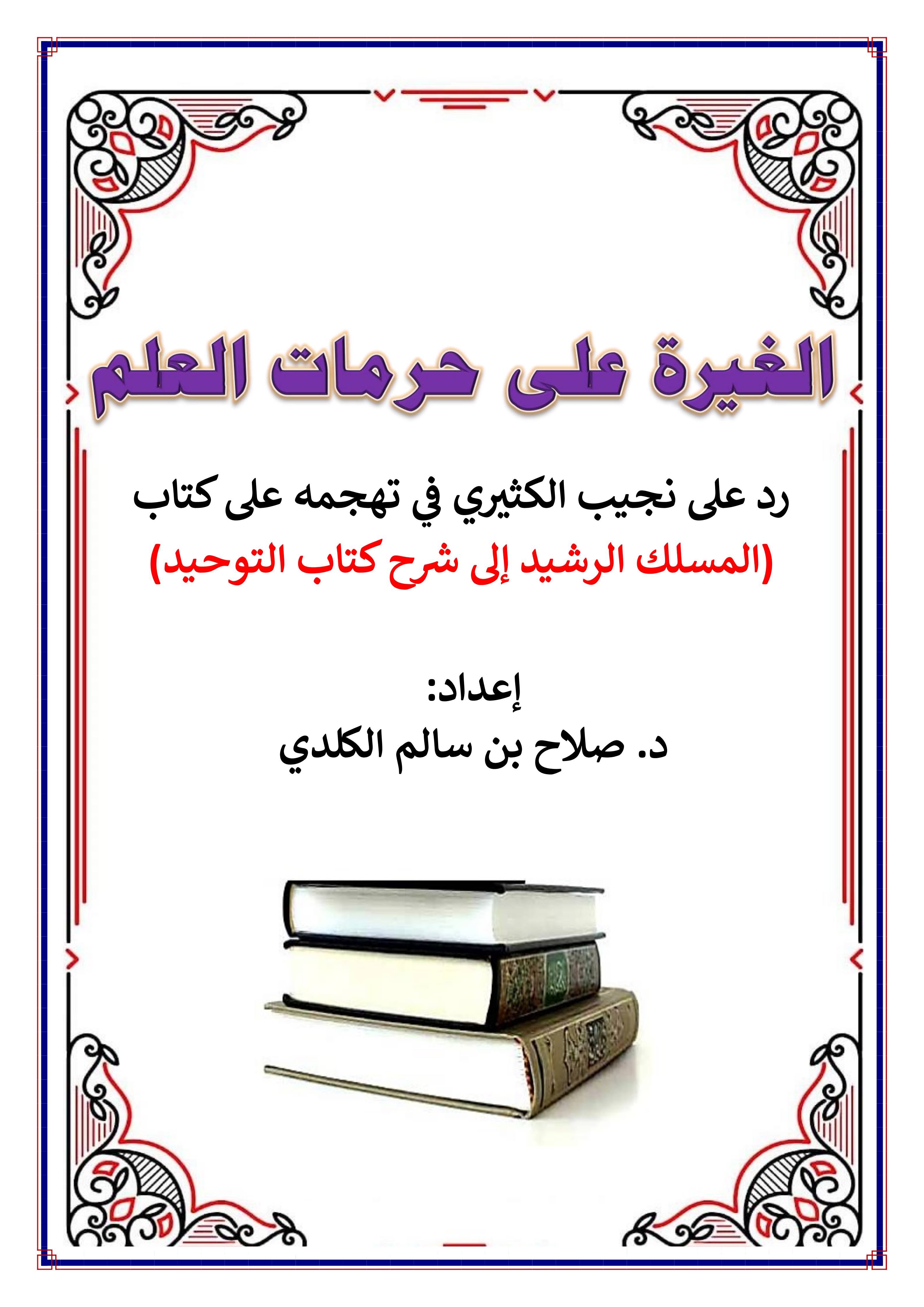


الغيرة على حرمات العلم

رد على نجيب الكثيري في تهجمه على كتاب

(المسلك الرشيد إلى شرح كتاب التوحيد)

إعداد:

د. صلاح بن سالم الكلدي



قال زَيدُ بنُ سِنانٍ الأَسديُّ: (إذا كان طالِبُ العِلم قبل أن يتعَلَّمَ مَسألةً في الدِّين يتعَلَّمُ الوَقيعةَ في النَّاسِ، متى يُفلِحُ؟!)

(ترتيب المدارك٤/ ١٠٤).

استهلال على الاستهلال

استهل الأخ نجيب الكثيري كتابه قبل البسملة والحمدلة بالكذب والافتراء...

حيث قال:" يرى صاحب المسلك: أن صرف العبادة للقبر: كالذبح له، والنذر له، والاستغاثة به، والاستعاذة به، وطلب الشفاعة منه.. لا يكون شركًا، إلا بشيء من المعاني القلبية:

١- أن يقوم في قلب الفاعل غاية الخضوع ونهاية الذل ٢- أن ينويَ بفعله العبادة والتقرب. ٣- أن يعتقد في صاحب القبر نسبة شيء من خصائص الله"!!

وهذا كذب صريح فلم يقل الدكتور سلطان هذا الكلام أبداً، **وإنما هو محض افتراء وكذب** اعتاده نجيب وكرره في كتابه وسيأتي معنا أمثلة كثيرة وعديدة من كذبه.

وبيان ذلك باختصار من وجوه:

أولاً: أن الدكتور سلطان لم يقل هذا النص أبداً لا لفظاً ولا معنى، بل نص على أن صرف العبادة المحضة لغير الله شرك مطلقاً، وأما الأفعال المحتملة فلم يقيدها بالاعتقاد القلبي، بل صرح بنقيضه تصريحاً ظاهراً.

ثانياً: لم يعلق الدكتور سلطان الحكم على نية العبادة والتقرب، وإنما علقه على جهة العبادة والتقرب، وبينهما فرق كبير، فجهة

العبادة والتقرب تكون بالنية والقول والعمل، وليست محصورة في القلب كما زعم نجيب.

ثالثاً: لم يذكر الدكتور سلطان اعتقاد شيء من خصائص الله إلى المخلوق، وإنما ذكر النسبة والجعل، وفسرها بالنسبة العملية والقولية والاعتقادية.

وبناء على ذلك فإن نجيباً **كذب وحرَّف** في هذا المقطع في أمور:

١-حرف جهة التقرب والعبادة إلى نية التقرب والعبادة.

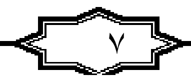
٢- حرف لفظ النسبة والجعل إلى لفظ الاعتقاد.

وسيأتي تفصيل هذا كله في محله من الكتاب.



فهرس
محتويات الكتاب

المطلب الثالث: دعوى الإجماع على مسائل الخلاف..................٨٢





الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه ونهجه.

أما بعد:

فقد كتب الأخ نجيب الكثيري كتاباً أسماه (التنبيهات الواضحة في كشف المخالفات الفاضحة في كتاب المسلك الرشيد) جمع فيه ملحوظات على كتاب المسلك الرشيد شرح كتاب التوحيد للأستاذ الدكتور سلطان بن عبدالرحمن العميري، وقد أتى فيه بالعجائب والغرائب وخالف المنهج العلمي في الردود، وحاول تشويه المؤلف بكل العبارات التي أسعفته بها ذاكرته، وأجلب بخيله ورجله في جمع الأخطاء - المزعومة- بل أتى بأخطاء غير موجودة وافترع عبارات لم يحتوها الكتاب ثم نسبها للكتاب، كما تعمد الكذب في نسبة أقوال للمؤلف لم يقلها، ونسب مسائل للإجماع وليس فيها إجماع، وكل هذا

من أجل أن يثبت أن الكتاب حاد عن طريقة السلف وأن المؤلف (قبوري متستر)[1].

ولو اقتصر الأخ على تتبع الأخطاء – المزعومة أو المظنونة- وبيانها ورد عليها بالدليل والبرهان لكان عملاً ًمستحسناً – وإن اختلفنا معه-، فالعلم رحم بين أهله، لكن أن يصل به الحد إلى الافتراء والكذب وتأليف دعاوى من عنده مع بتر مقصود للنصوص فهذا لم ولن يكون سلوكاً سوياً لطالب علم.

وقد طلب مني بعض المشايخ من محافظة عدن – ممن أعزهم ولا أستطيع رفض طلبهم- أن أكتب رداً أبيِّن فيه الأخطاء الشنيعة التي وقع فيها نجيب، وأذكر جنايته على العلم الشرعي، فاعتذرت له بكثرة الانشغالات وأن:(أميتوا الباطل بعدم ذكره)، غير أن الطلب تكرر مرات وكرات فلم أجد بداً من ذلك، فاستخرت الله تعالى في خواتم شهر رمضان المبارك ١٤٤٤هـ، ثم شاورت بعض من أحب فشجعني على ذلك، فانشرح صدري واستعنت بالله تعالى، على أن يكون هدفي هو:

أولاً: النصح للأخ نجيب: وتنبيهه على هذه الأخطاء الكبيرة التي وقع فيها، والمؤمل فيه أن يقرأ هذا الكتاب بروِيَّة وهدوء نفس ولا

---

[1] في كتاب التنبيهات لمَّح نجيب لهذه النسبة ولكنه لم يصرح بها وإنما صرح أن الدكتور يسوغ للقبورية ويروج لهم، غير أنه صرح بها في رسالة له بعنوان: (الاشتغاثة بالأموات) ص (١٢٣).

يأخذها بصورة شخصية وأن يحملها على أحسن المحامل، ويُعدِّل من أخطائه ومن تناوله للعلم بهذا الأسلوب المذموم.

ثانياً: النصح لطلبة العلم: وخصوصاً المبتدئين منهم بألا يغتروا بتسويد الأوراق ولا بتدبيج العبارات الجازمة، فإن للعلم نوراً لا يدرك – غالباً- إلا بالتروي والتعمق في المسائل واقتفاء أثر السلف في فهم العلم ومسائله، واستيعاب منهجهم في التلقي والاستدلال، وأن العلم لا يؤخذ إلا ممن رباه الشيوخ وثنى ركبه بين أيديهم السنوات الطوال وتعلم منهم الأدب والعلم معاً، وقديماً قيل:(من كان شيخه كتابه كان خطؤه أكثر من صوابه)..

ثالثاً: حماية جناب العلم الشرعي: ولا سيما علم العقيدة، وعلى وجه الخصوص عقيدة أهل السنة والجماعة التي تتخذ منهج السلف علامة فارقة مميزة لها عن غيرها من الفرق، فإن للعلم منهجاً رائداً، وللفهم طريقة سامقة، وللكتابة في العلم لغة علمية مألوفة بين أهله، فينبغي أن يحمى جناب العلم وأن تعلى حرمته من أن يسعى أصحاب النفسيات المتشنجة للتسلق عليها والتطاول على إخوانهم بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير.

وللعلم فإن هذا الكتاب لن يخوض في مناقشة المسائل التي أثارها الأخ نجيب من باب التدليل والتقعيد، لأن كتاب المسلك الرشيد قد كفى ووفَّى في عرضها وبسطها، وما كان من مسائل فهمت على غير مرادها فقد زاد المؤلف – حفظه الله- في بيانها وتوضيحها في

قناة خاصة على التلجرام على هذا الرابط: https://t.me/ALmslkALrsheed، وقد استفدت منها في كتابي هذا.

وإنما سيركز هذا الكتاب على ما سبق ذكره من المنهجية التي سار عليها الكاتب وبيان خطئها وذكر أمثلة متعددة دون قصد الاستيعاب، **فإنني أقول - ويعلم الله أنني صادق-: لا تكاد أن تخلو صفحة من خطأ أو أخطاء،** واستيعاب ذلك ليس مقصوداً عندي، فيكفي من القلادة ما أحاط بالعنق، والحر تكفيه الإشارة، وبالمثال يتضح المقال.

وليس من المقاصد إسقاط الأخ نجيب ولا تتبع عثراته – على كثرتها- لأن الهدف كما سبق هو حماية جناب العلم والمنهج العلمي، وليس الأشخاص، فالأشخاص يذهبون ويرجعون ويزِلُّون ويتوبون، ويبقى المنهج العلمي رائداً.

كما إنه ليس من قصدي - هنا- الدفاع عن كتاب المسلك الرشيد ولا عن مؤلفه، - مع أنهما يستحقان ذلك- ولكن الهدف بالدرجة الأساس هو حماية جناب العلم الشرعي، والحفاظ على رونق البحوث بما يتناسب مع منهجية أهل العلم، والرد على المتطفلين على العلم وأدعياء التحقيق ودعاة التجريح.

وسيكون البحث مكوناً من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وملحق:

تمهيد: أصول الخطأ في كتاب: (التنبيهات الواضحة).

المبحث الأول: الكذب الصريح ويتضمن عدة مطالب:

المطلب الأول: نسبة أقوال للدكتور سلطان لا يقول بها.

المطلب الثاني: التحريف والتدليس لكلام الدكتور سلطان.

المطلب الثالث: دعوى الإجماع على مسائل الخلاف.

المبحث الثاني: التناقض والكيل بمكيالين:

المطلب الأول: انتقاد الدكتور سلطان بشيء وقع فيه الأخ نجيب.

المطلب الثاني: انتقاد الدكتور سلطان بأشياء وقع فيها غيره من العلماء.

المطلب الثالث: تناقض نجيب بما يشبه التراجع عما قرره سابقاً.

المبحث الثالث: التلاعب في تفسير النصوص.

المطلب الأول: التلاعب في تفسير الأحاديث.

المطلب الثاني: التلاعب في تفسير كلام الدكتور سلطان.

المطلب الثالث: التلاعب في تفسير كلام أهل العلم السابقين.

المبحث الرابع: متفرقات:

المطلب الأول: الخلط بين المسائل وعدم التفريق بينها.

المطلب الثاني: الدخول في النيات.

المطلب الثالث: سوء الظن.

المطلب الرابع: إطلاقات غريبة:

ملحق: الافتراء في تهمة الإرجاء.

وفي الأخير فإنني أتقرب إلى الله تعالى بهذا الكتاب وأرجو أن أكون قد ساهمت في صد عدوان على حرمات العلم والعبث في البحث العقدي، والله أسأل أن يتقبل هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه ووفقنا للذب عنه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، ولا تجعله ملتبساً علينا فنضل.

" وأستغفر الله من كل عثرة أو زلة، وأبرأ إليه من كل حول وقوة، سبحانه لا رجاء إلا إليه، ولا اتكال إلا عليه، ولا طمع إلا فيما عنده، والحمدلله في الأولى والآخرة[١]".

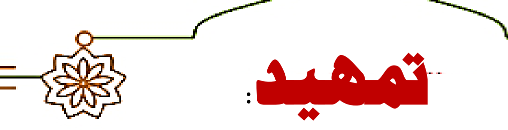
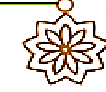
وكتبه:

صلاح بن سالم الكلدي

١٦ ذو الحجة ١٤٤٤هـ

---

[١] مقتبس من كتاب في اللغة والأدب لمحمود الطناحي (٥٤٥).

تمهيد:

أصول الغلط في كتاب:(التنبيهات الواضحة في كشف المخالفات الفاضحة لنجيب الكثيري):

وقع نجيب في كتابه في أخطاء شنيعة وأغلاط كبيرة، ومن ذلك:

١- الكذب:

اعتمد في كتابه على الكذب الصريح على الدكتور سلطان فهو ينسب له أقوالاً لم يقلها، ويتهمه بتهم هو منها براء، كاتهامه بالقول بأن صرف العبادة للقبر لا يكون شركاً إلا بمعان قلبية، وأن طلب الشفاعة من الأصنام لا يكون شركاً إلا بمعان قلبية وغيرها مما سيأتي ذكره، مع أن الدكتور قد صرَّح بضد ذلك تماماً، وما اعتمد عليه نجيب من نصوص فهي في مسائل أخرى غير ما يزعمه، **ويعتبر الكذب سمة بارزة للكتاب في جميع فصوله.**

٢- التدليس عن طريق بتر الكلام وحذف بعض العبارات:

اعتمد في ترويج كذبه على بتر كلام الدكتور والتدليس في عباراته، وحذف بعض العبارات والكلمات من أجل تمرير الكذب دون أي إشارة إلى الحذف والبتر على حد قول: (لا تقربوا الصلاة) و (ويل للمصلين)، وستأتي معنا أمثلة كثيرة لهذا الأمر.

٣- تحريف الكلام وتغيير الكلمات

مما تكرر في الكتاب استبدال بعض الكلمات بكلمات أخرى تحرِّف المعنى وتُغيرِّه، ومن ذلك أنه استبدل كلمة **(نسبة)** التي ذكرها الدكتور سلطان ونص على أنها تشمل الاعتقاد والقول والعمل، استبدلها نجيب بكلمة **(اعتقاد وقصد)** ليمرر كذبه على الدكتور، **والعجيب أنه بعد أن كررها في كتابه كثيراً تراجع عن ذلك بعد أشهر في كتاب آخر واعترف أنها تشمل الاعتقاد والفعل،** دون أن يعلن تراجع أو اعتذاره، وسيأتي ذلك موضحاً في موضعه من كتابنا.

٤- الضعف العلمي

الكتاب من الناحية العلمية ضعيف جداً حيث إنه يطلق عبارات من غير بيان مصادرها، ويطلق دعاوى ولا يدلل عليها، ويدَّعي الإجماع حيث لا إجماع، وينفي أن يكون أحد قال بهذا القول، مع أن الدكتور سلطان قد ذكر هذا القول وذكر أدلته ومن قال به من أهل العلم.

٥- الدعوى الكاذبة بمخالفة أهل العلم

حاول نجيب أن يظهر الدكتور سلطان مروجاً للقبورية وأنه يؤصل تأصيلات مخالفة لما قرره أهل العلم من أهل السنة، بينما الحقيقة أن الدكتور سلطان لم يأت بجديد وقد نقل في كتابه كثيراً من النقول عن أئمة السلف المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين، وقد حرصت في كتابي هذا على ذكر المواضع التي زعم فيها نجيب

المخالفة ونقلت أقوال أهل العلماء التي أغفل ذكرها نجيب متعمداً رغم وجودها في كتاب المسلك الرشيد.

٦- لم يلتزم بالمنهجية العلمية

الكتاب لا يسير وفق منهج علمي فهو يفسر كلام العلماء خلاف ظاهره ووفق ما يهواه دون أي معيار علمي أو منهجي، ولا يذكر سبب هذا التأويل والتحريف ولا قرائنه، ولم تسلم منه حتى أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم فتلاعب بدلالتها ولم ينقل عن أحد من أهل العلم فيما زعمه، كما سيأتي في مسألة طلب الشفاعة من النبي صلى الله وسلم في حياته، وكما في تعامله مع كلام ابن قدامة والرازي وغيرهم.

٧- التلاعب بالنصوص

الكتاب يتضمن تلاعباً بنصوص الدكتور سلطان، فيفسر ما يريد كيفما يريد، خلافاً لما قاله صاحبه، ودون أي أساس علمي أو انضباط منهجي، والأمثلة عديدة، ستمر بك أثناء كتابنا هذا.

٨- التناقض:

يحتوي الكتاب على تناقض عجيب من الأخ نجيب، فهو يبيح لنفسه بعض الأقوال ويمنع القول نفسه عن الدكتور سلطان، بل يشنع عليه بذلك بألفاظ بذيئة، ومن ذلك أنه ينتقد ذكر تعريف ذكره ابن فورك لأنه أشعري غال ثم يستدل نجيب بتعريف للرازي بل انتقد الدكتور سلطان أنه لم يذكر تعريف الرازي، مع أن الرازي أشد غلواً في

الأشعرية من ابن فورك، وهكذا أمثلة كثيرة ستمر بك أخي القارئ الكريم أثناء كتابنا هذا.

٩- عدم الفهم والخلط بين المسائل:

الكتاب مثال صريح وواضح لعدم فهم كتاب المسلك الرشيد بل والحكم عليه قبل فهمه مع أن فهمه متيسر فهي عبارات واضحة ومبينة، لكن الأخ لم يفهمها أو يظهر عدم الفهم كي يحقق مآرب في نفسه، فلا يفرق بين مسألة طلب الدعاء من الميت عند قبره وبين مسألة طلب الشفاعة من الأصنام - مثلاً-، مع أن الدكتور قد بينها وذكر كلام ابن تيمية والعثيمين وغيرهما في هاتين المسألتين، وسيمر بك أمثلة كثيرة من هذا الباب.

١٠- ضعف في تصور المسائل

في الكتاب خلل كبير في تصور المسائل وفهمها، وعدم اطلاع كاف على شروح كتاب التوحيد المعاصرة فضلاً عن كتب العقيدة لأئمة أهل السنة المتقدمين والمحققين منهم من المتأخرين، كما ستجد ذلك بازاً في نقده لكثير من المسائل والتي نص عليها عدد من شراح كتاب التوحيد وتكلم بها كثير من أهل العلم ولا سيما ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله جميعاً، ومن ذلك أنه يزعم أنه لم يقل أحد من أهل العلم إن العلة في النهي في حديث ذات أنواط مكونة من التبرك المصحوب ببعض العبادات، مع أن هذا الأمر قد نص عليه عدد من شراح كتاب التوحيد، وكذلك في مسألة جوهر العبادة وحقيقتها قد

نص على ذلك جمع كبير من أهل العلم، ولكن نجيباً غير متصور لهذه المسألة ولا يدرك مقصدها، وإنما يتكلم بما لم يحط به علماً.

١١- سوء الظن والدخول للنيات:

في كتاب نجيب ستجد سوء الظن والدخول في النيات والكيل بمكيالين مجتمعة في أسمى صورها، مخالفاً للمنهج الشرعي في حسن الظن بالمؤمنين، فنجد أن الدكتور سلطان رد على الأشاعرة في حصرهم الشرك في اعتقاد الربوبية فزعم نجيب أن هذا التصريح المتكرر من الدكتور غير حقيقي وأنه إنما يتظاهر بذلك، وعندما نص الدكتور على كلمة (الأصنام) زعم نجيب أنه يريد (الأموات)، وأن الدكتور عندما انتقد تعريف ابن حجر الهيتمي إنما أراد تمرير أقوال المبتدعة، وستمر معنا أقوال لنجيب مما يشيب له رأس طالب العلم.

١٢-لغة متشنجة ونفسية مأزومة:

الكتاب كتب بلغة متشنجة ونفسية مأزومة فهو يذكر خطأ ما ليس بخطأ وينقل إجماعاً غير إجماع، وينسب أقوالاً لصاحب المسلك الرشيد لم يقل بها، ويتبع ذلك بكلمات نابية وعبارات لا تليق من مسلم فضلاً عمن يدعي أنه طالب علم، وستجد أمثلة ذلك فيما سيأتي من كتابنا هذا.



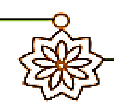
المبحث الأول:

الكذب الصريح ويتضمن عدة مطالب:

المطلب الأول: نسبة أقوال للدكتور سلطان لا يقول بها.

المطلب الثاني: التحريف والتدليس لكلام الدكتور سلطان.

المطلب الثالث: دعوى الإجماع على مسائل الخلاف.

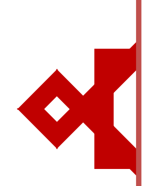



المطلب الأول:

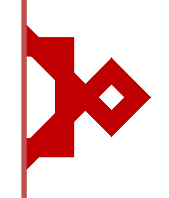
نسبة أقوال للدكتور سلطان لا يقول بها

من المتقرر عند أهل العلم أنه لا يجوز أن ينسب لشخص قول إلا إن كان صريح قوله ولا يجوز الحكم على شخص بالظن ولا بالشبهة ولا بمتشابه الكلام فضلاً عن لازم القول أو ملزومه.

ولكننا نجد أن الأخ نجيباً قد تكرر منه كثيراً نسبة أقوال للدكتور سلطان لم يقل بها إطلاقاً، ولا يعتقدها بل ومستحيل أن يظن من قرأ كتابه أنه يعتقدها، والعجيب أنك تجد أن الدكتور يصرح بضد ذلك تماماً وفي نفس الكتاب وليس في كتاب آخر، لكن الأخ نجيباً يصر على هذه النسبة، ومن أمثلة ذلك:



المثال الأول: كذب نجيب في زعمه أن الدكتور سلطان يقرر أن طلب الشفاعة من الأصنام ليس كفراً إلا بقيود اعتقادية



زعم الأخ نجيب وكرر هذا الزعم في مواضع عديدة أن الدكتور سلطان يرى أن طلب الكفار الشفاعة من الأصنام ليس كفراً بذاته وإنما يكون كذلك إذا ارتبط به اعتقاد قلبي بالأصنام، وهذه المسألة كررها نجيب كثيراً في كتابه وفي مواضع شتى، فتعالوا بنا لنرى كيف قررها وما مستنده من كلام الدكتور سلطان.

وسأذكر كلام الدكتور سلطان الذي استدل به نجيب ثم أذكر تعليق نجيب عليه ثم تعليقي بعد ذلك، ولأن الأخ نجيباً كرر المسألة فسأتتبع كلامه وأنقل نصوصه:

النص الأول:

قال الدكتور سلطان:" فإن المشركين لم يكفروا لمجرد أنهم طلبوا الدعاء والشفاعة من الأموات عند قبورهم، وإنما كفروا لعدد من الاعتبارات، منها: أنهم ضموا إلى ذلك الطلب أمورًا تجعل طلبهم شركًا أكبر، كاعتقادهم أن شفاعة المخلوق تكون بغير إذن الله، أو أن المخلوق يعلم الغيب، ونحوها من المناطات، ولأنهم جمعوا مع ذلك التقرب والتذلل لتلك المخلوقات بأنواع العبادات؛ كالذبح والنذر وغيرهما لأجل أن تشفع لهم عند الله"[١].

قال نجيب معلقاً:" وهذا نص صريح: في أن طلب كفار العرب الشفاعة من الأصنام ليس كفرًا بذاته، وإنما بتلك القيود الاعتقادية[٢]".

وهذا التعليق غارق بالفضائح العلمية من وجوه:

أولاً: أين ذكر الدكتور سلطان لفظ الأصنام؟

لا يوجد!!!!

---

[١] المسلك الرشيد (٢ / ٣٢٠ - ٣٢١).

[٢] التنبيهات ص (٩٠).

ثانياً: إنما ذكر الدكتور سلطان هذا الكلام في سياق الرد على من استدل وقاس مسألة طلب **الشفاعة من الأموات عند قبورهم** على مسألة طلب الشفاعة من الأصنام، فذكر أن بين المسألتين فرقاً، وأن الشرك الذي وقع فيه المشركون إنما هو طلب الشفاعة من الأصنام وليس مجرد **طلب الشفاعة من الأموات عند قبورهم.**

ثالثاً: صرح الدكتور سلطان أن طلب الشفاعة من الأصنام شرك مطلقاً، لكن نجيباً لم يرض هذا التصريح وإنما ألزم نفسه البحث في مسائل أخرى ثم يفسرها كما يريد دون أي معيار علمي أو منهجي، قال الدكتور سلطان:" ثم يقال: لا يسلم بالمساواة بين دعاء الأصنام وبين مسألة طلب الدعاء من الميت عند قبره، فمن المعلوم أن الأصنام أخشاب وأحجار يدعي المشركون أنها رمز أو نحوه لمن يعبدونهم، ولم يأت في النصوص الشرعية ما يدل على إمكان حصول سماع الأصوات منها، فالأمر في حالها ظاهر وبيِّن، **وطلب الشفاعة منها شرك مطلقاً**، وهذا بخلاف الأموات، فقد جاءت في النصوص إشارات متعددة إلى أنهم يسمعون الكلام عند قبورهم أو يمكن أن يسمعوا، فهذه الإشارة فيها ما يعد شبهة على الأقل عند السائلين المنتسبين إلى الإسلام[1]".

---

[1] المسلك الرشيد (٢/ ٣٢١) وقد ذكر الدكتور أقوال أهل العلم في هذه المسالة كابن تيمية والعثيمين وبكر أبو زيد وغيرهم.

رابعاً: الأعجب من ذلك أن نجيباً أدرك هذا المأزق فتدارك نفسه وذهب يغير في الألفاظ ويدخل إلى النيات فقال:" ولكنه عدل في التعبير عن الأصنام بقوله (الأموات) ثم يقول:(ولأنهم جمعوا مع ذلك التقرب والتذلل لتلك المخلوقات بأنواع العبادات) يريد الأصنام وغيرها[1]!".

فهكذا نجد الأخ يزعم أن النص صريح ولكن ليست الصراحة الني تعرفها العرب من كلامها، وإنما بأن يغيِّر الألفاظ من ذات نفسه على طريقة الباطنية، فيحرف الألفاظ ويغيرها إلى معان أخرى لتدل على ما يزعمه، ويترك اللفظ الصريح في هذه المسألة ويستدل بالنصوص التي حرَّفها، مع أنه لم يحصل عدول كما زعم نجيب وإنما هو تفريق بين المسألتين والفرق بينهما ظاهر.

خامساً: أن كلام الدكتور واضح جداً أنه يفرق بين مسألتين، وهي طلب الشفاعة من الأصنام, ومسألة طلب الشفاعة من الميت عند قبره، وأنه لا يصح الاستدلال بكون طلب الدعاء من الأصنام شركاً على أن طلب الشفاعة من الأموات شركاً.

النص الثاني:

قال الدكتور سلطان معلقاً على من استدل بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة طلب الشفاعة من الأصنام على طلب الدعاء من الميت عند قبره، وبعد أن بيَّن الفرق بين المسألتين نقل بعض أقوال

---

[1] التنبيهات ص (٩٠).

ابن تيمية ثم بين وجه الخطأ في الاستدلال بها فقال:" وهذا النص ليس مشكلاً؛ لأن ابن تيمية يتحدث فيه عن الحالة التي كان عليها مشركو العرب في التشفع بأصنامهم، **وهي شرك بلا ريب**؛ لأنها تتضمن أنواعاً من الشرك، منها: التقرب إلى الأصنام واعتقاد أن لها تأثيراً على الله، وهي ليست محل البحث في مسألتنا"[1].

قال نجيب معلقاً:" فإن هذا التقرير ظاهر من صاحب المسلك في كونه لا يرى شركية طلب الشفاعة من الأصنام إلا بهذه القيود؛ فقد حصر الشرك المتعلق بطلب الشفاعة في أمور خارجة عنها[2]".

التعليق على كلام نجيب من عدة وجوه:

الوجه الأول: انتقل الأخ نجيب من النص الصريح إلى اللفظ الظاهر، ففي المثال السابق قال إنه نص صريح في المسألة وهنا قال إنه ظاهر، ومعلوم الفرق بينهما في علم أصول الفقه، وقد رأينا أن ما زعمه نصاً ليس بنص بل ولا ظاهر، فلننظر فيما زعمه ظاهراً هل هو ظاهر؟.

الوجه الثاني: أن كلام الدكتور واضح جداً أن طلب الشفاعة من الأصنام شرك بلا ريب، فقال:" الحالة التي كان عليها مشركو العرب **في التشفع بأصنامهم، وهي شرك بلا ريب**".

---

[1] المسلك الرشيد (٢/ ٣١٠)

[2] التنبيهات ص (٢٣٧).

الوجه الثالث: أن نجيباً تعامى عن النص الصريح هنا والذي يوضح فيه الدكتور أن طلب الشفاعة من الأصنام شرك بلا ريب، إلى الزعم أن ذلك مقيد بقيود قلبية، وليس في كلام الدكتور ما يدل على ذلك.

الوجه الرابع: أن قول الدكتور (لأنها تتضمن أنواعاً من الشرك، منها: التقرب إلى الأصنام واعتقاد أن لها تأثيراً على الله)، ليست قيوداً للمسألة وإنما هو شرح وبيان لحالة المشركين التي كانوا عليها مع أصنامهم، وهو واضح وظاهر.

النص الثالث:

قال الدكتور سلطان:" فإن المشركين لم يكفروا لمجرد أنهم طلبوا الدعاء والشفاعة من الأموات عند قبورهم"[١].

فعلق نجيب قائلاً:" " وكذلك طلب الشفاعة من الأصنام، فلا يرى صاحب المسلك شركيتها في نفسها، وعليه: فمن سأل الصنم الشفاعة فلا يكفر، إلا بالقيود السابقة"[٢].

التعليق من عدة وجوه:

أولاً: أين في كلام الدكتور أن من سأل الصنم الشفاعة فلا يكفر إلا بالقيود السابقة؟!!!

ثانياً: أين في النص الكلام عن الأصنام أصلاً؟

---

[١] المسلك الرشيد (٢/ ٣٢٠ – ٣٢١).

[٢] التنبيهات ص (٢٤٣).

ثالثاً: أن النص يتكلم عن طلب الشفاعة من الأموات عند قبورهم وليس من الأصنام؟ وهما مسألتان مختلفان، وقد ذهب إلى الاختلاف بينهما جمع من العلماء كما هو مبين في المسلك الرشيد[1].

رابعاً: أن نجيباً يكذب فيستدل بنص في مسألة على مسألة أخرى ثم ينسبه قولاً للدكتور.

النص الرابع:

قال نجيب:" فإن صاحب المسلك لا يرى طلب الشفاعة من الصنم كفرًا بذاته ولم يجعل طلبها من الصنم دلالة على الكفر كما طرد ذلك في بقية العبادات المحتملة، ومن باب أولى طلبها من الأموات! ويتأكد هذا القدر بقوله:(طلب الدعاء من الميت لا يتضمن غاية الخضوع ونهاية الذل له، لأن ذلك ليس لازمًا ضرورياً للدعاء ولا داخلًا في حقيقته، إذ لو كان كذلك لما جاز توجيه الطلب إلى المخلوق الحي[2]).

التعليق من عدة وجوه:

أولاً: أين في كلام الدكتور سلطان أن طلب الشفاعة من الصنم ليس كفرًا بذاته؟

ثانياً: النص يتكلم عن طلب الدعاء من الميت عند قبره وليس عن طلب الشفاعة من الأصنام؟

---

[1] المسلك الرشيد (٢/٣٠٣، ٣١١).

[2] التنبيهات ص (٢٤٤) والنص المنقول من المسلك الرشيد (٢ / ٣١٢).

ثالثاً: الأخ نجيب يخلط بين مسألة طلب الدعاء الميت عند قبره وبين مسألة طلب الشفاعة من الأصنام، ومع وجود التفصيل في المسألة الأولى غير أن الأخ يجزم بالمسألة الثانية دون تردد.

رابعاً: نجيب يكذب في نسبة القول إلى الدكتور سلطان أن طلب الشفاعة من الصنم ليست كفراً بذاته.

النص الخامس:

ناقش الدكتور سلطان من يقول: إن طلب الشفاعة من المخلوق في الدنيا شرك أكبر ورد على أدلتهم وكان مما قال:" وفي الدليل الرابع قالوا:" أنه يلزم على القول بأن طلب الشفاعة من المخلوق يوم القيامة ليس شركاً أن طلب المغفرة منه يوم القيامة ليس شركاً، فبين الدكتور أن هذا قياس غير صحيح من وجهين: أن المغفرة من خصائص الله بخلاف الشفاعة فقد أعطاها الله لبعض خلقه، وكذلك أن طلب المغفرة يتضمن طلبها من المخلوق مباشرة بخلاف الشفاعة فهي طلب من المخلوق أن يطلب من الله."[١].

فعلق نجيب بتعليق عجيب غريب ولا يستغرب فهو من نجيب فقال:" يريد العميري بهذا النص – على ما سبق- أن طلب الشفاعة من الأصنام لا يعد شركًا بمجرده[٢]".

---

[١] بتصرف من المسلك الرشيد (٢/ ٣٣٢).

[٢] التنبيهات ص (٢٥٦)

التعليق:

أولاً: أين في كلام الدكتور سلطان أن طلب الشفاعة من الأصنام لا يعد شركًا بمجرده؟

ثانياً: الدكتور لا يتكلم عن طلب الشفاعة من الأصنام أبداً، لكن الأخ يصر ويكرر ويحاول أن يستنبط ليقرر ما في عقله لا ما في النص الموجود.

ثالثاً: أن الأخ يحرِّف كلام الدكتور وينقله من مسألة إلى أخرى.

رابعاً: أن الأخ نجيباً يفسر ظاهر كلام الدكتور والذي يتحدث عن مسألة أخرى بباطن لا يفهمه إلا نجيب.

الخلاصة مما سبق:

أولاً: أن الدكتور سلطان قد نصَّ على أن طلب الشفاعة من الأصنام شرك مطلقاً.

ثانياً: أن الأخ نجيباً خلط بين مسألتين مختلفتين: وهي مسألة طلب الشفاعة من الأصنام، ومسألة أن يطلب الحي من الميت عند قبره أن يشفع له عند الله أو يدعو الله له وقد ذكرها الدكتور سلطان وبحثها بطول وذكر الأدلة، ورد على الأدلة التي تورد عليه ونقل أقوال أهل العلم المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين وقولهم أنها بدعة ضلالة ولكنها لا تصل إلى الشرك[١].

---

[١] المسلك الرشيد (٢/ ٣٠٢- ٣٣٩)

ثالثاً: أن نجيباً يكذب ويصر على الكذب فينسب للدكتور ما لا يعتقده، ويقوِّله ما لم يقل، ومع أن نجيباً قد تكلم عن المسألة في صفحات ولف ودار إلا أنه لم يجد نصاً صريحاً يدل على ما يقول، بل النص الصريح يدل على عكس ما يزعم.

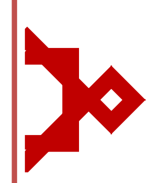
رابعاً: لم يكتف نجيب بالكذب والخلط بين المسائل، وإنما زاد على ذلك أن حرَّف الكلام ودخل في النيات وزعم أن الدكتور عدَل في التعبير عن الأصنام بقوله (الأموات).

خامساً: أن الدكتور سلطان قد بين الفرق بين المسألتين وسرد الأدلة وأقوال العلماء، وبلفظ صريح ثم يأتي الأخ نجيب ويترك اللفظ الصريح ويذهب للطرق الملتوية ليبين ويثبت أن الدكتور يقول بقول قد صرَّح بنفيه، ولو أن نجيباً كان باحثاً جاداً لبين أولاً عدم الفرق بين المسألتين ثم يلزم الدكتور من باب الإلزام وليس من باب نسبة قول له لم يقله.

لكن المشكلة التي وقع فيها أنه لم يفرق بين المسألتين ثم قاس إحداهما على الأخرى، ثم نسب للدكتور قولاً لم يقله، بل الأدهى والأمر أنه ينسب للدكتور سلطان قولاً قد صرح بخلافه وقد بيَّن الفرق بين المسألتين **وهذا شيء عجاب!!!.**

سادساً: أن التفريق بين المسألتين: طلب الشفاعة من الأموات عند قبورهم وبين طلبها من الأصنام ذهب إليه عدد من العلماء، منهم

ابن تيمية والعثيمين وبكر أبو زيد وغيرهما كما نقله عنهم الدكتور سلطان في كتابه[1].



المثال الثاني: كذب نجيب في زعمه نجيب أن الدكتور سلطان يقرر أن الذبح عند القبور من الأمور العادية:

قرر الأخ نجيب في أكثر من موضع من كتابه أن الدكتور سلطان العميري يقول: إن الذبح عند القبر إن كان بقصد التقرب والتعبد فهو عبادة، وإن كان بغير قصد التعبد والتقرب فهو عادي – أي مباح-.

قال نجيب:" فمن ذبح للقبر بنية التعبد والتنسك له صار الذبح شركًا، وإذا لم ينوِ التعبد والتنسك للقبر، لم يكن شركًا، وإنما يكون عاديًا! هذا هو الطرد بحسب هذه النظرية العميرية"[2].

وجاء كلامه السابق تعليقاً على قول الدكتور سلطان:" لا تكون الأفعال المحتملة عبادة لله إلا إذا صاحبها نية التقرب والتعبد له سبحانه، فمن فعلها بغير هذه النية فإنها لا تكون عبادة، ومن صرفها لغير الله تعالى فإنها لا تكون عبادة له إلا إذا تضمنت **نسبة شيء** من

[1] المسلك الرشيد (٢/ ٣٠٣، ٣١١).

[2] التنبيهات ص (٦٧).

خصائص الله إلى المخلوق أو صاحبها غاية الذل مع غاية الخضوع أو تكون متضمنة لما يدل على ذلك بوضوح[1]".

التعليق:

يتجه على نجيب ملاحظات من عدة وجوه:

الأول: أين في كلام الدكتور سلطان أن الذبح من الأمور العادية؟

فكما نرى فليس في كلام الدكتور نص ولا إشارة إلى مسألة الذبح عند القبر، وإنما الكلام في تقرير مسألة الأفعال المحتملة بصفة عامة، ومن أراد التفصيل في شرحها فدونه الكتاب الأصل أو رد الدكتور على بعض الاعتراضات على الكتاب في قناة التلجرام المشار إليها آنفاً.

الثاني: تحدَّث الدكتور سلطان باستفاضة عن مسألة الذبح بصورة عامة وبيَّن أحكامها بالتفصيل متى يكون واجباً أو مستحباً ومتى يكون حراماً ومتى يكون شركاً؟ ثم تحدث عن الذبح عند القبور في عنوان خاص فقال:" **الذبح عند القبور** له أحوال متعددة، إما أن يكون يقصد التقرب[2] إلى المقبور، فهذا شرك أكبر كما سبق بيانه، وإما أن

---

[1] المسلك الرشيد (١/ ٣٤٤).

[2] قوله: (قصد التقرب) ليس المقصود الحصر في القصد، وإنما هو في مقابل قصد التصدق، وإلا فإن الحكم يعلق بـ (على جهة التقرب أو معنى التقرب) ليشمل الاعتقاد والقول والفعل ولهذا قال الدكتور سلطان في أقسام الذبح :" ذبح شركي، والمراد: أن يقوم المكلف بإراقة الدم على صورة يظهر فيها معنى التقرب والتعبد لغير الله تعالى، ولك أن تقول: هو أن يقوم المكلف بالذبح لغير الله على جهة التقرب والتعبد"، ومع ذلك فإن استعمال لفظ القصد في مسألة الذبح مستعمل عند أهل العلم مثل: المشايخ:

يكون بقصد التصدق عن الميت أو على الموجودين عند قبره، فهذا ليس شركاً أكبر؛ لأنه لم يتحقق فيه معنى العبادة، وإنما هو بدعة من البدع المنكرة، فالذابح في الحقيقة في هذه الصورة ذبح لله وقصد التصدق عن معين أو على بعض المعينين...."[1] ثم ذكر أقوال العلماء التي استدل بها على هذا التأصيل.

الثالث: بعد أن رأينا أن النص الذي استدل به الأخ نجيب ليس فيه دلالة على ما يقول، ورأينا كذلك في كلام الدكتور عند الحديث عن المسألة ذاتها أنه ليس فيه ما يدل على أن الذبح عند القبور يكون عادياً، فها نحن نطالب الأخ نجيباً أن يثبت لنا من كلام الدكتور ما يدل على أن الذبح عند القبور يكون عادياً؟؟!!

لكنها عادة الأخ في عدم التحرير وإلقاء التهم العريضة دون إثبات، وسيأتي معنا أمثلة كثيرة تدل على هذا الأمر.

والخلاصة:

أن غلط نجيب من ثلاثة وجوه:

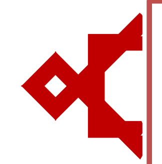
الأول: أن نجيباً يكذب فيما زعمه أن الدكتور يرى أن الذبح إذا كان بغير نية التعبد والتنسك يكون عادياً.

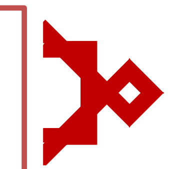
الثاني: أن النص الذي اعتمد عليه لا يدل على ما زعمه.

العثيمين والبراك وغيره كما سيأتي ذكر أقوالهم فيما بعد.

[1] المسلك الرشيد (٢/ ٢٨).

الثالث: أن للدكتور سلطان نصاً صريحاً يناقض ما نسبه إليه نجيب.





المثال الثالث: كذب نجيب في ذكر مناط الشرك عند الدكتور سلطان:

زعم الأخ نجيب أن مناط الحكم بالشرك عند الدكتور سلطان فيمن صرف فعلًا محتملًا لغير الله يتلخص في ثلاثة أمور: فقال في كلامه عن الاستغاثة بغير الله:" فإن مناط الحكم بالشرك عنده على من صرف فعلًا محتملًا لغير الله يتلخص في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يعتقد الربوبية لغير الله ﷻ.

الأمر الثاني: أن يقوم في قلب الفاعل غاية الذل ونهاية الخضوع لغير الله. حيث يقول:(أن يكون الدعاء بحالة تتضمن غاية الذل والخضوع للمخلوق، كمن يدعو المخلوق وقد قام بقلبه غاية الذل والخضوع الذي لا يكون إلا لله وحده، والذي يمثل حقيقة العبادة وجوهرها، سواء طلب منه ما يقدر عليه أو غيره، وسواء كان قريبا منه أو نائيًا عنه).

الأمر الثالث: أن ينوي الفاعل بفعله التنسك والتعبد لغير الله، وقد قرر هذا المناط كثيرًا؛ فمن ذلك قوله: (ونتج من ذلك أن صرفه لغير

الله تعالى يكون موجبًا للشرك الأكبر في عدد من الأحوال التي يكون فيها متضمنًا لمعنى التعبد والتنسك)"[١].

التعليق:

تضمن هذا الكلام الوقوع في الكذب من عدة جهات:

الكذبة الأولى: قوله:" أن مناط الحكم بالشرك ..... يتلخص في ثلاثة أمور..." **هذا كذب**، لأن الدكتور سلطان لم يلخصها في ثلاثة أمور، بل ذكر مناطاً واحداً فقط وهو ما نص عليه بقوله:" **كل صورة دلت على أن الدعاء للمخلوق متضمن لنسبة شيء من خصائص الله في الألوهية أو الربوبية أو الأسماء والصفات إلى المخلوق أو دال على تضمنه لذلك بدلالة ظاهرة**[٢]"، أما إن قصد الأحوال والقرائن التي تدخل تحت هذا المعيار فهي سبع وليست ثلاث، فتبين أنه يكذب في قوله تتلخص في ثلاثة أمور..

الكذبة الثانية: زعم أن هذه الأمور تتلخص في ثلاثة أمور قلبية **وهذا كذب منه وتدليس** لأن الدكتور ذكر سبع حالات وقرائن: **منها أحوال قلبية ومنها أحوال عملية**، لكن نجيباً اعتاد على الكذب فذكر الحالات القلبية فقط وترك الحالات العملية قصداً منه، ثم أراد أن يبرر ذلك فقال:" تتلخص في ثلاثة أمور" حتى يهرب من معرَّة الكذب وهو لاصق به ولا شك.

---

[١] التنبيهات (٢٢٢- ٢٢٣).

[٢] المسلك الرشيد (٢/ ١٤٧)

وسنذكر ما ذكره نجيب ثم نذكر ما ذكره الدكتور سلطان ونرى الفرق بينهما، ونعرف بعدها هل كان نجيب صادقاً أو كاذباً في تلخيصه، مع العلم أن هذه أحوال وقرائن وليست مناطات - كما سبق- وسأذكر المناط نهاية المطلب كما ذكره الدكتور والذي أخفى ذكره وتعمد طمسه الأخ نجيب.

قال نجيب: " الأمر الأول: أن يعتقد الربوبية لغير الله.

الأمر الثاني: أن يقوم في قلب الفاعل غاية الذل ونهاية الخضوع لغير الله. ....

الأمر الثالث: أن ينوي الفاعل بفعله التنسك والتعبد لغير الله، ثم نقل كلام الدكتور ...، ثم قال معلقاً:" وهذه كلها مناطات اعتقادية قلبية؛ لا تستقيم إلا على مسالك المرجئة الذين لا يرون تعلق الكفر بالعمل الظاهر، وإنما لأمور باطنة راجعة إلى الاعتقاد[1]".

أما ما ذكره الدكتور سلطان فهي سبع حالات دونك إياها – أخي القارئ- مختصرة بألفاظه قال:" **ومن أظهر تلك الأحوال والقرائن:**

الحالة الأولى: أن يكون الدعاء للمخلوق مع اعتقاد أنه يتصف بصفات الربوبية استقلالا أو تأثيرا على قدرة الله وإرادته.

الحالة الثانية: الطلب من المخلوق الذي لا يعرف في العادة المستقرة عند العقلاء أنه يوجه إليه الطلب والمسألة.

---

[1] التنبيهات (٢٢٢ -٢٢٣).

الحالة الثالثة: الطلب والمسألة من الأصنام التي عرفت بعبادتها من دون الله تعالى، كمن يدعو صنم بوذا أو هبل أو غيرهما.

الحالة الرابعة: أن يكون الطلب من المخلوق متضمنا أمرا لا يقدر عليه إلا الله تعالى.

الحالة الخامسة: أن يكون الدعاء موجهاً إلى مخلوق غائب لا يسمع في العادة.

الحالة السادسة: أن يكون الدعاء بحالة تتضمن غاية الذل والخضوع للمخلوق.

الحالة السابعة: أن يكون الدعاء متوجهاً إلى المخلوق بحالة كلية أو أغلبية، ومعنى هذا: أن يكون المرء لا يدعو إلا المخلوق في كل أحواله أو أغلبها (١)".

فانظر - أخي القارئ الكريم- فإنك ستجد أن الأخ نجيباً لم يكتف بالكذب بجعل هذه الأحوال مناطات وإنما زعم أنها كلها مناطات قلبية، بينما عندما تقرأها بنفسك يتبين لك أن **الحالة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسابعة كلها أحوال عملية** فمجرد الطلب يكون شركاً بالله، ولا يلزم الاعتقاد القلبي، فهذه خمس حالات من سبع وكلها عملية.

(١) المسلك الرشيد (٢/ ١٤٧- ١٤٩).

الكذبة الثالثة: أن نجيباً بعد هذا الموضع بقليل نسي أنه قد زعم أنها ثلاثة مناطات فذكر الحالة الرابعة ولكنه زعم أنه مناط غير معتبر عند الدكتور، قال:" وبقي الأمر الرابع: وهو أن يطلب من المخلوقين أمرًا لا يقدر عليه إلا الله تعالى؛ وهذا المناط في نفسه معتبرًا[1] عند العلماء، ... وأما صاحب المسلك فليس هذا المناط معتبرًا عنده بذاته؛ بمعنى أنه ليس مناطًا مستقلًا في الحكم بالشرك على الفعل المحتمل إذا صرف لغير الله؛ وإن كان قد يتظاهر بتقريره في بعض المواطن[2]".

وهذه من العجائب فقد ذكر أنها ثلاث ثم نسي فذكر الرابعة ثم زعم – **كاذباً**- أنه غير معتبر عند الدكتور، فإن كان غير معتبر فلماذا ذكره الدكتور ونص عليه؟ وأنت تعترف أنه كرر ذكره، فلماذا يذكر شيئاً غير معتبر؟ أأنت أعلم بمراده أو هو؟؟

ثم ما هذا التحكم العجيب فالدكتور ذكره وكرره باعتراف -نجيب- ولكن هواه يزعم أنه غير معتبر!!!

بل والأشد من زعمه أنه غير معتبر أن نجيباً بناء على ذلك نسب للدكتور قولاً آخر مناقضاً لما يقرره، **وكل هذا من الكذب والافتراء الذي اعتاد عليه نجيب.**

---

[1] الصواب (معتبر) بالرفع، لكن هكذا كتبه نجيب بالنصب.

[2] التنبيهات (٢٢٤ -٢٢٥)

الكذبة الرابعة: أنه أراد أن يبين صحة ما ادعاه أن الحالة الرابعة غير معتبرة عند الشيخ فذكر نص الحالة السادسة ودمج بينهما ليبين صحة ما يزعمه، مع أن الحالة الرابعة منفصلة عن الحالة السادسة، قال نجيب:" وتأمَّل هذا النص حيث يقول: أن يكون الدعاء بحالة تتضمن غاية الذل والخضوع للمخلوق، كمن يدعو المخلوق، وقد قام بقلبه غاية الذل والخضوع الذي لا يكون إلا لله وحده، والذي يمثل حقيقة العبادة وجوهرها، سواء طلب منه ما يقدر عليه أو غيره، وسواء كان قريبًا منه أو نائيًا عنه) فهنا صريح في جعل المناط إنما فيما يقوم بالقلب من غاية الخضوع والذل، ولهذا أبطل المناط الأصلي بقوله: (سواء طلب منه ما يقدر عليه أو غيره)! أي: أو فيما لا يقدر عليه إلا الله[1]".

وهكذا يتلاعب ويدلِّس ويكذب فيقيد الحالة الرابعة بالحالة السادسة ليسوِّغ كذبه، مع أنهما حالتان منفصلتان.

والأدهى من ذلك والأمرّ أنه قال بعدها:" ويقول -أي الدكتور سلطان- كذبًا ومخادعة: فكل من طلب شيئًا من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فقد وقع في الشرك[2]".

ويقول:" فهنا يتظاهر العميري بكونه يقول بقول العلماء؛ لكنه لم يجعل هذا القيد معتبرًا البتة، بل وجوده وعدمه عنده على السواء[1]".

---

[1] التنبيهات ص (٢٢٥).

[2] التنبيهات ص (٢٢٦).

يعني: مهما صرح الدكتور وتكلم عن هذه المسالة وبينها فهو كاذب فيما يكتب لأنه لا يكتب الحقيقة، ولن يكون صادقاً إلا إذا قرر ما يريده الأخ نجيب فقط.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن نجيباً يعلم في قرارة نفسه أن الدكتور لا يقول بقول المرجئة، لكن نجيباً يزعم أن هذا مجرد تظاهر غير حقيقي ولم يدرك ذلك إلا نجيب، وهو في نفس الوقت اعتراف ضمني بالكذب فهو دخول في النيات وادعاء الإحاطة بما في مكنون الآخرين وصدورهم ولا يعلم ذلك إلا رب العالمين -سبحانه-.

وقبل أن أنهي الحديث على هذا المثال **سأذكر المناط والمعيار** الذي ذكره الدكتور سلطان وتعمد الأخ نجيب عدم ذكره مع أن الدكتور قد ذكره بالنص وجعله بالخط العريض، قال الدكتور: " **متى يكون الدعاء والاستغاثة عبادة لغير الله تعالى:**

إذا ثبت أن الدعاء ليس من جنس العبادات المحضة، وإنما هو من الأفعال المحتملة، فهذا يعني بالضرورة أنه ليس كل دعاء لغير الله عبادة للمدعو وشركاً بالله، وإنما لا يكون عبادة إلا في الأحوال التي يكون الدعاء فيها **متضمناً** لمعنى التعبد والتنسك، **وتلك الأحوال قد تكون قلبية وقد تكون عملية ظاهرة**، ويمكن أن تجمع في **معيار واحد**

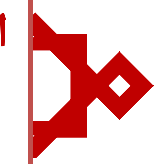
[1] التنبيهات ص (٢٢٧).

فيقال: **كل صورة دلت على أن الدعاء للمخلوق متضمن لنسبة شيء من خصائص الله في الألوهية أو الربوبية أو الأسماء والصفات إلى المخلوق أو دال على تضمنه لذلك بدلالة ظاهرة**[١]". ا.هـ.

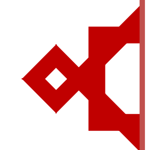
وإني والله ليحز في نفسي ويحزن قلبي ويضيق نفَسي عندما أرى هذا الأسلوب الذي لا يليق بمسلم فضلاً عمن يزعم أنه طالب علم، وهو من العلم وأخلاقه بريء!!!.

فلك أن تتخيل أخي القارئ كمية الكذب والتدليس التي تعامل بها الأخ نجيب في هذا الموضع، من جعل الأحوال مناطات ثم زعم أنها مناطات قلبية وتغافل عن الأحوال العملية وهي أكثر من القلبية، ثم لا ينقضي عجبك عندما ترى أنه أغفل ذكر المناط الحقيقي وذهب لذكر الأحوال والقرائن والتدليس على القارئ.

❃❃❃❃❃❃❃❃❃



المثال الرابع: زعم نجيب أن الدكتور سلطان يقرر أن عبادة القبر لا تكون شركاً إلا بمعان قلبية:



وسننقل نص الدكتور سلطان الذي اعتمد عليه نجيب ثم ننقل تعليق نجيب ثم نبين كذبه وافتراءه: قال الدكتور سلطان:" العبادة المحضة: وهي الأفعال التي لم ترد في الشريعة إلا متعبدًا بها، دالة

---

[١] المسلك الرشيد (٢/ ١٤٧)

على غاية الخضوع والتذلل بوضع الشريعة ... وأما الأفعال المحتملة فليست دالة على غاية التذلل والخضوع بنفسها[1]".

قال نجيب معلقاً: وهذا التقرير يفيد أمرين:

أحدهما: أن من امتثل أمر الله؛ فطاف ببيته، أو ذبح الهدي، ولم يقم في قلبه نهاية الذل والخضوع، فليس بعابد لله - تعالى- عند صاحب المسلك.

والآخر: أن من ذبح للقبر، ونذر له، وطاف حوله، واعتكف عنده، وسأله ودعاه واستغاث به؛ من غير أن ينوي العبادة بفعله، ولم يقم في قلبه نهاية الذل والخضوع، لا يكون عابدًا للقبر، ولا مشركًا به[2]".

والتعليق على كلام نجيب من عدة أمور:

الأمر الأول: عجيب لفهم نجيب: كيف يذهب شخص إلى مكة متحملاً أعباء السفر ومشقة الطريق وتكاليف السفر السكن والإقامة في مكة ويدخل بين الطائفين متجشماً الزحام وهو في كل ذلك ممتثل لأمر الله ثم لا يكون ذليلاً خاضعاً في قلبه؟

أو يذبح الهدي وهو جزء من أعمال الحج ويكون فوق ما ذكر من مشقة السفر قد وقف بعرفة ثم أفاض إلى مزدلفة ثم ذهب إلى منى

---

[1] المسلك الرشيد (١ / ٣٣٥ - ٣٣٦) .

[2] التنبيهات ص (٦١).

في عبادة من أشق العبادات وهو ممتثل لأمر الله ثم لا يكون ذليلاً خاضعاً؟ لا أدري هل يعي الأخ ما يكتب أو لا؟

الأمر الثاني: **وهو الذي يظهر فيه كذبه** فقد زعم أن من ذبح للقبر، ونذر له، وطاف حوله، واعتكف عنده، وسأله ودعاه واستغاث به؛ من غير أن ينوي العبادة بفعله، ولم يقم في قلبه نهاية الذل والخضوع، لا يكون عابدًا للقبر، ولا مشركًا به، **وهذا افتراء وكذب**!!

فمن أين جاء بهذا الكلام؟

هل من نص كلام الدكتور أو من مفهومه، **فإن زعم** أنه من نصه **فهو كاذب** فالدكتور لم يقل هذا الكلام في النص الذي ذكره نجيب ولا في غيره، **وإن زعم** أنه من مفهومه **فهو كاذب أيضاً**!!! فدونك -أيها القارئ الكريم- نص كلام الدكتور ومفهومه، قال الدكتور سلطان:" أن يكون طلب الشفاعة من المخلوق متضمناً لغاية الذل وغاية الخضوع أو مصحوباً بصرف شيء من أنواع العبادات للشافع، **كالذبح له والنذر والطواف حول قبره وغيرها من الأعمال التي تكون عبادة لغير الله، ووجه الشرك** في هذه الصورة أنها متضمنة لصرف شيء من العبادات لغير الله[1].

وقال عن الذبح:" وحين أدرك بعض الناظرين أن الذبح -وما في جنسه من الأعمال- داخل في الاحتمال قرر بأنه لا يكون عبادة إلا باعتقاد الربوبية في المذبوح له فقط، وجعل ذلك دليلاً له في قصر

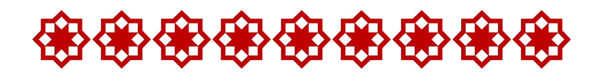
---

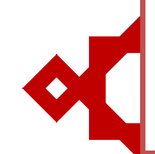
[1] المسلك الرشيد (٢/ ٣٤٠).

مفهوم الشرك على اعتقاد الربوبية في المخلوق، **وهذا خلل وقصور في تحديد الدلالات الدالة على الحقائق الشرعية**، فإن المعاني والمناطات الدالة على أن الذبح متمحض في العبودية متعددة ومتنوعة، ويمكن أن تجمع في معيار واحد فيقال: **كل صورة دلت على أن الذبح للمخلوق متضمن لشيء من خصائص الله[1] أو دالة على تضمنه لذلك بدلالة ظاهرة**[2]".

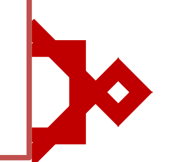
وقال أيضاً:" الأمر السادس: **أن يذبح للأموات والقبور**، والمراد بذلك: أن يقوم المكلف بالذبح وهو يقصد إرضاء ميت من الأموات أو طلب عفوه عنه، أو إعانته له أو نحو ذلك، **وهذه الصورة داخلة في الشرك الأكبر**؛ لأن الميت ليس مما يتصور فيه أن يكرم بالذبيحة ...[3]".

وهكذا يتبين لنا كذب الأخ نجيب المتكرر وادعاؤه أشياء غير موجود ونسبة أقوال دون أي دليل أو بينة أو برهان.





المثال الخامس: زعم نجيب أن الدكتور سلطان يقيد العبادة بمناطات قلبية:



من ملاحظات نجيب العجيبة والغريبة والتي تدل على جهل بلغة العلم وبكلام العلماء أنه انتقد وعاب على الدكتور سلطان ما ذكره عن

---

[1] سبق التنبيه مرارا بأن خصائص الله تشمل ما يتعلق بالربوبية والألوهية والأسماء والصفات. (من تعليق الدكتور سلطان على هذا الموضع في المسلك الرشيد).

[2] المسلك الرشيد (٢/ ١٣).

[3] المسلك الرشيد (٢/ ١٥).

جوهر العبادة وحقيقتها وزعم أن ذلك يعود إلى معان قلبية خاصة وهي غاية الحب ونهاية الذل والتعظيم، وزعم أن هذا يتنافى مع مقصود العبادة وبنى على ذلك لوازم باطلة لكلام الدكتور.

ولو أن نجيباً اطلع في المسألة أو راجع كلام أهل العلم لوجد أن الدكتور سلطان لم يأت بشيء جديد وأن هذا الأمر قرره كثير من أهل العلم من القديم وحتى المعاصرين.

قال الدكتور سلطان:" تعريف العبادة باعتبار ما يتعبد به، والثاني: تعريف العبادة باعتبار حقيقتها في ذاتها.

أما الاعتبار الأول: فمن أجمع ما قيل فيها الحد الذي ذكره ابن تيمية حيث يقول: اسم جامع... فذكره.

وأما الاعتبار الثاني: وهو أهم الاعتبارين وأكثرهما تأثيرًا في مسائل توحيد العبادة، فحقيقة العبادة وجوهرها يرجع إلى معان قلبية مخصوصة، وهي غاية الحب ونهاية الذل والتعظيم، وما يلزم عن ذلك من الأعمال الظاهرة، فكل من تحققت فيه هذه الحقيقة المركبة فقد تحقق فيه وصف العبادة والنسك[1]".

قال نجيب:" التعليق:

---

[1] المسلك الرشيد (١/ ٢٨٦- ٢٨٧).

الأول: قوله: (فحقيقة العبادة وجوهرها.. .)، يتنافى مع هذا المقصود؛ فإن المتعبد لله بعبادة فهو عابِّدٌ وناسِّكٌ لله، ولو لم يحقق كمال هذه المعاني القلبية في العبادة من جهة! .... إلى أن قال نجيب" وهذا كلام خطير؛ فإن من سجد للقبر، أو طاف به، أو ذبح له، أو اعتكف عنده، أو استغاث به، أو نذر له... لا يكون مشركًا، إلا إذا قام في قلبه (غاية الحب ونهاية الذل والتعظيم) لأنه حينئذ لم يكن عابدًا ولا ناسكًا لغير الله[١]".

التعليق على كلام نجيب:

هذا كذب واضح من نجيب، ويتجه على كلامه هنا عدة ملاحظات علمية:

أولاً: أن تقسيم تعريف العبادة باعتبار ما يتعبد به وباعتبار حقيقتها في ذاتها ليس كلاماً مبتدعاً من الدكتور بل سبقه إلى هذا الشيخ العثيمين، وأظن أن الدكتور استفاده منه، قال رحمه الله:" والعبادة تطلق على شيئين:

الأول: التعبد **بمعنى التذلل لله**- عز وجل- بفعل أوامره واجتناب نواهيه; **محبة وتعظيما.**

---

[١] التنبيهات ص (١٨ – ١٩).

الثاني: المتعبد به: فمعناها كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:...[1]".

ثانياً: أن كلام الدكتور سلطان عن حقيقة العبادة وجوهرها وليس عما يتعبد به وما يدخل في حقيقتها، فكلامه عن الأمر الأول بينما نجيب يخلط ويتكلم عن الأمر الثاني.

ثالثاً: أن الدكتور صرح بذلك، فقد نص على أن ما يتعبد به يشمل الأعمال الظاهرة والباطنة ويشمل الأقوال والأفعال كما هو في تعريف ابن تيمية المشهور.

قال الدكتور سلطان في نفس الموضع:" **العبادة ليست أعمالاً قلبية فقط، وإنما هي حقيقة مركبة من الأعمال الباطنة والظاهرة،** فهي تجمع بين ما في القلب من غاية الذل والخضوع وبين لوازم ذلك من الأعمال الظاهرة من الاستسلام لإرادة المعبود والعمل على إرضائه والحرص على الاتصال به.

ومن الممتنع أن يتحقق في قلب العبد غاية الذل ونهاية الخضوع لموجود ما ثم لا يظهر على جوارحه فعل من الأفعال يدل على مقتضى ما تحقق في قلبه.

فأي عمل ظاهر لا ينبع من غاية الذل ونهاية الخضوع فهو ليس بعبادة، وأي معنى في القلب لا يستلزم عملاً في الظاهر فهو ليس

---

[1] القول المفيد (١/ ١٤).

بعبادة، فلا يتصور أن تكون العبادة بالعمل الباطن فقط، ولا أن تكون بالعمل الظاهر فقط، وإنما لا بد في كل فرد من أفرادها من اجتماع الأمرين معاً[1]".

رابعاً: أن ما ذكره الدكتور سلطان قد نص عليه العلماء ولكن نجيباً يجهل ذلك أو يتجاهله، ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية: " **لكن العبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب فهي تتضمن غاية الذل لله بغاية المحبة له.**"[2]، ويقول: "**العبادة أصلها عبادة القلب، وهي غاية الذل بغاية الحب**"[3]، وقال:" **والعبادة تجمع غاية الذل وغاية الحب** وهذا لا يستحقه إلا هو وهو سبحانه يحمد نفسه..."[4] وقال:" أن **أصل الدين في الحقيقة هو الأمور الباطنة** من العلوم والأعمال وأن الأعمال الظاهرة لا تنفع بدونها[5]"، وقال:" **وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له لزم ضرورة أن يتحرك البدن** بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة؛ والأعمال الظاهرة فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه؛ ودليله ومعلوله كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضا تأثير فيما في القلب.

---

(١) المسلك الرشيد (٢٨٦/١):

[2] مجموع الفتاوى (١٠/ ١٥٣).

[3] جواب الاعتراضات المصرية (٩١).

[4] مجموع الفتاوى (٨/ ٣٧٨).

[5] مجموع الفتاوى (١٠/ ١٥).

فكل منهما يؤثر في الآخر لكن القلب هو الأصل، والبدن فرع له والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوى بفرعه[١]".

وقال ابن القيم:" ومن خصائص الإلهية: العبودية التي قامت على ساقين لا قوام لها بدونهما: **غاية الحب، مع غاية الذل[٢]".**

وقال أيضاً:" **العبادة تجمع أصلين: غاية الحب بغاية الذل والخضوع**، والعرب تقول: طريق مُعبَّد، أي: مذلل، والتعبد: التذلل والخضوع؛ فمن أحببته ولم تكن خاضعًا له لم تكن عابدًا له، ومن خضعت له بلا محبة لم تكن عابدًا له حتى تكون محباً خاضعًا"[٣].

وقال الشيخ عبدالرحمن البراك:" **وحقيقة العبادة: كمال الحب مع كمال الذل،** وتتحقق وتظهر بفعل ما شرع الله[٤]".

وقال الشيخ الغنيمان:" **أن الحب هو أصل التأله**، ولهذا بدأ شيخ الإسلام به، **وهو عمل القلب وأعمال القلوب هي الأساس في كل عمل** ... أما إذا كان عاقلاً فلا بد أن يبعث القلب الجوارح على العمل[٥]".

وقال أيضاً:" **فمجرد فعل الأمر بلا ذل ولا خضوع ولا تعظيم لا يكون عبادة[١]".**

---

[١] مجموع الفتاوى (٧/ ٥٤١).

[٢] الجواب الكافي ص (١٣٦).

[٣] مدارج السالكين (١/٩٥).

[٤] الكشف عن مقاصد أبواب ومسائل كتاب التوحيد ص (١/ ٢١).

[٥] التعليق على كتاب العبودية عبدالله الغنيمان ص (١١).

وقال أيضاً:" لا بد أن يكون في العبادة ذل وخوف، **فالعبادة مبنية على هذا الأمر** أن يكون العابد ذليلاً لمن يعبده خاضعاً له، ويكون خائفاً منه، يعني: الذل والخوف المتضمن الرجاء، فالرجاء والخوف مبني العبادة عليهما[٢]".

فهذا هو كلام أهل العلم في هذه المسألة فهل سيشنع عليهم نجيب ويقول:" وهذا كلام خطير؛ فإن من سجد للقبر، أو طاف به، أو ذبح له، أو اعتكف عنده، أو استغاث به، أو نذر له... لا يكون مشركًا، إلا إذا قام في قلبه (غاية الحب ونهاية الذل والتعظيم) لأنه حينئذ لم يكن عابدًا ولا ناسكًا لغير الله[٣]".

والخلاصة: أن الأخ نجيباً يتوهم توهمات دون بحث ولا اطلاع ثم ينتقد ولا يعرف أصلاً حقيقة المسألة ولا تفاصيلها، ويجهل كلام أهل العلم فيها، فإن كان يجهل أقوالهم في حقيقة العبادة فما دون ذلك سيكون أشد جهلاً.

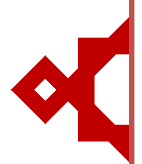
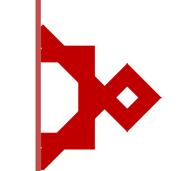


---

[١] المحاورات لطلب الأمر الرشيد في تفهم كتاب التوحيد عبدالله الغنيمان (٢٨/١).

[٢] المحاورات لطلب الأمر الرشيد في تفهم كتاب التوحيد عبدالله الغنيمان (١/ ٣٥).

[٣] التنبيهات ص (١٨ – ١٩).

المثال السادس: زعم نجيب أن الدكتور أقرَّ كلام ابن قدامة مع أنه قد صرح بخطئه:

قال الدكتور سلطان:" تنبيه: ثمة قول آخر منتشر في كلام كثير من الفقهاء من أتباع المذاهب الأربعة، وهو القول بمشروعية طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم عند قبره، ومن ذلك قول ابن قدامة (....) **ولكن تقرير كثير منهم مع خطئه وبطلانه** مقتصر على قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز نقله لغيرهم[1][2]".

والقارئ لكلام الدكتور سلطان هنا يتضح له تماماً أنه يحكم بالخطأ والبطلان على كلام ابن قدامة وأنه يرد على الذين يعممون هذا القول بأن استدلالكم بكلام ابن قدامة ونحوه من الفقهاء لا يصح فإنهم جعلوه خاصاً بالاستشفاع بالنبي صلى الله عليه وسلم بينما أنتم عممتموه في جميع الخلائق، وهذا وجه خطأ استدلالكم.

وتعالوا بنا لنرى كيف فهم نجيب؟

قال نجيب:" الثالث: أن إقراره لهذه العبارات - المأثورة عن بعض الفقهاء، مستندين لها بقصة العتبي- في كونها حقيقة في طلب الشفاعة، وجعلها سائغة في حق النبي - صلى الله عليه وسلم- خاصة دون غيره، ضعيف من جهة الاحتجاج، باطل من جهة المعنى"[3].

---

[1] هكذا في الأصل، والسياق يدل على أن المقصود: (لغيره).

(٢) المسلك الرشيد (٢/ ٣٣٩).

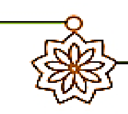
(٣) التنبيهات ص (٢٥١).

وهذا من الكذب الفاضح، فأين في كلام الدكتور أنه يقر هذه العبارات؟، ألم ينص الدكتور على أنه خطأ وباطل؟

كيف طابت نفس نجيب أن يكذب هكذا على الملأ بكل هذا الوضوح، فهو يكذب ويتحرى الكذب.

وسيأتي مزيد تفصيل حول هذا الموضع لكننا نقتصر هنا على موضع الشاهد.

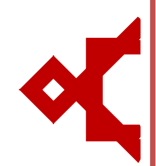


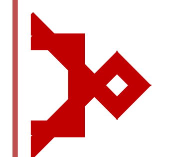
المطلب الثاني:

التحريف والتدليس لكلام الدكتور سلطان.

تعمد الأخ نجيب في مواضع عديدة تحريف كلام الدكتور سلطان, وإخراجه عن سياقة, للتدليس على القارئ, ومن أمثلة ذلك:



المثال الأول: أخذ نجيب مناطاً من بين ست مناطات وزعم أنه المناط الفيصل:



ذكر الدكتور سلطان أهم المناطات المؤثرة في جعل صرف الأفعال المحتملة لغير الله شركاً أكبر، وذكر منها ست مناطات، ومما ذكره أن قال:" الأمر السادس: أن يقصد بتلك الأفعال مخلوقًا معروفًا بعبادة المشركين له؛ كأن يذبح لبوذا، أو الصليب، أو لأي صنم من الأصنام، فكل من قصد هذه المخلوقات بالذبح إكرامًا لها، أو تعظيمًا لها، أو نحو ذلك فهو واقع في الكفر الأكبر[1]".

وهو واضح جداً لا يحتاج إلى شرح، وتعالوا معنا لننظر كيف فهمه نجيب وعلق عليه بعدة تعليقات:

قال نجيب:" التعليق: **الأول:** هل هذا المناط يُعدُّ فيصلًا في الحكم بالشرك أو عدمه بين معبود وآخر؟ بل هذا خلاف مقاصد الشريعة، وما قرره أهل العلم؛ يقول الرازي: (لا معنى للشرك إلا أن

---

[1] المسلك الرشيد (١ / ٣٤٥).

يتخذ الإنسان مع الله معبودًا، فإذا حصل هذا المعنى فقد حصل الشرك)[1].

التعليق على تعليق نجيب من وجوه:

أولاً: يتوجه عليه عدة أسئلة:

١- أين في كلام الدكتور سلطان أن هذا المناط يُعَدُّ فيصلاً في الحكم بالشرك وعدمه؟!!!

٢- لماذا يكرر نجيب اختراع ألفاظ من عنده ويكذب على المؤلف؟

٣- لماذا يحاول دائماً أن يختصر الألفاظ العامة ويقصرها على ما يريد؟

بل هذا هو المناط السادس من هذه المناطات، فليس هو المناط الفيصل ولكنه مناط من ضمن المناطات، فمن فعل شيئاً من الأفعال المحتملة لبوذا ونحوه فهو مشرك.

ثانياً: كيف يستدل نجيب في مسألة مهمة كهذه بالرازي وهو من غلاة الأشعرية مع أنه أنكر على الدكتور سلطان ذكر قول لابن فورك وهو أقرب للسلف ومنهجهم من الرازي، وسيأتي الحديث عن هذا؟

ثالثاً: ما وجه مخالفة كلام الدكتور سلطان لمقاصد الشريعة، فإن نجيباً لم ولن يبين ذلك؟

---

[1] التنبيهات ص (٨٤).

نجيب لا يحترم القراء فهو لا يبالي بالكلام وإنما يهمه تسويد الصفحات بأي كلمات بغض النظر هل هي صحيحة أو لا؟ هل لها علاقة بما سبق أو لا؟

رابعاً: ما وجه مخالفة كلام الدكتور سلطان لما قرره أهل العلم؟

أين الخطأ؟ لم يبينه نجيب لأنه لا يوجد خطأ أصلا؟

ثم نقل كلاماً للرازي والسؤال: ما وجه مخالفة كلام الرازي لكلام الدكتور سلطان؟ فمن ذبح أو استعان أو استعاذ ببوذا فهو مشرك لأنه قد اتخذ مع الله معبوداً، فأين وجه الخلاف مع كلام الدكتور؟!!

ثم قال نجيب:" **الثاني**: أول صنم عبِّد من دون الله، كيف يستقيم الشرك بمن عبده، وهو لم يسبق بعبادة غيره؟ بمعنى: كيف حكم الله على قوم نوح بالشرك، وقد عبدوا التماثيل، ولم تكن قبل ذلك معبودات معروفة للمشركين.

وهذا يستلزم أنهم لم يشركوا بالله، في حال كون الأمم التي جاءت بعدهم حيث أشركوا بمعبوداتهم، يَحكم عليهم بالشرك! وهذا على أقل تقدير، وإلا فالأمر يطرد بالتسلسل في كل أمة"[١].

وهذا من الفهم السقيم العقيم فقد فهم نجيب من قول الدكتور: (مخلوقاً معروفاً بعبادة المشركين) أنه قيد محكم فلو لم يكن معروفاً

---

[١] التنبيهات ص (٨٥).

بعبادة المشركين لا يشمله هذا الحكم، وبناء عليه لا يعتبر قوم نوح مشركون لأنهم عبدوا أصناماً لم تكن معروفة بعبادة المشركين قبلهم.

وهذه والله مصيبة فإن هذا المناط واضح لكل ذي لب أن المقصود به أن التقرب بالأفعال المحتملة لهذه المخلوقات المعروفة بعبادة المشركين يكون شركاً بحد ذاته ولا يحتاج للقصد والاعتقاد القلبي لأنه لا يحتمل إلا ذلك، بخلاف من استعاذ أو استعان بشخص في أمر يقدر عليه، أو ذبح لضيف إكراماً له، ولا علاقة لهذا المناط في قوم نوح الذي وقعوا في كل المناطات الستة التي ذكرها الدكتور كما في نفس الموضع الذي نقل منه نجيب، وأيضاً فهم قد عبدوا الأصنام وآخر العبارة تشملهم حين قال الدكتور:" لأي صنم من الأصنام" [١]، وصدق من قال:

وكم من عائب قولا صحيحا ۞ وآفته من الفهم السقيم.

وهذا إن دل فهو دليل ٍعلى **كذب** نجيب فيما **يدّعيه** أن الدكتور يحصر الشرك في الاعتقاد القلبي، وأن نجيباً إن وجد نصاً صريحاً فإنه **يورد** عليه الاعتراضات المتكلفة حتى يسقط دلالة النص.

ثم قال نجيب:" قوله:(معروفًا بعبادة المشركين له...أو لأي صنم من الأصنام)؛ عبارة غير مستقيمة؛ لأن فيها جمعًا بين التقييد والإطلاق، وعليه: فهل المراد بالصنم الذي عرف بعبادة المشركين له؛ كهبل، ومناة، واللات، والعزى.. وما لم يعرف بعبادة المشركين له من

---

[١] ينظر المسلك الرشيد (١/ ٣٤٤ – ٣٤٥).

الأصنام فلا يدخل في الحكم؟ أم أنه يريد عموم الأصنام؛ ويكون مراده: فما كان صنمًا ولو لم يعرف بعبادة المشركين له، فصرف الفعل له شرك أكبر.

والذي يظهر من صنيعه أنه يريد التقييد، لا الإطلاق؛ إذ لو كان الإطلاق مرادًا؛ لقال: أن يقصد بتلك الأفعال صنمًا من الأصنام، ولا يَحتاج إلى التعيين."[١].

فتأمل يا رعاك الله هل رأيت فهماً عقيماً أسوأ من هذا الفهم، -والحمد لله الذي عافانا- حاول أن يستنطق منطوق العبارة ومفهومها فخرج بهذا الفهم العميق أن الدكتور سلطان يفرق بين الصنم الذي يعبد من دون الله والذي لا يعبد، وانظر إلى وجه الاستدلال حين قال: " والذي يظهر من صنيعه أنه يريد التقييد، لا الإطلاق؛ إذ لو كان الإطلاق مرادًا؛ لقال: أن يقصد بتلك الأفعال صنماً من الأصنام، ولا يَحتاج إلى التعيين".

مع أن كلام الدكتور واضح لا يحتاج لهذا العمق فأول العبارة تتكلم عن أي مخلوق يعبد من دون الله كبوذا والصليب والمسيح عليه السلام وبراهما ووو، وأما العبارة الأخيرة فتتكلم عن الأصنام بشكل عام.

وهو أسلوب معروف في لغة العرب وفي كلام العلماء، أسلوب التعميم بعد التخصيص.

---

[١] التنبيهات ص (٨٥ – ٨٦).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعجِبه التيمُّن في تنعُّله وترجُّله وطهوره، وفي شأنه كلِّه)؛ متفق عليه.

والأمر واضح بيِّن لا يحتاج إلى شرح.

لكن يأبى الأخ إلا الخلط بين العبارات وتشبيك بعضها ببعض ومحاولة الانتقاد لمجرد الانتقاد.

وبالمناسبة فقد كرر هذه العبارة بأسلوب غريب في أكثر من موضع وهو أن الدكتور سلطان يفرق بين الصنم الذي يعبد والصنم الذي لا يعبد (في ص ٧٣، ٢٠٩ ، ٢١٥، ٣١٤)، وهو تفريق غريب لا يقول به الدكتور سلطان ولا يفهم من كلامه ألبته، لكن الأخ نجيباً غريب عجيب يبني أحكاماً من توهمات ثم يصدقها كما رأينا.

ثم قال نجيب:" **الرابع**: بناء على ما سبق: فإن من صنع تمثالًا وصنمًا لم يعهد بعبادة المشركين له من قبل؛ فإن صرف الذبح له، والنذر، والدعاء ونحوها لا يكون شركًا عند العميري إلا بقصد العبادة والتنسك"[1].

التعليق:

أولاً: هذا من الكذب البين الواضح، فأين في كلام الدكتور أن من صنع تمثالًا وصنماً لم يعهد بعبادة المشركين له من قبل؛ فإن صرف

---

[1] التنبيهات (٨٦).

الذبح له، والنذر، والدعاء ونحوها لا يكون شركًا إلا بقصد العبادة والتنسك؟

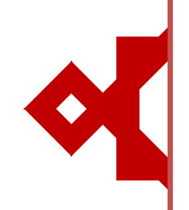
أليس هذا من الكذب الواضح؟!!!

ثانياً: قد نص الدكتور على كلمة (أو لأي صنم من الأصنام) وقد قرأها نجيب ونقلها في كتابه إلا أنه يستنبط كلاماً من رأسه لا علاقة له بالمكتوب.

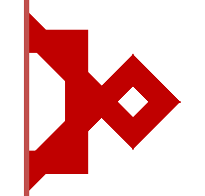
فانظروا كيف فهم فهماً مغايراً لكلام الدكتور ثم بنى على هذا حكماً لا يقول به الدكتور، وإن لم يكن هذا هو الظلم والافتراء فلا يوجد في الدنيا ظلم ولا افتراء.

وبسبب هذا الفهم السقيم لكلام الدكتور هنا فقد سوَّد نجيب في كتابه سبع صفحات من ص ٨٤ -٩٠ وكلها بنفس الأسلوب ونفس الفهم ونفس الكذب والافتراء، وباستخدام التدليس والتلبيس على القارئ.

❁❁❁❁❁❁❁



المثال الثاني: ذكر نجيب عبارة وزعم أنها ضابط الدعاء الشركي وهي ليست بضابط، وأخفى ذكر الضابط الحقيقي:



من صور عدم الفهم والتدليس أن نجيباً قام بنقل كلام ذكره الدكتور سلطان على أنه قرينة من سبع قرائن، فنقل نجيب أحد هذه القرائن وسماها ضابطاً ثم استخرج الملاحظات على هذا الضابط، وهذه صورة من التدليس بل من الافتراء والكذب، والسؤال الذي يضع نفسه هنا: **هل نجيب لا يفهم معنى كلمة قرائن ولا يفرق بينها**

وبين الضوابط؟، أو أنه يتعمد الكذب!! وفي كلا الاحتمالين فهو واقع في خطأ كبير!!!

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة   وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم[1]

قال نجيب:" ويقول – أي الدكتور سلطان- في ضابط الدعاء الشركي: (أن يكون الدعاء بحالة تتضمن غاية الذل والخضوع للمخلوق، كمن يدعو المخلوق وقد قام بقلبه غاية الذل والخضوع الذي لا يكون إلا لله وحده، والذي يمثل حقيقة العبادة وجوهرها، سواء طلب منه ما يقدر عليه أو غيره، وسواء كان قريبًا منه أو نائيًا عنه).

قال نجيب معلقاً:" فهذا نص صريح يستبين منه: أن دعاء الأموات على وجه الخصوص لا يكون شركًا إلا بهذا القيد[2]".

وكلام نجيب هنا خطأ ظاهر وتتوجه إليه عدة أمور:

الأمر الأول: أن نجيباً يكذب فإن الدكتور سلطان لم يذكر أن هذا هو الضابط، بل قد ذكر الضابط والمعيار في نفس الصفحة، ثم ذكر هذا الكلام كقرينة من سبع قرائن ذكرها الدكتور، فقد قال:" **متى يكون الدعاء والاستغاثة عبادة لغير الله تعالى**: .... ويمكن أن تجمع في معيار واحد فيقال: كل صورة دلت على أن الدعاء للمخلوق

---

[1] من أقوال ابن القيم في قصيدته الميمية، ينظر كتاب التعليق على ميمية ابن القيم للشيخ العثيمين ص ٩ وهو البيت رقم ١١١.

[2] التنبيهات ص (٢٢).

متضمن لنسبة شيء من خصائص الله في الألوهية أو الربوبية أو الأسماء والصفات إلى المخلوق أو دال على تضمنه لذلك بدلالة ظاهرة.

ومن أظهر تلك الأحوال والقرائن:

الحالة الأولى: ....

الحالة الثانية: ....

الحالة الثالثة: ....

الحالة الرابعة: .....

الحالة الخامسة: ....

الحالة السادسة: أن يكون الدعاء بحالة تتضمن غاية الذل والخضوع للمخلوق ... الخ النص الذي نقله نجيب.

الحالة السابعة:.....[١]"

الأمر الثاني: أين النص الصريح في كلام الدكتور أعلاه أن دعاء الأموات على وجه الخصوص لا يكون شركاً إلا بهذا القيد – كما زعم نجيب-؟.

وبناء على الأمر الأول يتوجه إلى نجيب **سؤالان**:

---

[١] المسلك الرشيد (٢/ ١٤٧- ١٤٩).

السؤال الأول: **لماذا دلّس نجيب** وذكر الحالة السادسة على أنها ضابط الدعاء الشركي؟

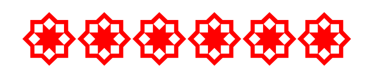
والسؤال الثاني: **لماذا أخفى** كلمة (الحالة السادسة) ولم يكتبها؟

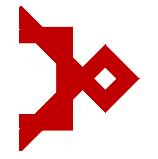
هل يريد بذلك أن يروج تدليسه وكذبه ولا ينتبه له وكأن هذا هو الضابط فعلاً!!!!

لأنه لو كتب (الحالة السادسة) لعرف الناس كذبه وتدليسه، ولكن إخفاءها يسهل عليه ترويج ما يزعمه!!!

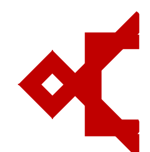
ويحضرني هنا عبارة كررها نجيب وهي تنطبق عليه تماماً -هنا-:" أَمِّن سوء فهمه أوتِّيَ[١]، أم من سوء قصده[٢]"؟

ونجيب هنا أُتي **من سوء قصده وسوء فهمه.**





المثال الثالث: إنكاره كون العبادة حقيقة مركبة:



قال نجيب:" قوله -أي الدكتور سلطان-:(فكل من تحققت فيه هذه الحقيقة المركبة فقد تحقق فيه وصف العبادة والنسك)، فهو كلام خطير، وذلك: أن من عَبَدَ الله بفعل ظاهر كدفع الزكاة، وذبح الهدي والأضحية من غير استصحاب هذه المعاني القلبية لا يكون عابدًا،

---

[١] أُتِيَ وليس أوتي، ولكن نجيباً كتبها هكذا.

[٢] التنبيهات ص (١٥٦).

وفعله ليس بعبادة! وعكسه كذلك: من ذبح للقبر ونذر له فلا يكون عابدًا مشركًا، إلا بهذه المعاني"[1].

التعليق:

أولاً: أين في كلام الدكتور أن من عَبَدَ الله بفعل ظاهر كدفع الزكاة، وذبح الهدي والأضحية من غير استصحاب هذه المعاني القلبية لا يكون عابدًا، وفعله ليس بعبادة؟!

لا يوجد وإنما هو استنباط من فهم نجيب الغريب!!.

ثانياً: ألم يقل الدكتور:" أن العبادات قسمان: عبادات محضة لم ترد في الشريعة إلا متعبدا بها لله تعالى"، أليس الزكاة وذبح الهدي والأضحية لم ترد في الشريعة إلا متعبداً بها؟

فهي عبادات وأفعال محضة لا تحتاج إلى زيادة معان قلبية؟

وهذا النص بذاته قد نقله نجيب في كتابه.

فلماذا يصر على الكذب والتحريف والتدليس!!!!

ثم كيف سيكون ذبح الهدي بدون نية التعبد والنسك، فيأتي رجل يتجشم الصعاب ويبذل المال ويقطع الفيافي والقفار حتى يصل إلى مكة ويتجشم تعب المناسك حتى إذا وصل إلى الهدي سيذبحها وكل هذه الأفعال والأيام التي قضاها بغير قصد التعبد والتنسك؟!!

---

[1] التنبيهات ص (٤٣).

حتى أمثلة نجيب غريبة عجيبة؟!!!!

وكذلك في الزكاة أيعقل أن رجلاً يخرج ربع العشر من ماله الذي تعب في جمعه خلال العام بغير نية التعبد والتنسك؟!!!!

ثالثاً: لنفترض أن نجيباً لم يفهم هذا القيد فلماذا لا يرجع لكلام الدكتور المحكم في هذه المسألة ولاسيما أنه قد بحث مسألة الذبح عند القبور بتفصيل وتوسع مع الأدلة وأقوال أهل العلم، ثم هب أنه يريد أن ينتقد فليجعلها من باب اللازم وليس من باب تخريج الكلام وكأنه رأي الدكتور.

رابعاً: لو طبقنا نقد نجيب على كلام أئمة السلف في الإيمان لحكمنا عليه بأنه خطير وباطل، فإن أئمة السلف يصرحون بأن الإيمان حقيقة مركبة من الظاهر والباطن، وأن من تحققت فيه الحقيقة المركبة فقد تحقق فيه الإيمان المطلوب شرعاً، قال الأوزاعي:" لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة[١]"، وقال الشافعي:" وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم أن الإيمان قول وعمل ونية، **لا يجزئ واحد من الثلاثة بالآخر**[٢]".

---

[١] شرح أصول أهل السنة للالكائي (٥/ ٩٥٦).

[٢] شرح أصول أهل السنة للالكائي (٥/ ٩٥٦).

وقال ابن القيم عن الإيمان:" **وهو حقيقة مركبة** من معرفة ما جاء به الرسول علما والتصديق به عقدا والإقرار به نطقا والانقياد له محبة وخضوعا والعمل به باطنا وظاهرا وتنفيذه والدعوة إليه[١]".

ومثل الإيمان ما ورد من أقوال أهل العلم عن العبادة وهو أن أصلها ما في القلب والأعمال لازمة لما في القلب، قال ابن تيمية:" **العبادة أصلها عبادة القلب، وهي غاية الذل بغاية الحب**"[٢]، وقال:" **أن أصل الدين في الحقيقة هو الأمور الباطنة** من العلوم والأعمال وأن الأعمال الظاهرة لا تنفع بدونها[٣]"، وقال:" وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة؛ والأعمال الظاهرة فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال **هو موجب ما في القلب ولازمه**؛ ودليله ومعلوله كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضا تأثير فيما في القلب. فكل منهما يؤثر في الآخر لكن القلب هو الأصل، والبدن فرع له والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوى بفرعه[٤]".

---

[١] الفوائد (١٠٧).

[٢] جواب الاعتراضات المصرية (٩١).

[٣] مجموع الفتاوى (١٠/ ١٥).

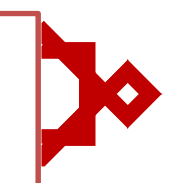
[٤] مجموع الفتاوى (٧/ ٥٤١).

وقال الشيخ الغنيمان:" أن الحب هو أصل التأله، ولهذا بدأ شيخ الإسلام به، **وهو عمل القلب وأعمال القلوب هي الأساس في كل عمل** ... أما إذا كان عاقلاً فلا بد أن يبعث القلب الجوارح على العمل[١]".

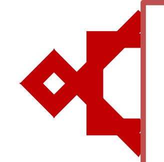
وبناء على طريقة نجيب يمكن أن نقول: هذا كلام خطير، وذلك: أن من عبد الله بفعل ظاهر كدفع الزكاة، وذبح الهدي والأضحية من غير استصحاب هذه المعاني القلبية لا يكون مؤمناً، وفعله ليس بإيمان!.

وهذا ما لا يمكن أن يقوله عاقل!!

❁❁❁❁❁❁❁



المثال الرابع: التدليس في مسألة طلب الدعاء من الميت عند قبره:



قال نجيب عن الدكتور سلطان:" فهو يثبت للأموات شيئًا يقدرون عليه، وهو الدعاء لمن سألهم من الأحياء، ولا يجعل سؤالهم شركًا،.... وقال: (والصحيح فيها أنها ليست شركاً، وهي مسألة طلب الدعاء من الميت عند قبره، وهي في الحقيقة ليست استغاثة بمعناها الاصطلاحي كما سيأتي بيانه في باب الشفاعة"[٢].

التعليق:

---

[١] التعليق على كتاب العبودية عبدالله الغنيمان ص (١١).

[٢] التنبيهات ص (٢٣).

هذا مثال صارخ للكذب والتدليس الذي يسلكه نجيب دائماً، فإنه كان يتحدث عن ضابط الدعاء الشركي، وقد سبق معنا أنه يكذب فقد اختار أحد القرائن وسماها ضابطاً وهو ليس بضابط، ثم أراد أن يدلل على كذبه بكلام آخر للدكتور سلطان ونقله من موضع آخر وفي مسألة أخرى، فلم يجد بُداً من ممارسة التدليس على القارئ فنقل عبارة مجتزأة مبتورة عن سياقها.

ودعونا ننقل عبارة الدكتور سلطان كاملة لنعرف كيف مارس نجيب الكذب والتدليس، قال الدكتور:" ذكر عدد من شراح كتاب التوحيد أن من صور الاستغاثة الشركية: الطلب الموجه إلى الميت مطلقاً،....... والحق أن هذه الحالة تحتها صور متعددة، وفي بعض صورها خلاف بين علماء أهل السنة، والصحيح فيها أنها ليست شركاً، وهي مسألة طلب الدعاء من الميت عند قبره، وهي في الحقيقة ليست استغاثة بمعناها الاصطلاحي كما سيأتي بيانه في باب الشفاعة[1]".

فانظر – رعاك الله- كيف بتر نجيب الكلام وأخذ عبارة تتحدث عن حالة تحتها صور متعددة وكلام طويل عند أهل العلم وبينهم علماء كبار كابن تيمية وغيره، وكل هذا منقول بتوسع وتفصيل في المسلك الرشيد، ثم يأتي نجيب ويأخذ هذه العبارة ليدلس ما يريد أن يقنع القارئ به.

---

[1] المسلك الرشيد (٢/ ١٥٠).

والسؤال:

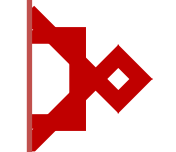
١- لماذا الحرص والاجتهاد على بتر الكلام وأخذ جزء من منتصف العبارة وترك الجزء الآخر؟

٢- ولماذا نقل هذه العبارة مع أن فيها إحالة لباب الشفاعة ولم يكمل التفصيل الموجود هناك؟

٣- ولماذا ذكرها وكأنها صورة واحدة مع أن الدكتور قد ذكر أنها صور متعددة؟

هذا الحرص على التدليس يدل على سوء قصد وسوء فهم، والله حسيبه!!!.





المثال الخامس: زعم نجيب أن الدكتور سلطان ليس له سلف في تقسيم (الأفعال المحتملة):

في عدة مواضع من الكتاب يزعم الأخ نجيب أشياء لا حقيقة لها ويتعمد إخفاء الحق ثم يظهر نفسه بصفة الباحث المتجرد المدافع عن الحق، ويتساءل من سبق الدكتور سلطان إلى كذا؟

مع أن الدكتور قد ذكر الأدلة وذكر من قال بها من أهل العلم وسيمر بنا عدة أمثلة فيما سيأتي من المباحث، وهذا أحدها:

قال نجيب:" مَنْ قال بقول صاحب المسلك من أن ما سماه بـ (الفعل المحتمل) لا يكون عبادة لله إلا بقصد التعبد والتنسك، أو أن يقوم به غاية الذل ونهاية الخضوع؟

هل يوجد أحد من العلماء من يقول: إن من دعا الله، أو سجد له، أو ذبح له لا يكون عابدً إلا بهذه القيود[1]؟"

وهو هنا يزعم أن هذا تقسيم لم يقل به أحد من العلماء وكأنه قد استقرأ كلام أهل العلم ووصل إلى هذه النتيجة، مع أنه قد اعترف -كما سيأتي- أن كثيراً من الأفعال التي أطلق عليه الدكتور سلطان أنها محتملة أن كثيراً منها هو محتمل بين العبادة وبين غير العبادة- وسنذكر قوله لاحقاً-، والأصل أن هذا تقسيم اصطلاحي، حتى لو لم يقل به أحد فلا ضير في ذلك ما دمنا متفقين في الحقائق والنتيجة، وإن كان يزعم أن الخلاف في الحقائق فليجعله محصوراً فيه ولا يأتي بأسئلة قد أجاب عنها الدكتور في نفس الكتاب.

وأما بالنسبة لما سأل عنه: هل يوجد أحد من العلماء من يقول: إن من دعا غير الله، أو سجد له، أو ذبح له لا يكون عابداً إلا إذا كان على جهة التعبد والتقرب أو كان متضمناً لنسبة شيء من خصائص الله لغير الله؟

فالجواب: نعم قد نقل الدكتور في كتابه نصوص كثير من أهل العلم ولكن الأخ نجيباً يتعامى عن ذلك، ودونك أخي القارئ على سبيل المثال لا الحصر:

قال السمعاني: "فإن قال قائل: كيف جاز السجود لغير الله؟ وإذا جاز السجود لغير الله فلم لا تجوز العبادة لغير الله؟ والجواب: **أن**

---

[1] التنبيهات ص (٦٢).

العبادة نهاية التعظيم، ونهاية التعظيم لا تجوز إلا لله؛ وأما السجود: فهو نوع تذلل وخضوع بوضع الخد على الأرض وهو دون العبادة، فلم يمتنع جوازه للبشر كالانحناء"(١)، وهذا المعنى أشار إليه **ابن تيمية** في قوله: "أما الخضوع والقنوت بالقلوب والاعتراف بالربوبية والعبودية فهذا لا يكون على الإطلاق إلا لله سبحانه وتعالى وحده، وهو في غيره ممتنع باطل، وأما السجود فشريعة من الشرائع، إذ أمرنا الله تعالى أن نسجد له، ولو أمرنا أن نسجد لأحد من خلقه غيره لسجدنا لذلك الغير طاعة لله عز وجل إذ أحب أن نعظم من سجدنا له، ولو لم يفرض علينا السجود لم يجب البتة فعله"(٢).

وقال العثيمين:" الذبح إزهاق الروح بإراقة الدم على وجه مخصوص ويقع على وجوه:

الأول: أن يقع عبادة بأن يقصد به تعظيم المذبوح له والتذلل له والتقرب إليه فهذا لا يكون إلا لله تعالى على الوجه الذي شرعه الله تعالى، وصرفه لغير الله شرك أكبر ودليله ما ذكره الشيخ رحمه الله وهو قوله تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ}[٣]." وتكملة كلام العثيمين من نفس المصدر:

---

(١) تفسير القرآن (٦٧/٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٦٠/٤).

(٣) المسلك الرشيد (٨/٢) عن شرح ثلاثة الأصول (٦٦).

قال رحمه الله:" **الثاني:** أن يقع إكراماً لضيف أو وليمة لعرس أو نحو ذلك فهذا مأمور به إما وجوباً أو استحباباً لقوله صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه"... **الثالث:** أن يقع على وجه التمتع بالأكل أو الإتجار به ونحو ذلك فهذا من قسم المباح فالأصل فيه الإباحة[1]".

وقال أيضاً:" الذبح لغير الله ينقسم إلى قسمين: أن يذبح لغير الله تقربا وتعظيما، فهذا شرك أكبر مخرج عن الملة؛ وأن يذبح لغير الله فرحا وإكراما، فهذا لا يخرج من الملة، بل هو من الأمور العادية التي قد تكون مطلوبة أحيانا وغير مطلوبة أحيانا، فالأصل أنها مباحة"[2]، ويقول :"أما إذا وقع الذبح لغير الله على سبيل الإكرام كإكرام الضيف مثلا لو نزل بك ضيف فذبحت له ذبيحة من أجل أن تقدمها له ليأكلها فلا بأس، بل هذا مما يؤمر به"[3].

وهناك أقوال أخرى كثيرة لأهل العلم غير مذكورة في المسلك الرشيد بنفس التقسيم والمضمون، ودونك بعضها[4]:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أما تقبيل الأرض، ووضع الرأس، ونحو ذلك مما فيه السجود، مما يفعل قدام بعض الشيوخ، وبعض

---

[1] شرح ثلاثة الأصول (٦٧).

[2] القول المفيد على كتاب التوحيد (٢١٤/١).

[3] شرح رياض الصالحين (٢١١/٦) .

[4] استفدت في نقل هذه الأقوال مما نقله الدكتور سلطان في نقد الاعتراضات على المسلك الرشيد.

الملوك، فلا يجوز الانحناء كالركوع أيضا، كما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: "الرجل منا يلقى أخا، أينحني له، قال لا"، وأما فِعْل ذلك تدينا وتقربا فهذا من أعظم المنكرات، ومن اعتقد مثل هذا قربة وتدينا فهو ضال مفتر، بل يبين له أن هذا ليس بدين، ولا قربة، فإن أصر على ذلك استتيب، فإن تاب وإلا قتل"(١).

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله معلقاً على كلام الرافعي في الذبح للمعظمين: "قلت: إن كانوا يذبحون **استبشارا** كما ذكر الرافعي فلا يدخل في ذلك، وإن كانوا يذبحونه **تقربا،** إليه فهو داخل في الحديث"(٢).

وقال الشيخ عبد الرحمن المعلمي:" ليس السجود للمخلوق بأمر واحد، بل ثلاثة أمور: إن أنزل الله به سلطانًا كان إيمانًا، وإن لم ينزل به فإن لم يقصد به التدين كان معصية، وإن قصد به التدين كان كذبا على الله تعالى وشركاً"[٣].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في الانحناء: "الانحناء عند السلام حرام، **إذا قصد** به التحية، وأما **إن قصد به** العبادة فكفر"(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٧٢/١).

(٢) تيسير العزيز الحميد (١٥٥).

٣ رفع الاشتباه عن معنى العبادة الإله (ص٧٤٨)

(٤) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠٩/١).

وقال الشيخ عبدالعزيز ابن باز عن الطواف على القبور:" من طاف بالقبور **يريد التقرب** إلى أهلها فقد أشرك، مثل من يدعوها ويستغيث بها وينذر لأهلها، أما إذا طاف بالقبر **يقصد التقرب** إلى الله، يحسب أنه جائز فهذا بدعة ومنكر، وعليه التوبة"(١).

وقال الشيخ عبدالرحمن البراك في الذبح: "فالذبح يكون عبادة وغير عبادة، فالذبح على **وجه التقرب** والتعظيم بإراقة الدم هذا عبادة"(٢).

وقال عن الطواف على القبور أيضاً: "من طاف على بَنِيَّةٍ أو قبر، أو غيرهما عبادة لله: فهو مبتدع ضالّ متقرّب إلى الله بما لم يشرعه، ومع ذلك فهو وسيلة إلى الشرك الأكبر..أما مَن **قصد** بذلك الطّواف التّقرب إلى صاحب القبر: فهو حينئذٍ عابدٌ له بهذا الطواف؛ فيكون مشركاً شركاً أكبر"(٣).

وقال عن السجود أيضاً: "السجود لا يكون شركًا إلا إذا **اقترن بنية** العبادة للمسجود له"(٤).

وقال الشيخ صالح آل الشيخ عن الذبح:" الحالة الثانية: أن يذبح باسم الله، **ويقصد** بذلك التقرب لغير الله"، وهذه الصورة شرك في العبادة. ثم قال: "الحالة الثالثة: أن يذكر غير اسم الله على الذبيحة، وأن يقصد بها غير الله - جل وعلا - فيقول مثلا: باسم المسيح،

---

(١) فتوى منشورة في موقع الشيخ.

(٢) الكشف عن مقاصد أبواب ومسائل كتاب التوحيد ص (٢٤٢/١).

(٣) موقع الشيخ عبدالرحمن البراك.

(٤) موقع الشيخ عبدالرحمن البراك .

ويحرك يده، **ويقصد** بها التقرب للمسيح، فهذا الذبح جمع شركا في الاستعانة، وشركا في العبادة"(١).

فهذه نصوص كثيرة وغيرها أكثر تدل على أن أهل العلم يدركون عند حديثهم عن العبادات أن من الأفعال التي يقع فيها التعبد ما يقال فيها تنقسم إلى أقسام: أن تكون عبادة وأن تكون غير عبادة كالذبح والاستعانة والسجود والطواف والخوف ووو، ومنها ما لا يكون كذلك كالصلاة والصيام والزكاة والحج، فلا أحد من أهل العلم قال تنقسم الصلاة إلى أقسام: أن تكون على جهة التقرب لله فتكون عبادة وأن تكون بغير جهة التقرب فتكون غير عبادة، وهذا هو موضع الشاهد من سرد أقوال العلماء.

بينما نجد العلماء نصوا على العبادات المحضة وسموها بهذا الاسم كما نص على ذلك ابن تيمية[٢].

وأما الأفعال المحتملة فيقع فيها الاضطراب واللبس عند كثير من طلبة العلم، ولهذا قد نص الشيخ صالح آل الشيخ على ذلك، حيث يقول بعد أن ذكر أنواع الخوف: الخوف الجائز والخوف الشركي والخوف المحرم:**" هذه أقسام ثلاثة مشهورة، وبها تجمع مسائل أقسام الخوف، والشركي منه وما ليس بشركي منه، وهذه المسألة مما يكثر فيها اضطراب طلاب العلم؛ لأنه ليس عندهم ضبط للخوف الذي**

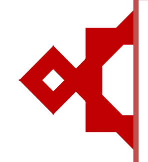
---

[١] التمهيد شرح كتاب التوحيد (١٤٠).

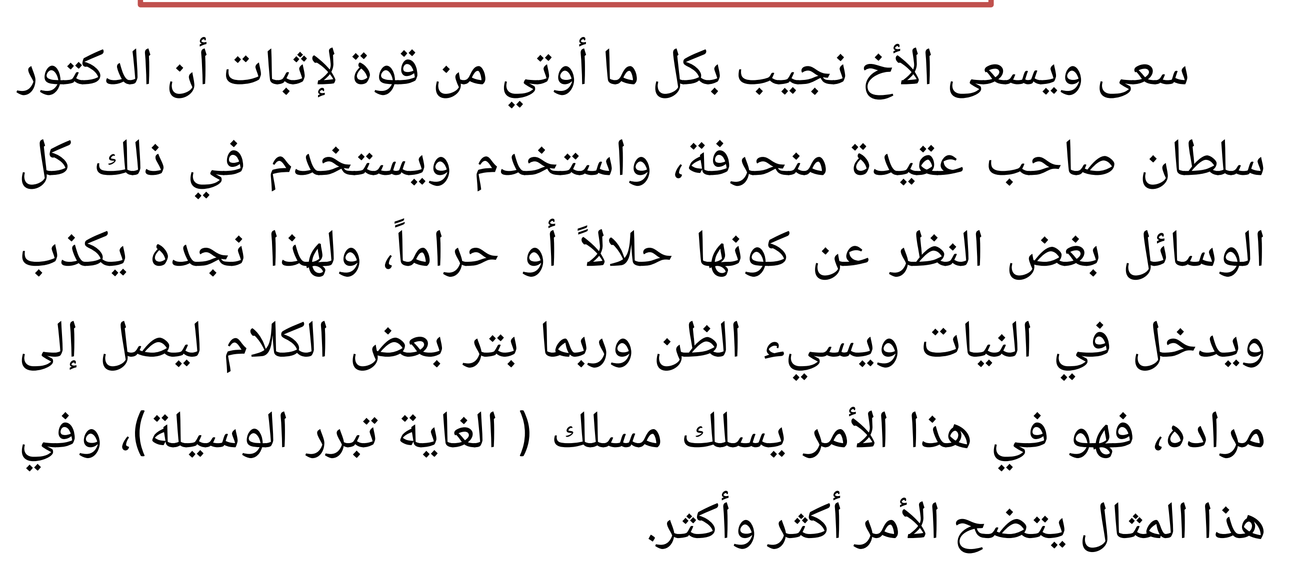
[٢] اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٧٤).

يحصل به إن صرف لغير الله جل وعلا الشرك، الذي يوصف به من قام به أنه مشرك، أي خوف هذا؟ هو خوف السر، ووصفه وضبط حاله هو ما ذكرته لك من قبل، فكن منه على ذكر وبينة في فهمك لهذه المسألة العظيمة"[1].

❁❁❁❁❁❁❁



المثال السادس: حذف من كلام الدكتور كلمات ليظهره مؤيداً للقبورية



سعى ويسعى الأخ نجيب بكل ما أوتي من قوة لإثبات أن الدكتور سلطان صاحب عقيدة منحرفة، واستخدم ويستخدم في ذلك كل الوسائل بغض النظر عن كونها حلالاً أو حراماً، ولهذا نجده يكذب ويدخل في النيات ويسيء الظن وربما بتر بعض الكلام ليصل إلى مراده، فهو في هذا الأمر يسلك مسلك (الغاية تبرر الوسيلة)، وفي هذا المثال يتضح الأمر أكثر وأكثر.

قال الدكتور سلطان:" وقد اعترض كثير من المدافعين عن الاستغاثة والطلب من الأموات على الاستدلال بهذه الآية بالمعنى السابق، وهو اعتراض صحيح في خصوص الاستدلال بتلك الآية، وليس في أصل المسألة كما سبق بيانه، وكما سيأتي تفصيله[2]".

---

[1] شرح ثلاثة الأصول (٩٠).

[2] المسلك الرشيد (٢/ ١٦٩).

فعلق نجيب:" أقرَّ صاحب المسلك أن الاعتراض ليس هو لعلماء أهل السنة، وإنما هو اعتراض (كثير من المدافعين عن الاستغاثة والطلب من الأموات)، أي: القبوريين، ثم رجَّحه بقوله: (وهو اعتراض صحيح) وهو صنيع لا يفعله أهل السنة؛ لأن الاعتراض في نفسه باطلٌ؛ فكيف يقرره من يدعي نسبته إليهم، ويصححه!"[1].

ويتجه على كلام نجيب هنا عدة أمور بمعيار المنهج العلمي:

الأمر الأول: أن نجيباً يكذب ويدلس حينما يزعم أن الدكتور سلطان يصحح هذا الاعتراض، وذلك أن الدكتور لا يصحح هذا الاعتراض مطلقاً **وإنما يصححه بخصوص الاستدلال بهذه الآية، وليس في أصل المسألة،** ولهذا كان كلامه دقيقاً وواضحاً فقال:" (وهو اعتراض صحيح في خصوص الاستدلال بتلك الآية، وليس في أصل المسألة كما سبق بيانه، وكما سيأتي تفصيله)، فالاعتراض صحيح بخصوص الاستدلال بهذه الآية وليس في أصل المسألة، وقد بين ذلك في الكلام قبله بتفصيل وبيّن وجه الخطأ في الاستدلال بها، وأن الاستدلال بهذه الآية في هذا الموضع يعطي المبتدعة ذريعة للنيل من أهل السنة وتضعيف قولهم، لكن نجيباً أغفل كل هذا وزعم ما زعم.

الأمر الثاني: أن الكلام متعلق بالاستدلال بأحد الأدلة حول المسألة وليس بالمسألة نفسها، ومثلها: أن يأتي عالم في مسألة

---

[1] التنبيهات ص (٢٣٦).

مشهورة بين المبتدعة وأهل السنة فيقول: استدل بعض أصحابنا بهذا الدليل والاستدلال به غير صحيح ولا يُلْزِم المبتدعة، فهل هذا يعني أنه انتصر لقول المبتدعة في المسألة؟!!!!.

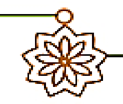
الأمر الثالث: أن الكلام حول هذه الآية في أمر جزئي وهو هل الآية تشمل دعاء الطلب أو دعاء العبادة، وليس في أصل مسألة الاستغاثة كما حاول أن يدلِّس نجيب.

الأمر الرابع: أن الدكتور قد رد على المدافعين على الاستغاثة بغير الله في أكثر من ٦٠ صفحة بعد أن ذكر أدلتهم ورد عليها جميعاً، فكيف يبيح نجيب لنفسه أن يدعي هذه الدعوى وأن يزعم هذا الزعم؟؟!!

الأمر الخامس: أن مسائل العلم لا تناقش بهذه الطريقة، فالقول لو كان باطلاً فلا يلزم أن تكون كل اعتراضاته على أدلتنا باطلة، فقد يكون بعضها صحيحاً، ولا يلزم من هذا أن يكون قوله صحيحاً.

ومثل هذا أن يستدل أحد أهل السنة بأدلة على مسألة ما، فيأتي أحد المبتدعة ويقول: إن أحد أدلتكم وهو الحديث كذا ضعيف، فلا يصح أن نقول: إن كلامه هنا خطأ لأن قوله في الأصل خطأ، وإنما نبين له صحة الحديث وأن ما ذكره من التضعيف غير صحيح، أو نعترف بأن الحديث ضعيف لكننا إنما ذكرناه من باب الشواهد والمتابعات وننتظر جوابهم عن بقية أدلتنا.

❁❁❁❁❁❁❁

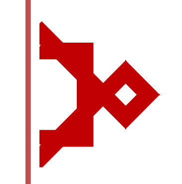


المطلب الثالث:



دعوى الإجماع على مسائل الخلاف.

ادعى الأخ نجيب في مسائل أن عليها إجماعاً وزعم أن الدكتور سلطان خالف الإجماع، مع أن الخلاف فيها مشهور ومعلوم بل نقله الدكتور في الكتاب، وهذا تصرف عجيب من نجيب فهل هو ينكر الخلاف -مع وضوحه-؟ أو يريد أن يلبِّس على القارئ؟ أو هو يجهل الخلاف أصلاً ويظن أن المسائل هذه فيها إجماع حقيقة، وفي كل الخيارات والاحتمالات هو واقع في خطأ كبير لا يغتفر، لأنه يتصدر للنقد والتأليف وهو لا يعرف هذا الخلاف، والأطم من ذلك أنه قد اطلع على الخلاف في كتاب المسلك الرشيد... لننظر بعض الأمثلة من دعاويه:



المثال الأول: زعم أن الأئمة متفقون على أن النذر عبادة محضة:

زعم نجيب وادعى الاجماع على أن النذر عبادة محضة فقال:" فإن النذر عبادة محضة باتفاق العلماء، وصرفه لغير الله شرك مخرج من الملة"[1].

وقال أيضاً:" لم يؤثر عن أحد من العلماء المعتبرين أن النذر ليس عبادة محضة"[2].

---

[1] التنبيهات ص (١٩٧).

[2] التنبيهات ص (٢٠٧).

وهذا من أعجب أقواله وأكبر شطحاته، فكيف يقول هذا القول إنسان عاقل أو صاحب نفس سوية؟

ونقف مع كلام نجيب عدة وقفات علمية:

الوقفة الأولى: من أين أتى نجيب بهذا الإجماع؟

لماذا لم ينقل مستنده ولم يعز كلامه؟

لماذا يستمر بالتدليس والتعمية على القارئ والتهويل مع الإرهاب الفكري لقول المخالف ورفع عصا مخالفة الإجماع؟

الوقفة الثانية: أن نجيباً يكذب في زعمه هذا الإجماع لأنه قد اطلع في كتاب المسلك الرشيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن النذر، فكيف يكون النذر عبادة محضة وهو في الأصل منهي عنه؟

وأيضاً اطلع نجيب على عدة نصوص عن ابن تيمية وابن عثيمين وهما يذكران أن النذر في الأصل مكروه، فكيف يكون عبادة محضة وهو مكروه في الأصل؟

ودونك النصوص الموجودة في المسلك الرشيد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" عقد النذر منهي عنه باتفاق الأئمة"(١). ويقول" أصل عقد النذر مكروه فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه نهى عن النذر وقال:(إنه لا يأتي بخير؛ وإنما يستخرج به من البخيل)"(٢)، وقال: "النذر في نفسه ليس بطاعة، ولكن يجعل الطاعة

---

(١) جامع المسائل (١٦٧/١) و(١٢٨/٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٤).

واجبة، والصلاة في وقت النهي منهي عنها، فلا تصير بالنذر طاعة واجبة"(١)، ويقول: "والله تعالى إنما مدح على الوفاء بالنذر، لا على نفس عقد النذر"(٢).

وقال الشيخ العثيمين:" وبهذا نعرف الحكمة من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر; لأن النذر معاهدة مع الله عز وجل، و**لهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر**، وقال:(إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل)، وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى تحريم النذر"[٣].

الوقفة الثالثة: أن هذا القول ليس قول ابن تيمية وابن عثيمين فقط وإنما حكى ابن تيمية اتفاق الأئمة على ذلك فقال: "عقد النذر منهي عنه باتفاق الأئمة"(٤).

وهو قول معروف ومقرر في كتب الحديث والفقه فدونك بعضها أخي القارئ لتعرف حجم الانحراف في تقريرات الأخ نجيب:

ففي صحيح البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر: نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يرد شيئا، ولكنه يستخرج به من البخيل»[٥].

---

[١] المستدرك على الفتاوى (١٧٨/٣).

[٢] منهاج السنة النبوية (١٨٢/٧).

[٣] القول المفيد (٢/ ٣٠٢).

[٤] جامع المسائل (١٦٧/١) و(١٢٨/٣).

[٥] صحيح البخاري (٨/ ١٤١) برقم (٦٦٩٣).

وفي صحيح مسلم باب النهي عن النذر[١] وأنه لا يرد شيئا وساق بسنده عن عبد الله بن عمر .... وإنما يستخرج به من الشحيح»[٢].

وفي سنن أبي داود باب النهي عن النذور عن عبد الله بن عمر، قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم «ينهى عن النذر»[٣].

وفي سنن الترمذي:" باب في كراهية النذر وساق بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل.

وفي الباب عن ابن عمر، وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا النذر وقال عبد الله بن المبارك: معنى الكراهية في النذر في الطاعة والمعصية، وإن نذر الرجل بالطاعة فوفى به فله فيه أجر ويكره له النذر[٤].

وفي سنن النسائي النهي عن النذر وذكر الأحاديث السابقة[٥].

وفي سنن ابن ماجه باب النهي عن النذر وساق بسنده عن عبد الله بن عمر، ...... وقال: «إنما يستخرج به من اللئيم»[١].

---

[١] ومن المعلوم أن تبويب صحيح مسلم ليس من الإمام مسلم وإنما هو تبويب النووي.

[٢] صحيح مسلم كتاب النذر باب النهي عن النذر برقم (١٦٣٩) وذكر أحاديث أخر.

[٣] سنن أبي داود (٣/ ٢٣١) برقم (٣٢٨٧ وصححه الألباني).

[٤] سنن الترمذي ٣/ ١٦٤) برقم (١٥٣٨).

[٥] سنن النسائي (٧/ ١٦) برقم (٣٨٠٥) وما بعده من الأحاديث.

وقال ابن قدامة:" ولا يستحب لأن ابن عمر روى عن النبي - ﷺ- «، أنه نهى عن النذر وأنه قال: لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل». متفق عليه. وهذا نهي كراهة، لا نهي تحريم؛ لأنه لو كان حراماً لما مدح الموفين به؛ لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه؛ ولأن النذر لو كان مستحبا، لفعله النبي - صلى الله عليه وسلم - وأفاضل أصحابه"[٢].

وقال النووي:" يكره ابتداء النذر فإن نذر وجب الوفاء به ودليل الكراهة حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال إنه لا يرد شيئا إنما يستخرج به من البخيل) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بهذا اللفظ"[٣].

ومن المعاصرين غير الشيخ العثيمين قال الشيخ عبدالله الجبرين:" حكم النذر شرعاً أنه مكروه؛ فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال: "إنه لا يأتي بِخَير، وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ من البخيل"[٤].

---

[١] سنن ابن ماجه (١/ ٦٨٦) برقم (٢١٢٢)..

(٢) المغني لابن قدامة (١٠/ ٣).

(٣) المجموع (٨/ ٤٥٠).

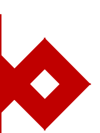
(٤) تنظر الفتوى على هذا الرابط: رابط المادة: http://iswy.co/e4159

وقال الشيخ عبدالرحمن البراك:" وكثير من الناس يَعُدُّ النذر عبادة لله، والصواب أن عقد النذر في ذاته ليس بعبادة لله، بل هو منهي عنه كما تقدم"[1].

فأين الإجماع المزعوم الذي يدعيه نجيب!!!!!

الوقفة الرابعة: أن النذر إذا صرف لغير الله لا يكون شركاً إلا إذا كان على جهة التقرب لغير الله، وهذا هو مراد من قال من العلماء إن النذر عبادة ومن صرفه لغير الله فقد أشرك، قال الشيخ سليمان بن عبدالله:" باب من الشرك النذر لغير الله...فمن فعل ذلك لغير الله **متقربًا إليه** فقد أشرك".

❁❁❁❁❁❁❁



المثال الثاني: ادعاء إجماع المفسرين على أن المقصود بـ(نسكي) في الآية عموم الذبح وليس ما كان على سبيل التعبد والتأله:

ادَّعى الأخ نجيب أن الدكتور سلطان خالف الإجماع في تحديد المقصود من قوله تعالى: ﴿ ونسكي﴾ حيث قال الدكتور سلطان:"(ونسكي) ورد لفظ النسك في القرآن في سبعة مواضع، وقد اختلف العلماء في أصلها، فقيل: أصلها الذبح .... وقيل: معناها العبادة ... والمراد بالذبيحة هنا **ما كان على سبيل التعبد والتأله**، وليس كل ذبيحة، إذ لو كان المراد كل ذبيحة لكان معنى ذلك تحريم الذبح

---

(١) الكشف عن مقاصد أبواب ومسائل كتاب التوحيد (١/ ٢٧٨).

للضيوف أو للأكل ونحو ذلك، فمعنى قوله: كل ذبيحة أذبحها عبادة وتقرباً لا تكون إلا لله[1]".

قال الأخ نجيب:" وهذا التقييد مخالف لإجماع المفسرين، ولم ينقل عنهم هذا القيد، البتة[2]".

وهذا جزم عجيب، فكيف أدرك أنه لم ينقل عنهم البتة!!!!

وكلامه هنا تتوجه إليه أسئلة علمية لم يجب عليها ولم يبينها:

- ما الإجماع الذي وقع من العلماء في تفسير النسك؟ وما صورته وحقيقته؟ حتى نحكم بأن الدكتور سلطان خالفه.
- ومَن مِن أهل العلم نقل الإجماع على ذلك؟
- وهل جزم نجيب كاف في إثبات الإجماع؟
- وهل معنى كلام نجيب أن النسك المراد بالآية يشمل ما يذبحه الإنسان لأضيافه ولتمتعه بالأكل؟
- ومَن نص على أن العلماء أجمعوا على أنه شامل لكل هذه الأمور؟

وهذا الإجماع الذي زعمه نجيب غير صحيح البتة، فلو رجع لأشهر التفاسير كتفسير شيخ المفسرين ابن جرير الطبري لوجده قد نقل من طريقين عن إمام المفسرين مجاهد **أن المقصود بها ذبائح الحج والعمرة**[3]، وفي تفسير ابن أبي حاتم ذكر هذا عن مجاهد ثم

---

[1] المسلك الرشيد (٢/ ٣٣- ٣٤).

[2] التنبيهات ص (١٩٢).

[3] جامع البيان للطبري (١٢/ ٢٨٣).

قال: **وروي عن سعيد بن جبير والحسن والسدي وقتادة مثل ذلك**[١].

وكذلك ذكره ابن كثير عن مجاهد[٢].

وكذلك في زاد المسير عن الزجاج: أنه كل ما تقرب به إلى الله عز وجل إلا أن الغالب عليه أمر الذبح[٣].

وأما من المعاصرين فكلام عدد من شراح كتاب التوحيد كثير ومنهم:

الشيخ عبدالرحمن البراك فقد قال:" والنسك يراد به: الذبح أو المذبوح، وهو ما يذبح قرباناً .... وإن كان النسك في الأصل يطلق على كل عبادة، فالعبادات كلها أنساك... **لكن غلب إطلاق النسك والأنساك والمناسك على أعمال الحج**، ومن أعمال الحج ذبح الذبائح كالهدي والفدية إذا حصل موجبها وكذلك الأضحية.. **فالنسك الذي شرع الله هو هذه الأنواع....**[٤]".

وقال الشيخ عبدالله الغنيمان:" **النسك هو الذبيحة التي يتقرب بها إلى الله جل وعلا .... وأما إذا كان للتقرب المحض** مثل: الهدي والأضحية والعقيقة وما نذر لله جل وعلا فإن هذا من أعظم القربات، **وهذا هو الذي قرن بهذه الآية وهو النسك"**. [٥]".

---

[١] تفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٤٣٤).

[٢] تفسير ابن كثير (٣/ ٣٨٢).

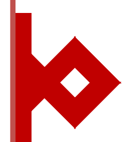
[٣] زاد المسير (٢/٩٨).

[٤] الكشف عن مقاصد أبواب ومسائل كتاب التوحيد (١/ ٢٤٤).

[٥] المحاورات لطلب الأمر الرشيد في تفهم كتاب التوحيد عبدالله الغنيمان (١/ ٢٩٠)

فلا ندري هل حكى نجيب الإجماع بناء على بحث ولم يبحث في هذه الكتب؟ أو أن ما في رأس نجيب فهو الإجماع وإن خالفه مجاهد وسعيد بن جبير والحسن والسدي وغيرهم!!

❁❁❁❁❁❁❁



المثال الثاني زعم نجيب أنه لم يقل أحد من العلماء:
أن التبرك المصحوب بالعبادة
هو مناط الشرك في حديث ذات أنواط

كان للمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم، فطلب بعض الصحابة وكانوا حديثي عهد بالإسلام - رضي الله عنهم- أن يجعل النبي ﷺ لهم سدرة مثلها والحديث مشهور ومعلوم.

علق المؤلف الدكتور سلطان بقوله في تحديد موجب الشرك في المسألة فقال: " وأما حديث ذات أنواط فإن موجب الحكم بالشرك على طلب بعض الصحابة ليس لمجرد كونهم طلبوا التبرك بالشجرة، وإنما لأنهم طلبوا مثل ما يفعل المشركون عند شجرتهم وهم يفعلون العكوف والذبح ونحوه، فأولئك الصحابة لم يطلبوا مجرد التبرك، وإنما طلبوا التبرك المصحوب بالعبادة"[١].

فعلق الأخ نجيب بقوله:" وهذا كذب عليهم؛ وإلا بضرورة العقل فإن التشبيه في قوله: (قلتم كما قال أهل الكتاب لموسى عليه السلام...، لا يستلزم

---

[١] المسلك الرشيد (١ / ٦٧٧).

أن يكون مطابقًا من كل الوجوه، ولهذا لم يقل أحدٌ من العلماء: أنهم طلبوا التبرك المصحوب بالعبادة كالذبح والنذر والدعاء[1]".

فأنت ترى أن الأخ يجزم أن الدكتور سلطان يكذب حيث إنه لم يقل أحد من العلماء أن طلب بعض الصحابة – هنا- مركب من التبرك بالشجرة مصحوباً ببعض العبادات.

والجواب عليه من وجهين:

أولاً: تتوجه على نجيب عدة أسئلة كان من المفترض أن يقدم عليها إجابات:

- ما مصدر هذا الجزم بالنفي؟
- هل اعتمد نجيب على كلام أهل الاستقراء؟
- أو قام هو بنفسه بالاستقراء؟
- أو أنه اعتمد على ما بلغه علمه؟
- وهل علم نجيب كاف في أن يطلق أحكاماً بالنفي الجازم؟
- وهل أصبح نفي نجيب حجة قاطعة؟
- وهل عند نجيب من العلم والحفظ والاطلاع ما يجعله يطلق مثل هذه العبارات دون أي استناد لأقوال أهل العلم؟

أم أنه **مجرد تشبع بما لم يعط** ليضحك على عقول طلبة العلم الصغار بعبارات متشنجة وألفاظ جازمة تستر جهلاً كبيراً وتخفي كثيراً من الحقائق العلمية؟

---

[1] التنبيهات ص (١٧١)

ثانياً: دعونا نثبت كذب نجيب في زعمه ودعواه من خلال إثبات أن هناك من قال بهذا القول من أهل العلم، **فهذا الشيخ صالح ال الشيخ** يقرر هذه المسألة ويقول:" وفيه – أي الحديث: أن المشركين كانت لهم سدرة لهم فيها اعتقاد، **واعتقادهم فيها كان يشمل ثلاثة أشياء**: **الأول:** أنهم يعظمونها. **الثاني:** أنهم يعكفون عندها. **الثالث:** أنهم كانوا ينوطون بها الأسلحة رجاء انتقال البركة من الشجرة إلى السلاح، حتى يكون أمضى، وحتى يكون خيره لحامله أكثر.

وفعلهم هذا شرك أكبر؛ لأنهم عظموها وعكفوا عندها، والعكوف عبادة؛ وهو: ملازمة الشيء على وجه التعظيم والقربة؛ ولأنهم طلبوا منها البركة، فصار شركهم شركاً أكبر **لأجل هذه الثلاث مجتمعة**[1]".

فأنت ترى أيها القارئ الكريم أن الشيخ صالح يصرح أن المسألة مركبة من ثلاثة أشياء وكلها من العبادة: التعظيم للشجرة والعكوف عندها وتعليق الأسلحة طلباً للبركة.

ولا يأتينَّ قائل فيقول: إن الشيخ صالح يقصد المشركين دون الصحابة، فأقول: تأمل في كلام الشيخ ستجد أنه وصف حال المشركين ليدلل على أن الصحابة طلبوا أن يفعلوا بالشجرة مثل فعلهم، وسيأتي بعد قليل في كلام الشيخ عبدالرحمن بن حسن ما يؤيد هذا، ولهذا قال الشيخ صالح بعدها:" وبعض الصحابة رضوان الله عليهم ممن كانوا حديثي عهد بكفر وهم الذين قالوا: اجعل لنا

[1] التمهيد شرك كتاب التوحيد صالح آل الشيخ ص (١٣٢).

ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، ظنوا أن هذا لا يدخل في الشرك، وأن كلمة التوحيد لا تهدم بهذا الفعل؛ لهذا قال العلماء: قد يغيب عن بعض الفضلاء بعض مسائل الشرك؛ لأن الصحابة وهم أعرف الناس باللغة كهؤلاء الذين كان إسلامهم بعد الفتح: خفيت عليهم بعض أفراد توحيد العبادة[١]".

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب: " أخبر صلى الله عليه وسلم أن هذا الأمر الذي طلبوه منه، **وهو اتخاذ شجرة للعكوف عندها، وتعليق الأسلحة بها تبركاً** كالأمر الذي طلبه بنو إسرائيل من موسى عليه السلام... إلى أن قال: " وفي هذه الجملة من الفوائد أن ما يفعله من يعتقد في الأشجار والقبور والأحجار من التبرك بها والعكوف عندها، والذبح لها هو الشرك .... فإذا كان بعض الصحابة ظنوا ذلك حسناً وطلبوه من النبي -ﷺ- حتى بين لهم أن ذلك كقولة بني إسرائيل اجعل لنا إلهاً، فكيف بغيرهم مع غلبة الجهل "[٢].

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن:" وكان عكوف المشركين عند تلك السدرة **تبركاً بها وتعظيماً** لها. وفي حديث عمرو: "كان يناط بها السلاح فسميت ذات أنواط وكانت تعبد من دون الله"، قوله: "وينوطون بها أسلحتهم" أي **يعلقونها عليها للبركة**. قلت: ففي هذا بيان أن عبادتهم لها بالتعظيم والعكوف والتبرك، **وبهذه الأمور الثلاثة** عبدت الأشجار ونحوها.... شبه مقالتهم هذه بقول بني إسرائيل،

---

[١] التمهيد ص(١٣٢).

[٢] تيسير العزيز الحميد للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ص١٤٧

بجامع أن كلاً طلب أن يجعل له ما يألهه ويعبده من دون الله، وإن اختلف اللفظان فالمعنى واحد، فتغيير الاسم لا يغير الحقيقة[1]".

وقال الشيخ عبدالرحمن البراك عند شرح الحديث:" والعكوف على الشيء: ملازمته والبقاء عنده، **لكنهم يقيمون إقامة عبادة وتبرك،** لا إقامة عادية... قوله: (وينوطون بها أسلحتهم) يعني: يعلقون بها أسلحتهم ليس تعليقاً عادياً ... **بل يعلقونها تعليق تبرك،** ويرون أنهم إذا علقوا بها أسلحتهم تصبح ماضية ومسددة.. يزعمون أن هذا ببركة تعليقهم لها بذات أنواط[2]".

وقال أيضاً:" أما إذا كان يتقرب إلى هذه الشجرة أو إلى هذه الحجر بشيء من أنواع العبادة لاعتقاده أنه يمنح البركة، وأنه شيء يقبل التقرب إليه والعكوف عنده وأنه ينفع، فهذا من الشرك الأكبر، **وهذه حال المشركين[3]".**

وقال الشيخ عبدالله الغنيمان:" وعكوفهم عندها تبركاً وتعظيماً لها لما يعتقدونه فيها من البركة .... (وينوطون بها أسلحتهم) أي: يعلقونها عليها للبركة.. **وفي هذا بيان أن عبادتهم لها: بالتعظيم والعكوف والتبرك، وبهذه الأمور الثلاث عبدت الأشجار ونحوها[4]".**

---

[1] فتح المجيد ص (١٣٨).

[2] الكشف عن مقاصد أبواب ومسائل كتاب التوحيد (١/ ٢٢٣- ٢٢٤).

[3] الكشف عن مقاصد أبواب ومسائل كتاب التوحيد (١/ ٢١٩).

[4] المحاورات لطلب الأمر الرشيد في تفهم كتاب التوحيد عبدالله الغنيمان (١/ ٥١٥).

فهنا نرى استعجال الأخ نجيب في إطلاق العبارات وسرعة اتهام الشيخ بالكذب، وليت شعري هل ارتدت التهمة عليه فأصبح هو من يكذب حينما قال: لم يقل بهذا أحد من العلماء وقد وجدنا من قال به، ولم نقصد البحث والاستقصاء وإنما مجرد مثال فقط وذكرنا خمسة من شراح كتاب التوحيد، وكفى بهم عبرة وعظة لنجيب؟!!!

ثالثاً: قول نجيب:" وإلا بضرورة العقل فإن التشبيه في قوله: (قلتم كما قال أهل الكتاب لموسى عليه السَّلام...، لا يستلزم أن يكون مطابقًا من كل الوجوه".

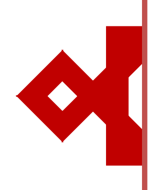
هل هو قول من ذات نفسه؟ أو نقله عن غيره.

فإن كان من ذات نفسه فهو غير مؤهل لمثل هذا القول فإن من لا يعرف مواطن الإجماع ليس مؤهلاً لمثل هذا القول.

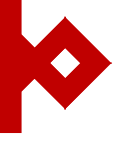
وإن كان قاله نقلاً عن غيره، فلماذا لم ينقل أقوالهم: فإن البحث العلمي يقتضي ذلك؟!!!

ثم إنه صحيح لا يلزم المطابقة من كل الوجوه، لكن في هذا الحديث قد بين أهل العلم الذين نقلنا أقوالهم أن المطابقة حصلت في كون أن الطلب لم يكن مقصوداً به التبرك فقط كما زعم نجيب وإنما التبرك المصحوب بالعبادة من التعظيم والعكوف.

❁❁❁❁❁❁❁



المثال الثالث: زعم نجيب أنه لم يقل أحد من العلماء إن تعليق الأحجار لدفع الضر أو جلب الخير قد لا يكون شركاً:



ادَّعى الأخ نجيب أنه (لم يقل أحد من العلماء) أن تعليق الأحجار لدفع الضر وجلب النفع مجردة لا يلزم أن تكون شركاً، وقد تكون كذلك إن احتفت بها قرائن.

فقال نجيب:" ذكر – يقصد الدكتور سلطان- النوع الثالث من التمائم وهو تعليق الأشياء الجامدة المجردة كالخرزات والأحجار، قال:(فقد قرر كثير من العلماء بأنها داخلة في الشرك الأصغر؛ والأقرب أن تعليق هذا النوع بمجرده ليس شركًا، وقد يصل إلى درجة الشرك إذا احتفت به من المعاني الموجبة للشرك)[١] ثم ذكر نصاً آخر ثم قال:" التعليق:

الأول: هذه النصوص صريَحة في أن العميري لا يرى مجرد تعليق الأحجار لدفع الضر وجلب النفع شركًا مطلقًا، لا أكبر ولا أصغر! وهذا لم يقل به أحد من العلماء مطلقًا؛ بل هو مخالف لمقاصد الشريعة الحاكمة بالشرك على تعليق التمائم، ولم تفرق بين صنف وآخر، لأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين أبداً، ولا تجمع بين متضادين. (زاد المعاد ٤ /٢٤٨)"[٢].

وكلام نجيب هذا تضمن عدة مغالطات:

أولاً: ادعاء أنه لم يقل بهذا أحد من العلماء: **وهنا تتوجه إليه أسئلة علمية لم يقدم عنها جواباً:**

---

[١] المسلك الرشيد (١ / ٥٩٣).

[٢] التنبيهات ص (١٤٣).

- ما مستند نجيب في هذا النقل؟

- ومن الذي سبقه لهذا القول؟

- وهل قاله عن بحث وتقصٍّ فلماذا لا ينقل لنا مستنده في ذلك؟

- وإن كان مجرد دعوى بلا بحث - **وهو كذلك**- فهو تشبع بما لم يعط.

ثانياً: إذا رجعنا لكلام أهل العلم سنجد نصوصاً كثيرة تقتضي أن تعليق الجمادات كالأحجار لدفع الضر وجلب النفع لا يدخل في دائرة الشرك بمجرده، بل في كلام كثر منهم ما يدل على أنه مكروه فقط.

ودونك أقوال بعض العلماء المحققين من كل مذهب من المذاهب الأربعة وسأكتفي بواحد من كل مذهب:

قال ابن عابدين من الحنفية:" قوله: (التميمة المكروهة) أقول: الذي رأيته في المجتبى التميمة المكروهة ما كان بغير القرآن، وقيل: هي الخرزة التي تعلقها الجاهلية"[1].

وقال ابن عبدالبر من المالكية:" قد فسر مالك هذا الحديث أنه من أجل العين وهو عند جماعة من أهل العلم كما قال مالك لا يجوز عندهم أن يعلق على الصحيح من البهائم أو بني آدم شيء من العلائق

---

[1] رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٦/ ٣٦٣).

خوف نزول العين لهذا الحديث ومحمل ذلك عندهم فيما علق قبل نزول البلاء خشية نزوله فهذا هو المكروه من التمائم"[1].

وقال النووي من الشافعية:" قال البيهقي ويقال: إن التميمة خرزة كانوا يعلقونها يرون أنها **تدفع** عنهم الآفات ويقال قلادة يعلق فيها العود ... والكراهة فيمن يعلقها وهو يرى تمام العافية وزوال العلة بها **على ما كانت عليه الجاهلية** وأما من يعلقها متبركاً بذكر الله تعالى فيها وهو يعلم أن لا كاشف له إلا الله ولا دافع عنه سواه فلا بأس بها إن شاء الله تعالى"[2].

وقال علاء الدين المرداوي من الحنابلة:" وقال في آداب الرعاية: ويكره تعليق التمائم ونحوها .... وقال المصنف في الآداب الكبرى: يكره التمائم ونحوها، كذا قيل يكره، والصواب ما يأتي من تحريمه لمن لم يرق عليها قرآن أو ذكر ودعاء، وإلا احتمل وجهين، ويأتي أن الجواز قول القاضي، وأن المنع ظاهر الخبر والأثر ... وظاهر كلام المصنف بعد ذلك في التميمة التحريم. وقال أيضاً: لا بأس بكتب قرآن أو ذكر ويسقى منه مريض أو حامل لعسر الولد، نص عليه فلم يحك فيه خلافاً[3]"

---

[1] التمهيد لابن عبدالبر (١٧/ ١٦٠- ١٦٤).

[2] المجموع شرح المهذب (٩/ ٦٦).

[3] الفروع ومعه تصحيح الفروع (٣/ ٢٤٨- ٢٥٠).

فهذه الأقوال التي قرأناها آنفاً تدلنا على أن أئمة من كبار علماء المذاهب الأربعة يقولون بكراهة التميمة التي كان عليها أهل الجاهلية ومنهم من قال بتحريمها، وليس هذا معناه أننا نرجح هذا القول أو ذاك أو ننفي القول بأنها قد تصل إلى الشرك الأصغر أو الأكبر بحسب القرائن المحتفة، ولكننا نرد على الأخ الذي يزعم أنه لم يقل أحد من العلماء أن التميمة محرمة.

وهذا زلل كبير وخطأ عظيم لا يليق بطالب العلم ولا بالباحث السوي، فالأصل أن من ينقل الإجماع أو مثل هذه العبارات التي تدل علة الإجماع لا ينبغي أن يلقي كلاماً على عواهنه بل يذكر من نقل الإجماع، وينبغي عليه أيضاً أن يتحرى ويتأكد حتى لو وجد من نقل الإجماع فربما وهم بعض العلماء وقد حصل من بعضهم وهذا لا يعيبهم فهم قد بلغوا من العلم شأواً تغمس فيها أخطاؤهم في بحور حسناتهم، لكن العيب يكون في حق من هو في بداية مشواره العلمي ويرمي بالكلام دون بحث ولا تحرٍّ فخطؤه عظيم ومآله خطير.

ثالثاً: مع الانحراف الذي وقع فيه الأخ نجيب إلا أنه **جمع مع ذلك الكذب والبتر** فإنه لم ينقل كلام الدكتور سلطان بتمامه بل حذف منه وبتر من الكلام ما رأى أنه بحذفه سيحسِّن دعواه ويروج باطله، ولاشك أن ذلك من المعيب في حق الباحث أن يبتر النصوص أو يختصرها دون تنبيه، فإن البتر والحذف أحياناً يكون مؤثراً وقد لا يكون مؤثراً، وفي النص الذي نقله الأخ نجيب بترٌ من النص ولم يشر

إلى ذلك، وإذا عدنا إلى النص سنجد أنه مختلف ولم يشر لذلك، ودونك أولاً النص الذي ذكره نجيب قال:" (فقد قرر كثير من العلماء بأنها داخلة في الشرك الأصغر؛ والأقرب أن تعليق هذا النوع بمجرده ليس شركًا، وقد يصل إلى درجة الشرك إذا احتفت به من المعاني الموجبة للشرك)".

وإذا عدنا إلى الصفحة التي ذكرها نجيب ونفس المجلد سنجد أن العبارة هكذا، قال الدكتور سلطان:" أن تكون من أمور جامدة لا رقية فيها ولا كلام، كالخرزات والأحجار وغيرها من الأمور الجامدة التي لا نفع فيها، فهذه **إذا سلمت من المناطات الموجبة لكونها شركاً أكبر،** فقد قرر كثير من العلماء **بأنها داخلة في الشرك الأصغر**؛ **اعتماداً على الأدلة التي سبق ذكرها** في الحكم على التمائم بالشرك.

والأقرب أن تعليق هذا النوع بمجرده ليس شركاً، **وإنما هو محرم لما فيه من الخرافة** وعدم الصحة، ولما فيها من الكذب على قدر الله، وقد يصل إلى درجة الشرك إذا احتفت به المعاني الموجبة للشرك كما سبق بيانه فيما مضى.

وقد دل عدد من النصوص أن تعليق هذا النوع من التمائم **محرم، بل كبيرة من الكبائر؛** لعدد من النصوص، كقوله صلى الله عليه وسلم: "من تعلق شيئا وُكِلَ إليه"(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "يا رويفع! لعل الحياة ستطول بك؛ فأخبر الناس أن من عقد لحيته، أو تقلد وترا،

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٨١)، والترمذي (٢٠٧٢)، وحسنه الألباني وغيره.

أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً بريء منه"(١)، وغيرها مما سيأتي، فهذه النصوص تدل على تحريم تعليق مثل تلك التمائم، ولكن لا دلالة فيها على إثبات وصف الشرك[٢]".

فنجد أن الأخ بتر النص واختصره اختصاراً مخلّاً وليس في ذلك أي إشارة، ثم لو كان الاختصار والبتر غير مؤثر لقلنا إن الأمر أهون لكنه هنا مؤثر، **فإن هذا البتر أوحى بعدة أمور:**

١- أن الدكتور لم يذكر أدلة القول الآخر مع أنه قد ذكرها وهذه من سمات الباحث الجيد.

٢- أن هذا النص المبتور ذكر أن الدكتور يقول: إنها لا تصل لدرجة الشرك وقد يفهم منه أنها قد تكون مباحاً أو مكروهاً مع أن الدكتور قد ذكر أنها محرمة بل كبيرة من الكبائر.

٣- أن هذا البتر أوهم أن الدكتور قد ذكر كلاماً دون استناد إلى أي دليل لأنه أتى بقول (لم يقل به أحد من العلماء) – **كما زعم نجيب-** فهو بلا شك ولا ريب سيكون قولاً ساقطاً ضعيفاً لا يعول عليه، بينما الدكتور ذكر حديثين وبين وجه الاستدلال منهما.

٤- أن نجيباً تعمد الحذف والبتر لمآرب في نفسه، فقد حذف سباق الكلام ثم حذف من وسطه ثم حذف من آخره، وقد يقال إن الحذف من السباق واللحاق بناء على فهمه وإن كان سقيماً لكنه يعذر في ذلك، وهذا قد يكون صحيحاً لو كان كذلك فقط، لكنه حذف عبارة

---

[١] رواه أحمد (١٦٩٩٥)، وأبو داود (٣٦)، وجود إسناده النووي في المجموع (٢٩٢/١).

[٢] المسلك الرشيد (١/ ٥٩٣ – ٥٩٤).

مهمة من وسط الكلام الذي نقله دون أن يشير لذلك وهي عبارة (اعتماداً ...) لأنه يريد أن يظهر مخالفة الدكتور للإجماع الكاذب الذي زعمه، وأنه لم يستند إلى شيء من الأدلة، وهذا من أسوأ ما يكون من الأخلاق والإخلال بأمانة العلم.

رابعاً: في آخر العبارة وضع علامة حاشية وذكر أنها من زاد المعاد لابن القيم، وقد هرعت مسرعاً لعلمي المسبق أنه من المستحيل أن يقرر ابن القيم هذا المسألة بهذه الركاكة ودون تفريق بين أحكام المسائل، فتفاجأت أن عبارة ابن القيم:" لأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين أبداً، ولا تجمع بين متضادين" فقط وليس كل الفقرة، ولم يشر الأخ لذلك ولم يضعها بين قوسين ليوهم القارئ وخصوصاً غير المتمرِّس على كتب أهل العلم أن الفقرة كلها من كلام ابن القيم، وكان الأولى به عند الاقتباس أن يشير إلى ذلك فهذا هو مقتضى الأمانة العلمية، لكن لا غرابة فقد رأيناه يدلس ويكذب عندما ينسب الأقوال، ورأيناه عندما ينتقد يخلط الحابل بالنابل، ويوهم القارئ غير الحقيقة، والله المستعان وهو حسيبه.



المبحث الثاني:

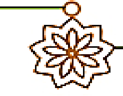
التناقض والكيل بمكيالين:

المطلب الأول: انتقاد الدكتور سلطان بشيء وقع فيه الأخ نجيب.

المطلب الثاني: انتقاد الدكتور سلطان في مسائل له فيها سلف.

المطلب الثالث: تناقض نجيب وما يشبه التراجع عما قرره سابقاً.



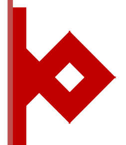


المطلب الأول:

انتقاد الدكتور سلطان بشيء وقع فيه الأخ نجيب.

مما تكرر في كتاب نجيب أنه يعيب شيئاً على الدكتور – وهو غير معاب أصلاً- ثم يقع فيه، ومن ذلك أننا نجده مرة يقبل كلام عالم ويحتج به، ثم نجده يرد كلام عالم آخر وهو قريب من منهجه وعقيدته، فما الضابط في قبول ذا ورد ذاك؟ طبعاً غير واضح!!!

وكأن النقد لأجل النقد فقط، وهو أمر متكرر كثيراً، وهو ما يقرر ويؤكد أن نجيباً لا يلتزم بأي معيار علمي أو انضباط منهجي، ودونك بعض الأمثلة:



المثال الأول: عاب نجيب على الدكتور احتجاجه بالماتريدي مع أن نجيباً احتج في نفس الموضع بالجويني وعندهما نفس الإشكالية التي ذكرها:

نقل الدكتور سلطان حكاية الجويني والقرطبي للإجماع في مسألة هل للسحر حقيقة وأنه لم يخالف إلا المعتزلة، ثم ذكر أنه لا يصح الإجماع فيها بدليل مخالفة بعض الفقهاء لهذا الإجماع، ثم ذكر أن هذا القول اختاره الماتريدي والجصاص وابن حزم، فبادر الأخ نجيب وكعادته في التسرع والتشنج برد هذا الكلام دون بحث أو تروٍّ، ومما قاله أن هذا دليل على اعتبار الدكتور سلطان لخلاف المعتزلة، وأن العلماء الذين ذكرهم هم من المعتزلة كالجصاص أو ممن عنده مادة اعتزالية كالماتريدي، وكذلك ابن حزم، ثم في مواضيع أخر نجد

نجيباً كثيراً ما يحتج بالرازي وأبي حيان وكثير من علماء الأشاعرة بل احتج بابن نجيم وهو من الماتريدية[1].

فكيف أصبح الاحتجاج بالماتريدي خطأ لكن الاحتجاج بالرازي صواب، بل كيف أصبح الاحتجاج بالماتريدي خطأ وأما الاحتجاج بأحد أتباع الماتريدي صواب!!!!

وسننقل الآن كلام نجيب ثم نبين خطأه:

قال الأخ نجيب:" قوله: (ولكن نقل الإجماع ليس صحيحاً)، هذا إفساد لهذه الحقيقة العلمية الذي يسلكه دائمًا تحت لباس التحقيق، وإلا فهذا النقل عن الجويني والقرطبي يفيد أن القول بحقيقة السحر إنما هو مذهب أهل السنة، خلافًا للمعتزلة، .... إلى أن قال....... أن طريقته هنا في إسقاط هذا الإجماع، صريح منه في أن خلاف المعتزلة معتبر؛ ولهذا أراد أن يؤيده بقوله: (واختار هذا القول أبو منصور الماتريدي، وأبو بكر الجصاص، وابن حزم وغيرهم). وهذه طريقة مخدوعة، وإلا فإن الجصاص معتزلي، وكذا ما أشار إليه بقوله:(وغيرهم)، يريد الزمخشري كما في الحاشية، وهو كذلك معتزلي، وأما الماتريدي فعلى طريقة مخالفة لأهل السنة، لأن مذهبه يعود إلى المادة الاعتزالية كالأشاعرة، وأما ابن حزم فعنده شيء من هذه المادة، وكثير من اجتهاداته العقدية محل نقد" .... إلى أن قال عن ابن قدامة: وهذا قول الشافعي، وذهب بعض أصحابه إلى أنه لا

---

[1] كما في التنبيهات ص (١٩٧).

حقيقة له، إنما هو تخييل. حتى ابن حجر لما ذكر المخالفين لم يذكر حنبلياً، وإنما قال: (وهذا اختيار أبِي جعفر الإسترباذي من الشافعية، وعليه: فهذه من المجازفات عند العميري التي تكررت في مسلكه[1]".

التعليق:

كلام الأخ نجيب هنا مليء بالأغلاط العلمية، والانحرافات المنهجية، وسنبينها في الآتي:

أولاً: كان الأولى به أن يبحث ويتحرى ليجد أنه ليس المعتزلة فقط من خالف في هذه المسألة بل حتى أبو حنيفة خالف فيها، قال ابن كثير رحمه الله:" وقد ذكر الوزير أبو المظفر يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة في كتابه: "الإشراف على مذاهب الأشراف" باباً في السحر، فقال: أجمعوا على أن السحر له حقيقة إلا أبا حنيفة، فإنه قال: لا حقيقة له عنده[2]".

لكن نجيباً تسرع كعادته وجزم بقوله السابق دون أدنى بحث أو حتى احترام لعقول القراء وطلاب العلم.

ثانياً: وقع الأخ نجيب **في التناقض الظاهر** فإنه ذكر صحة الإجماع وأنكر على الدكتور قوله بعدم صحة الإجماع، ثم عاد وذكر كلام ابن قدامة وابن حجر في نفس الموضع وأنه خالف فيه بعض أصحاب الشافعي، وهذا التصرف العجيب لا يحصل إلا عند نجيب!!!!

---

[1] التنبيهات ص (٢٥٨ – ٢٦٠).

[2] تفسير ابن كثير (١/ ٣٧١).

فكيف يصح الإجماع مع وجود هذا الخلاف؟، أو أن نجيباً لا يعتد بخلافهم والسؤال لماذا؟ وكيف يلوم الدكتور سلطان على إنكار صحة الإجماع وهو بنفسه ذكر من خالف الإجماع؟

فكيف وأبو حنيفة قد خالف وهو قبلهم جميعاً؟؟!!

ولا أريد أن أطيل في هذه المسألة فليست محل الشاهد في كلامنا هنا وإنما أردت إثبات استعجال الأخ كعادته فحكاية الإجماع عنده من أسهل ما يكون كما قد تبين من قبل.

ثالثاً: وهو محل الشاهد في حديثنا هنا أن الأخ عاب على الدكتور سلطان احتجاجه بخلاف الماتريدي وابن حزم لأن عندهما مادة اعتزالية أي تأثر بالمعتزلة في بعض المسائل كالأشاعرة، فماذا نقول عن احتجاج نجيب في هذا الموضع بالجويني والقرطبي وهما أشاعرة وعندهما مادة اعتزالية؟

كيف أضحى الاحتجاج بالماتريدي خطأ بينما الاحتجاج بالجويني صواب، مع أن عندهما نفس السبب الذي ذكرته؟؟!!

لماذا باءكم تجر وباؤنا لا تجر كما قال الأول؟.

رابعاً: أنه عاب على الدكتور سلطان الاحتجاج بكلام الماتريدي لأن عنده مادة اعتزالية، بينما قد شحن نجيب كتابه بالاحتجاج بعشرات النصوص عن الرازي، ومادته الاعتزالية أشد من مادة الماتريدي، فهذا تحكم عجيب من نجيب!!



المثال الثاني: عاب على الدكتور سلطان احتجاجه بتعريف ابن فورك وتساءل عن عدم احتجاجه بالمتقدمين في هذا التعريف بينما هو بنفسه احتج في المسألة نفسها بتعريف علماء كلهم بعد ابن فورك!!

قال الأخ نجيب:" ابن فورك أشعري غالي، توفي سنة (٤٠٦)، فأين علماء السنة والأئمة ممن كانوا قبله، وفي زمنه؛... إلى أن قال ... من هم العلماء المتقدمون الذين عرَّفوا العبادة بتراكيب وصياغات مفضولة دون الصنعة عند ابن فورك. بل وأين هي تعاريفهم لها؟ .... إلى أن قال بعده بعدة صفحات.... وأخيرًا: نقول إن العلماء ضبطوا العبادة برسم الشارع لها في نصوص الوحي، وهو ما ذكره ابن تيمية بقوله .... قال الماوردي: ... يقول ابن هبيرة ..... وقال ابن حجر..... ويقول ابن مفلح.....[1]"

وهذا الكلام ترد عليه اعتراضات علمية كثيرة، منها:

أولاً: خطأ نحوي ولعله غير مقصود للأخ فقد كتب (أشعري غالي) والصواب (غالٍ) والتنوين للعوض كما هو معلوم في غير هذا الموضع.

ثانياً: قوله عن ابن فورك أنه (أشعري غال)، ما الدليل على ذلك؟

ومن نص على ذلك من العلماء؟

وما معنى الأشاعرة الغلاة؟ ...

لماذا لا يبين هذا فمقام العلم مقام تحرير وتحقيق.

---

[1] التنبيهات ص (١٦- ٣٢).

ثالثاً: هل الأخ ينتقد على الدكتور إيراد تعريف ابن فورك لأنه أشعري والصواب أن يأتي بتعريف أهل السنة وليس الأشاعرة؟

إن كان يقصد ذلك فلماذا ذكر نجيب في نفس الموضع تعريف الماوردي وابن حجر، وهما أشاعرة!!!

وأيضاً فقد نقل نجيب عن الرازي وأبي حيان وغيرهما من علماء الأشاعرة فإذا كان ابن فورك من الأشاعرة الغلاة، فماذا نقول عن الرازي؟

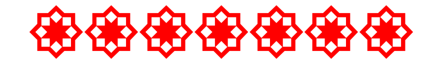
وهذا هو التناقض العجيب الغريب الذي لن تجد مثله!!!

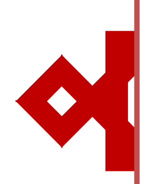
فإن كان يقصد أن مسألة تعريف العبادة أمر مهم جداً وينبغي أن ينقل فيها تعريف من الأئمة المتقدمين كما في تساؤله، فهو لم ينقل عن أحد من السلف المتقدمين، وأقدم من نقل عنه ابن هبيرة، وهو بعد ابن فورك، فهل معنى ذلك أن أئمة السلف لا يعرفون مفهوم العبادة.

وإن كانت المسألة مسألة تحقيق وتمحيص للقيود فلماذا ذكر أن ابن فورك أشعري غال؟

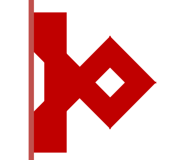
ولماذا طلب تعريف الأئمة المتقدمين؟

وفي كل الأحوال فقد وقع فيما لام الدكتور سلطان عليه، بل بصورة أشد!!! واتضح أن النقد لأجل النقد لا غير!!!!





المثال الثالث: تناقض نجيب في إنكاره على الدكتور قوله: (ومن أجمع الحدود)، ثم هو بنفسه يقول عن تعريف الرازي أنه (من أجمع التعاريف)



من عجائب نجيب التي لا تنقضي أنه انتقد الدكتور سلطان في ذكره تعريف ابن فورك للعبادة وقوله عنه: (من أجمع التعاريف)، ومع أن الدكتور اعتمد تعريفاً آخر غير تعريف ابن فورك، غير أن نجيباً زعم أن كلام الدكتور فيه تنقص للعلماء ووصفهم بالقصور، ويلزم منه أن العلماء قبله كانوا على خطأ في تعريف التوحيد، غير أن العجب العجاب أن نجيباً نفسه ذكر تعريف الرازي للعبادة وعاتب الدكتور لعدم ذكره لتعريف الرازي ووصف تعريف الرازي بأنه من أجمع التعاريف، **وهذا تناقض عجيب غريب!!**

قال نجيب معلقاً على كلام الدكتور عن تعريف ابن فورك للتوحيد:" وأما قوله:(ومن أجمع الحدود في تعريف التوحيد...) فهذا فيه تنقص لما قرَّره العلماء، ووصْفُهم بالقصور، ... ويلزم من ذلك: أن العلماء قبله كانوا على خطأ في تعريف هذه الماهية العظيمة التي هي أصل الدين، وكانوا في خلل من تقرير أحكامه)"[١]!

وكلام نجيب هنا خطأ لا ريب فيه، من وجهين:

الأول: أنه لا يلزم من الثناء على تعريف لشخص أن العلماء قبله كانوا يجهلون هذه الحقيقة، وهذا أمر بدهي في العلم، فالصحابة ﵃

[١] التنبيهات ص (٩).

كانوا أعلم الناس ومع ذلك لم يكونوا يهتمون بالتعاريف والحدود، وهكذا التابعون وتابعوهم، ثم لما دخل المنطق في علوم المسلمين وانشغل الناس بالحدود لم يقل أحد منهم إن ذكر فلان لتعريف يلزم منه أن العلماء قبله كانوا يجهلون هذه الماهية، فضلاً عن أن يكون ذلك انتقاصاً لهم كما زعم نجيب وتوهم، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة فيما بعد.

الثاني: **أن نجيباً نفسه ذكر تعريف الرازي للعبادة ووصفه بأنه من أجمع التعاريف** وانتقد الدكتور سلطان في عدم اعتباره واعتماد عليه، فقال:" بل أعرض عن تعريف الرازي للعبادة بعد ذكره له، وهو من أجمع التعاريف[١]".

وهذا تناقض عجيب غريب، فإن الرازي بعد ابن فورك بقرنين من الزمان، فابن فورك توفي في ٤٠٦هـ وأما الرازي فتوفي في ٦٠٦هـ، فهل يلزم من كلام نجيب هذا أن فيه انتقاصاً للعلماء ووصفهم بالقصور؟

وهل يلزم من كلامه أن العلماء جاهلين بحقيقة العبادة قبل الرازي؟ ولماذا لم يذكر تعاريف للسلف لهذه الماهية المهمة وهي لب الدين وأصله؟

وكل ما قاله عن الدكتور سلطان ينطبق عليه حذو القذة بالقذة بل أشد.

---

[١] التنبيهات ص (١٣١).

المثال الرابع: قدم نصيحة وهو أول من خالفها

قال نجيب:" كان المتعين على صاحب المسلك عَرْضَ كتابه هذا على كبار العلماء في بلده، ليتفادى المخالفات التي فيه، ويكون محل تزكية بعد ذلك؟ وترك ذلك عليه علامات استفهام على أقل تقدير[1]"!.

التعليق:

أولاً: ليس شرطاً أن يعرض المؤلف كتابه على كبار العلماء، فهناك عشرات بل مئات المؤلفين لم يعرضوا كتبهم على كبار العلماء، فهل يكون هذا عيباً أو قدحاً في كتبهم؟

ثانياً: أن الدكتور سلطان أشار في مقدمة كتابه إلى أنه عرض الكتاب على بعض المشايخ وسمى منهم جماعة وهم من أكثر من بلد وليسوا من دولة واحدة فقط، بل وإني على اطلاع شخصي أن الكتاب قد قرأه عدد كبير جداً من طلاب العلم قبل طباعته وتناقشوا فيه مع المؤلف، فضلاً عن مناقشة كثير من مسائله مع عدد من العلماء المختصين في العقيدة.

ثالثاً: دعونا نرمي الكرة في مرمى الأخ نجيب ونسأله: **هلّا عملت بهذه النصيحة لنفسك!!!**

ونسألك عدة أسئلة:

- مَن مِن علماء بلدك أطلعته على كتابك قبل نشره؟

---

[1] التنبيهات ص (٧).

- هلَّا عرضت الكتاب على علماء اليمن أو على علماء محافظتك محافظة عدن المعتبرين والذين لهم قدم صدق في العلم والدعوة؟

- هلاَّ عرضته على طلبة العلم الكبار في عدن الذين هم غرة في جبين عدن وقد رزقهم الله العلم والحكمة في القول والعمل.

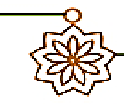
- هلَّا قبلت نصيحتهم عندما كنت تكتب بعض الملاحظات وترسلها للقروب؟ وكانوا ينكرون عليك ولم تقبل نصائحهم؟

أم أنك أستاذ في إسداء النصائح والوعظ على الآخرين وتستثني نفسك فأنت أعلى وأكبر من قبول النصيحة!!!!

وأخيراً:

﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ سورة البقرة (٤٤).



المطلب الثاني:

انتقاد الدكتور سلطان في مسائل له فيها سلف فيتعامى نجيب عن العلماء وينتقد الدكتور سلطان فقط

من العجائب والغرائب التي لا تنقضي عند الأخ نجيب أنه يشن حملة قوية على الدكتور سلطان ويتبعها بأفظع الألقاب والألفاظ، ويحاول أن يظهر الدكتور وكأنه افترع قولاً جديداً أو استنسخ قولاً للمبتدعة، بينما في نفس الكتاب بل وفي نفس الموضع الذي نقل منه نجيب يكون الدكتور قد نصَّ على قول أو أقوال العلماء السابقين له من أهل السنة، ولا يشير إلى ذلك نجيب بل ويتساءل أحياناً: من سبقك إلى هذا القول؟

حتى ليخيل للقارئ مدى هذا الانفصام العجيب في هذه الشخصية هل يعي ما يكتب؟ أو هل تدرك يده ما قرأت عينه؟؟

وقد أشرنا إلى هذا سابقاً ونضيف بعض الأمثلة:

المثال الأول: زعم أن الدكتور سلطان يسوغ للقبوريين في كلامه من خلال اشتراط كون الذبح لغير الله لا يكون شركاً إلا إذا كان على قصد التعظيم والتعبد، مع أن كلام الدكتور هو نفس كلام العثيمين وغيره من أهل العلم:

ومن نافلة القول هنا أن نقرر: أن الدكتور سلطان لا يقول: إن الذبح لا يكون عبادة إلا **بقصد التعظيم والتعبد**، وإنما المناط المعتبر

عنده هو: نسبة شيء من خصائص الله لغير الله، قال الدكتور سلطان:" **كل صورة دلت على أن الذبح للمخلوق متضمن لشيء من خصائص الله[1] أو دالة على تضمنه لذلك بدلالة ظاهرة**"[2]. ثم ذكر الدكتور أهم المعاني والمناطات المؤثرة **منها مناطات اعتقادية كالثاني والرابع ومنها مناطات عملية كالمناطات الأول والثالث والخامس والسادس**[3]، فهذه أربعة معاني ومناطات عملية واثنان اعتقادية ثم يأتي نجيب ويكذب ويقول إن الدكتور يقرر أن الذبح لغير لله لا يكون شركاً أكبر إلا بقصد التعظيم والتعبد وهو يريد أن يقصر قول الدكتور على المناط الثاني الذي ذكره الدكتور سلطان فقط، ويتجاهل بقية المناطات، بل يتجاهل المعيار العام الذي ينص صراحة على عدم حصر الشرك الأكبر بقصد التعظيم والتعبد.

قال نجيب:" طردًا لما قرره صاحب المسلك من التأصيل الفاسد فيما زعمه من التفريق بين الأفعال العبادية المحضة والمحتملة؛ فقد جعل الذبح فعلًا محتملًا؛ فلا يكون صرفه لغير الله شركًا إلا بقيود هي من جنس اعتقاد الربوبية، وجعل الباب كله مبنياً على هذا التقرير الفاسد؛ ..... ثم نقل ثلاثة مواضع للدكتور سلطان -آخرها- (إن كثيراً

---

[1] سبق التنبيه مراراً بأن خصائص الله تشمل ما يتعلق بالربوبية والألوهية والأسماء والصفات. (هذا التعليق من حاشية المسلك الرشيد (٢/ ١٣).

[2] المسلك الرشيد (٢/ ١٣).

[3] المسلك الرشيد (٢/ ١٣- ١٥).

من العلماء قرروا أن الذبح لغير الله يكون عبادة موجبة للشرك الأكبر؛ إذا كان قائمًا على قصد التعظيم والتعبد".

ثم قال معلقاً أيضاً:" ... لا يخفى أن القبوريين يتكئون على هذه القيود في تسويغ الطقوس الشركية التي تفعل عند قبور أكابرهم، وعولوا على تقريرها، وهي في حقيقتها راجعة إلى معان اعتقادية كما لا يخفى[1]".

فهو يزعم أن الدكتور يشترط معان اعتقادية في الشرك الأكبر، **وهذه كذبة كبيرة**، ثم اتهم الدكتور أن كلامه تسويغ للقبوريين وأنهم يعتمدون على مثل كلامه هذا، وهو أن الذبح لغير الله لا يكون شركاً إلا إن قصد الذابح التعظيم والتعبد للمذبوح له.

وتعالوا بنا لنرى كيف تعامى نجيب عن كلام الشيخ العثيمين وهو موجود في الكتاب نفسه، مع أن الأصل أنه مطالب به حتى لو لم يكن موجوداً فينبغي عليه أن يتعلم ويبحث وينظر في كلام العلماء قبل أن يلقي التهم جزافاً دون علم أو معرفة، ومع أن الدكتور سلطان قد نقل كلام الشيخ ابن عثيمين في الكتاب وفي نفس الموضع الذي انتقد منه نجيب، لكنه تعامى عنه ولم يذكره ليبرر غلوه وجهله ويسوغ لنفسه القدح والتهم في الدكتور سلطان، فإن كان كلامه واتهامه حقاً فإن سهامه ستصيب الشيخ العثيمين ولا شك وإلا فما هو إلا مجرد الهوى.

---

[1] التنبيهات (١٧٤ – ١٧٥).

قال الشيخ العثيمين:" الذبح إزهاق الروح بإراقة الدم على وجه مخصوص ويقع على وجوه:

الأول: أن يقع عبادة بأن **يقصد به تعظيم المذبوح له والتذلل له والتقرب إليه فهذا** لا يكون إلا لله تعالى على الوجه الذي شرعه الله تعالى، وصرفه لغير الله شرك أكبر ودليله ما ذكره الشيخ رحمه الله وهو قوله تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ}"[1].

وقال أيضاً:" الذبح لغير الله ينقسم إلى قسمين: أن يذبح لغير الله **تقرباً وتعظيماً**، فهذا شرك أكبر مخرج عن الملة؛ وأن يذبح لغير الله فرحاً وإكراماً، فهذا لا يخرج من الملة، بل هو من الأمور العادية التي قد تكون مطلوبة أحيانا وغير مطلوبة أحيانا، فالأصل أنها مباحة"[2].

وليس هذا خاصاً بالشيخ العثيمين بل هو كلام كثير من أهل العلم وعدد من شراح كتاب التوحيد.

فممن استعمل تعليل التقرب والتعبد[3]في الذبح **الشيخ سليمان بن عبدالله** حيث قال معلقاً على كلام الرافعي في الذبح للمعظمين:

---

[1] المسلك الرشيد (٢/ ٨) عن شرح ثلاثة الأصول (٦٦).

[2] القول المفيد على كتاب التوحيد (٢١٤/١).

[3] استفدت في نقل هذه الأقوال مما نقله الدكتور سلطان في نقد الاعتراضات على المسلك الرشيد.

"قلت: إن كانوا يذبحون استبشاراً كما ذكر الرافعي فلا يدخل في ذلك، وإن كانوا يذبحونه **تقربا**، إليه فهو داخل في الحديث"(١).

وقال في النذر لغير الله:" فمن فعل ذلك لغير الله **متقربًا إليه** فقد أشرك[٢]".

وممن استعمل هذا التقييد في الذبح **الشيخ عبدالرحمن البراك**، حيث يقول: "فالذبح يكون عبادة وغير عبادة، فالذبح على **وجه التقرب والتعظيم** بإراقة الدم هذا عبادة"(٣).

وقال الشيخ عبدالله الغنيمان:" ومعلوم أن أفعال الناس في الذبح **تختلف باختلاف المقاصد**، منهم من يذبح نسكاً لله جل وعلا **متقرباً إلى الله**، .... والنوع الثاني كأن يذبح ليأكل لحمه ... النوع الثالث: أن تذبح إكراماً للضيف ....النوع الرابع: التقرب إلى المخلوق بإراقة الدماء، فإن هذا من الشرك ....[٤]".

وممن استعمل هذا التقييد **الشيخ صالح آل الشيخ** حيث يقول في بيان أحوال الذبح: " الحالة الثانية: أن يذبح باسم الله، **ويقصد بذلك التقرب لغير الله**"، وهذه الصورة شرك في العبادة. ثم قال: "الحالة الثالثة: أن يذكر غير اسم الله على الذبيحة، وأن يقصد بها غير الله - جل وعلا - فيقول مثلا: باسم المسيح، ويحرك يده، ويقصد

---

(١) تيسير العزيز الحميد (١٥٥).

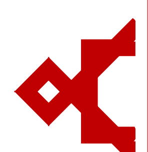
٢ تيسير العزيز الحميد (١٦٥).

(٣) الكشف عن مقاصد أبواب ومسائل كتاب التوحيد ص (١/ ٢٤٢).

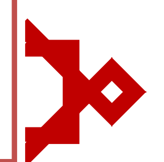
(٤) المحاورات لطلب الأمر الرشيد في تفهم كتاب التوحيد عبدالله الغنيمان (١/ ٢٩٨).

بها التقرب للمسيح، فهذا الذبح جمع شركا في الاستعانة، وشركا في العبادة"[1].

فكل هؤلاء العلماء ربطوا أحكام وأنواع الذبح بالتقرب وبمعان قلبية... فهل هؤلاء العلماء يسوغون للقبوريين، ويحصرون الشرك في معان قلبية كما يزعم نجيب؟!!!!



المثال الثاني: زعم كاذباً أن الدكتور سلطان نقل كلام ابن قدامة دون أن يعلق عليه:



ذكر الدكتور سلطان تنبيهاً نبه فيه على أن القول بطلب الشفاعة من النبي ﷺ عند قبره مشروع وأنه قد قرره عدد من علماء المذاهب ونقل كلام الموفق بن قدامة، **وتعقَّبه أنه خطأ وباطل**، وأنه لا يصح للقبوريين الاستدلال به على جواز طلب الشفاعة من الأموات فإن من جوزه من الفقهاء فإنما قصره على النبي ﷺ ولا يشمل غيره من الأموات.

فعلق عليه نجيب بقوله:" أن هذا الاستدلال بما أثر عن بعض فقهاء المذاهب الأربعة، إنما هو من ديدن القبورية في تسويغ دعاء الأموات، وليس طريقًا لأهل الحق، وكون صاحب المسلك يذكره بهذا الترتيب **ودون تعقيب، اعتبارٌ له وترويج**[2].

وهذا تعليق من نجيب يتضمن الكذب والتدليس، وبيان ذلك من وجوه:

---

[1] التمهيد شرح كتاب التوحيد (١٤٠).

[2] التنبيهات ص (٢٥٠).

الأول: أن الدكتور سلطان لم يذكر ذلك النص على جهة الاستدلال والاعتبار والترويج كما زعم نجيب، وإنما على **جهة التنبيه** على وجود ذلك القول في كتب الفقهاء ليكون طلبة العلم على حذر منها.

الثاني: أن الدكتور سلطان علق على كلام أولئك الفقهاء **وعقب عليه وبين أنه خطأ وباطل**، وقد كذب نجيب حين زعم أنه لم يعقب، وهذا هو نص الدكتور:" وهذا التقرير تكرر كثيراً في كلام كثير من الفقهاء، ولكن تقرير كثير منهم **مع خطئه وبطلانه** مقتصر على قبر النبي ﷺ، ولا يجوز نقله لغيرهم؛ لأن طريقة استدلالهم وبنائهم لقولهم يدل على هذا.

ولا يصح أن يقال: إن أولئك العلماء يجوزون طلب الشفاعة من كل الأولياء؛ لأن طريقة استدلالهم وبناء قولهم لا يدل على أنهم يعممون الحكم على غير النبي صلى الله عليه وسلم[(1)].

الثالث: **وهو محل الشاهد في هذا المطلب** أن ابن تيمية قد ذكر هذا القول عن بعض المتأخرين من الفقهاء [(2)]، فهل ابن تيمية مروج للقبورية؟.

الرابع: أن هذا القول ذكره جماعة من الحنابلة الذين جاءوا بعد ابن تيمية كابن مفلح في المبدع[(3)] والبهوتي[(1)]، فهل نقول إن هؤلاء مروجون للقبورية؟

---

(1) المسلك الرشيد (٢/ ٣٣٩).

(2) قاعد جليلة في التوسل والوسيلة (١٦٠).

(3) المبدع شرح المقنع (٣/ ٢٣٦).

الخامس: أن **الشيخ عبدالرحمن البراك** في شرحه على كتاب التوحيد عمل نفس ما عمل الدكتور سلطان فقال:" **تنبيه** ثم ذكر كلام ابن قدامة والنووي ثم علق بقوله:" فهو خطأ منهما – عفا الله عنهما- وقد خالفا بذلك هدي الصحابة رضي الله عنهم"[٢].

فهل الشيخ البراك مروج للقبورية كالدكتور سلطان؟

فإن قيل: لكن الشيخ البراك أنكر، قيل: وكذلك الدكتور سلطان أنكر وبين أنه خطأ.

السادس: أن الدكتور سلطان قد قرر هذه المسألة بالتفصيل في أكثر من ٣٧ صفحة[٣]، ثم لما انتهى أراد أن ينبه طالب العلم إلى قول آخر موجود في كتب الفقهاء ويقوله بعض علماء أهل السنة كالفقيه الحنبلي أبي محمد بن قدامة وغيره، فذكر القول ثم بين خطأه، ثم بيَّن وجه القول حتى لا يستدل به القبورية على أهل السنة.

وأما أدلة المسألة فقد سبقت في الصفحات السابقة، ولهذا صدَّر كلامه بقوله" **تنبيه**" وكلنا يدرك ما معنى تنبيه، وهو أمر مهم لأن أحد الأبواب التي يلج منها القبوريون إلى بعض السلفيين أن يذكروا لهم أقوالاً لبعض أئمة أهل السنة في مسألة معينة ويجهلها كثير من صغار طلاب العلم أو المتوسطين ولا ينبههم المشايخ لمثلها فيتفاجؤون

---

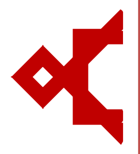
[١] كشاف القناع (٢/ ٥١٦).

[٢] الكشف عن مقاصد أبواب ومسائل كتاب التوحيد ص (١/ ٣٥٥- ٣٥٦).

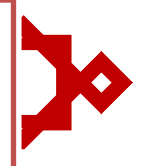
[٣] المسلك الرشيد (٢/ ٣٠٢- ٣٣٩)

بوجود هذا القول ثم يقال لهم: وأما الذي يخبركم به مشايخكم إنما هو مبتدَع من ابن تيمية أو من محمد بن عبدالوهاب!، ونعرف عدداً من الشباب تأثروا بالأشاعرة والقبورية بل أصبحوا في صفوفهم ممن يشار لهم بالبنان مع أنهم تربوا ودرسوا في المدارس السلفية، وقد ولج صالح الأسمري ومن تبعه على كثير من الشباب من هذا الباب، كقول ابن قدامة هذا، أو ما روي عن الإمام أحمد في تأويل بعض الصفات أو أو أو، فلهذا كان من الحكمة أن ينبه المشايخ لمثل هذه الأقوال وينبهوا لخطئها ويوضح مراد القائل بها، طبعاً بعد أن تؤصل المسألة تأصيلاً علميا متيناً.





المثال الثالث: أنكر نجيب أن يكون النذر منهياً عنه في الأصل:



زعم نجيب أن النذر لم يرد في الشرع إلا متعبداً به، وأنه عبادة محضة، وليس من الأفعال المحتملة، ثم بنى على ذلك انتقاده للدكتور سلطان عندما ذكر أن النذر في الأصل منهي عنه، بخلاف الوفاء به فهو مأمور به، وقد استدل الدكتور بأدلة من السنة مدعماً ذلك بأقوال أهل العلم، لكن لجهل نجيب وتعصبه تجاهل كل ذلك وصوب سهامه باتجاه الدكتور سلطان متغافلاً عن الأدلة الشرعية وغاضاً الطرف عن العلماء الذين ذكرهم الدكتور، ليوهم القارئ أن هذا قول مخترع للدكتور سلطان.

وهذا تصرف غريب عجيب ويدل على نفس غير سوية وعقلية غير متزنة، فالمؤلف استدل بأحاديث واستأنس بأقوال أهل العلم وعلى نجيب - إذا كان ينكر عليه- أن يبين أن استدلاله خطأ ويذكر الأدلة واحداً واحداً، وكذلك تذكر الأقوال التي استدل بها وتبين خطأ الاستدلال فيها، أما هذا التصرف فغير لائق أبداً، وقبل ذلك كله ينبغي عليه أن يذكر أدلته ويبين وجه دلالتها وليس أن يسرد أدلة لا تدل على ما تقوله.

قال نجيب:" ويتأكد ذلك بما قرره العميري في مسألة النذر، حيث ادعى أن النذر لم يرد الأمر به في الشرع؛ بل جاء منهيًا عنه، ..... وأما كون الشرع جاء بالثناء على الموفين به، فليس ذلك كافيًا عنده، ولا معتبرًا في كونه عبادة)[١]"، وقال أيضاً:" فإن النذر عبادة محضة باتفاق العلماء، وصرفه لغير الله شرك مخرج من الملة"[٢].

وقال أيضاً:" لم يؤثر عن أحد من العلماء المعتبرين أن النذر ليس عبادة محضة"[٣].

وقد سبق معنا الكلام عن هذه المسألة وذكر أقوال العلماء فيها، ولكننا في هذا الموضع نريد أن نؤكد على أن نجيباً يكيل بمكيالين

---

[١] التنبيهات ص (٦٦).

[٢] التنبيهات ص (١٩٧).

[٣] التنبيهات ص (٢٠٧).

فقد انتقد الدكتور سلطان ولكنه لم ينتقد من نقل عنه الدكتور وهم ابن تيمية والعثيمين، ودونك أقوالهم كما هي في المسلك الرشيد.

فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يقول:" أصل عقد النذر مكروه فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه نهى عن النذر وقال:(إنه لا يأتي بخير؛ وإنما يستخرج به من البخيل)"[1].

وقال:" النذر في نفسه ليس بطاعة، ولكن يجعل الطاعة واجبة، والصلاة في وقت النهي منهي عنها، فلا تصير بالنذر طاعة واجبة"[2]، ويقول: "والله تعالى إنما مدح على الوفاء بالنذر، لا على نفس عقد النذر"[3]، ويقول: "عقد النذر منهي عنه باتفاق الأئمة"[4].

ويقول الشيخ العثيمين:" وبهذا نعرف الحكمة من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر; لأن النذر معاهدة مع الله عز وجل، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر، وقال:(إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل)، وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى تحريم النذر"[5].

---

[1] مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٤).

[2] المستدرك على الفتاوى (١٧٨/٣).

[3] منهاج السنة النبوية (١٨٢/٧).

[4] جامع المسائل (١٦٧/١) و(١٢٨/٣).

[5] القول المفيد (٢/ ٣٠٢).

فهل سيتحفنا نجيب بنفس الشجاعة التي انتقد فيها الدكتور سلطان وينقد شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ العثيمين، أم أن الأكمة وراءها ما وراءها.

❁❁❁❁❁❁❁

المثال الرابع: صياغة الحدود:

قال نجيب:" وأما قوله:(ومن أجمع الحدود في تعريف التوحيد...) فهذا فيه تنقص لما قرَّره العلماء، ووصْفُهم بالقصور، ... ويلزم من ذلك: أن العلماء قبله كانوا على خطأ في تعريف هذه الماهية العظيمة التي هي أصل الدين، وكانوا في خلل من تقرير أحكامه)"[١]!

قال نجيب:" قوله:(والأقرب أن يقال في تعريف الشرك...)؛ فهو اختراع لتعريف الشرك بهذه التراكيب، وهو في حقيقته هدم لكل جهود العلماء، وكأن الأمة متخبطة في هذه القضية الخطيرة طيلة هذه العهود الغابرة، فلم ينضبط لها القول فيه[٢]"!!

وقال:" ثم كعادته في هدم تعاريف العلماء واختراع تعاريف من عند نفسه[٣]" وقال: " أن هذه المنهجية التي يسير عليها صاحب المسلك فيها إسقاط لجهود العلماء - الذين لا يدرك شأوهم، ولا يشق غبارهم- وإفساد لما قرروه من حقائق العلم)"[٤].

---

[١] التنبيهات ص (٩).

[٢] التنبيهات ص (١٠٠).

[٣] التنبيهات ص(١٠٢).

[٤] التنبيهات ص (١٠٣).

وكشف الخلل عند نجيب يتحصل في أمور:

الأول: أنه لا يلزم من نقد التعريف الحكم على صاحبه بأنه يجهل الحقيقة الشرعية، فثمة فرق بين فهم الحقيقة الشرعية وبين ذكر تعريف لها، وقد اختلف العلماء كثيراً في تعريف عدد من الحقائق ولم يقل أحد إن معنى ذلك أنهم يجهلون تلك الحقائق، فمثلاً اختلفوا في تعريف العلم على أكثر من خمسة عشر تعريفاً[١]، واختلفوا في تعريف النجاسة على تعاريف كثيرة حتى اكتفى بعضهم بذكر أنواع النجاسة وترك تعريفها[٢]، واختلفوا في تعريف العصبة في علم الفرائض حتى قال ابن عابدين:" وبالجملة فتعريف العصبة لا يخلو عن كلام ولو بعد تحرير المراد فإنه لا يدفع الإيراد، ولذا قال ابن الهائم في منظومته:

وليس يخلو حده عن نقد ... فينبغي تعريفه بالعد[٣]".

فهل نقول: إن هؤلاء العلماء لم يعرفوا تلك الحقائق الشرعية؟!!

الثاني: أن الشيخ العثيمين ذكر أن تعريف ابن القيم للطاغوت من أجمع التعاريف(٤)، فهل كان العلماء جاهلين بتعريف الطاغوت قبل ابن القيم؟.

---

[١] ينظر إتحاف السادة المتقين (١/ ٩٣ - ٩٧).

[٢] حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين (١/ ٧٨).

[٣] حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٧٤٩).

[٤] تفسير سورة المائدة لابن عثيمين (٢/ ٨٦)

وابن القيم نفسه ذكر عن تعريف طلق بن حبيب للتقوى أنه من أحسن ما قيل في حد التقوى[1]، فهل كان الناس قبل ابن القيم أو قبل طلق بن حبيب يجهلون حقيقة التقوى؟؟

الثالث: عندما ذكر الأخ نجيب تعريف التوحيد نص على تعريف القشيري وأبي حيان والرازي وابن حجر[2] وهم أشاعرة، ولم ينقل عن أهل السنة إلا عن المقريزي[3]، فهل كان علماء السنة يجهلون التوحيد حتى يأتي لنا بتعاريف الأشاعرة؟،

وإن كان مقصده اعتماد التعريف بغض النظر عن العقيدة فالأهم أن التعريف صحيح، فهل كان العلماء يجهلون التوحيد قبل القشيري؟؟

الرابع: سبق معنا **أن نجيباً نفسه ذكر أن تعريف الرازي للعبادة من أجمع التعاريف** وانتقد إعراض الدكتور سلطان عنه فقال:" بل أعرض عن تعريف الرازي للعبادة بعد ذكره له، وهو من أجمع التعاريف[4]".

فهل كان العلماء يجهلون تعريف العبادة قبل الرازي؟

---

[1] الرسالة التبوكية لابن القيم ص (١٣)، وتعريف طلق بن حبيب للتقوى هو:" أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجوا ثواب الله وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله".

[2] التنبيهات ص (٩ – ١٠).

[3] التنبيهات ص (٩-١٠).

[4] التنبيهات ص (١٣١).

وهل ينطبق كلام نجيب على نجيب عندما قال:" ويلزم من ذلك: أن العلماء قبله كانوا على خطأ في تعريف هذه الماهية العظيمة التي هي أصل الدين، وكانوا في خلل من تقرير أحكامه)"[1]؟!

فكل ما قاله تعليقاً على الدكتور سلطان ينطبق عليه تماماً حذو القذة بالقذة.

❀❀❀❀❀❀❀

المثال الخامس: اعترض على استعمال كلمة (خصائص) في تعريف التوحيد والشرك:

ذكر الأخ نجيب اعتراضاً على استعمال الدكتور سلطان كلمة خصائص في حد التوحيد والشرك، فقال:" أن هذا يستدعي معرفة خصائص الله وما يستحقه دون ما سواه؛ وما يتعلق بذلك من الضوابط والأحكام، وهو باب طويل لا يحسنه إلا الحذاق(٢)".

وهذا الاعتراض غير صحيح لعدة أمور:

أولاً: أنه مجرد دعوى لا دليل عليها، فما الدليل على أن مفهوم الخصائص باب طويل لا يحسنه إلا الحذاق؟!

- ومن قال بهذا من أهل العلم؟
- وما مستند نجيب في هذا وما مبرراته؟

---

[1] التنبيهات ص (٩).

[2] التنبيهات ص (١٢).

- ومن هم الحذاق؟ ومتى يصبح الرجل حاذقاً؟
- فلم يذكر شيئاً غير هذه الدعوى التي هي بلا خطام ولا زمام!!

مع أن مفهوم الخصائص مفهوم مشهور ومدرَك، وقد عقد الدكتور سلطان مبحثاً خاصاً في المسلك الرشيد بين فيه معنى الخصائص وأقسامها وما يتبع ذلك.

ثانياً: أن لفظ (الخصائص) وما في معناه قد استعمله عدد من العلماء في تعريف التوحيد والشرك، قال الشيخ **ابن قاسم** في تعريف الشرك: "الشرك تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله"[1]، وقال **العثيمين** في تعريف التوحيد: "إفراد الله بما يختص به"[2].

ويقول أيضاً:" إفراد الله- تعالى- بما يختص به من الربوبية والألوهية والأسماء والصفات"[3]، ومن المعلوم أن ما يختص به تعالى هو خصائصه سبحانه.

وقال الشيخ **الغنيمان:** "الشرك أن يجعل المخلوق مشاركاً لله في شيء من خصائص الله مطلقاً"[4]، وقال **الشيخ الفوزان** عن الشرك:

---

[1] حاشية على كتاب التوحيد ص (١٥).

[2] شرح ثلاثة الأصول ص (٣٩).

[3] القول المفيد ص (١١).

[4] شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (٤٢١/٢).

"وهو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله"[1].

فهل هؤلاء العلماء أقاموا تعريف التوحيد والشرك على ألفاظ غير بينة تستدعي مباحث طويلة لا يحسنها إلا الحذاق؟!!

❁❁❁❁❁❁❁

المثال السادس: زعم نجيب أن الدكتور قد اخترع قولاً لم يسبقه أحد من العلماء، بينما قد ذكر الدكتور الأدلة وفيها نصوص عن الصحابة وعن العلماء المتقدمين والمعاصرين

ومن غرائب الأخ التي لا تنقضي أن يتساءل مظهراً ذكاءه وموهماً عجز الدكتور عن الجواب ويحاول أن يضحك على القارئ الذي لم يطالع كتاب (المسلك الرشيد)، مع أن الجواب موجود ومنصوص عليه وموجود في عدة صفحات وهو قد نقل ما قبلها وما بعدها، وقطعاً قد اطلع عليه، وهذا فعل قبيح لم تر عيني من فعل مثله على كثرة قراءتي في الردود، لكن لله في خلقه شؤون.

دعونا نرى ما قاله الأخ ثم نذكر كلام الدكتور سلطان، قال نجيب:" من هم العلماء الذين نصُّوا على أن من البركة ما تثبت بالتجربة المشاهدة؟ قال الشيخ ناصر العقل:(التبرك من الأمور التوقيفية، فلا يجوز التبرك إلا بما ورد به الدليل)، وجعل ذلك مذهبًا

[1] الملخص في شرح كتاب التوحيد (١٥).

لأهل السنة! وقد أفتى بذلك كبار المشايخ .... ونقل نص فتوى للجنة الدائمة[1]".

فالقارئ لكلام الأخ آنفاً يتبادر إلى ذهنه أن القول بعدم توقيفية البركة ليس من أقوال أهل السنة، وأن الدكتور سلطان في كتابه لم يستند لأي أحد من العلماء، ولهذا فالأخ يطلب منه أن يأتي بأقوال العلماء الذين سبقوه – إن وُجِدوا- وقطعاً لن يوجد أحد منهم من أهل السنة، لأن هذا القول من أقوال أهل البدع- كما يفهم من تقرير الأخ نجيب.

والآن لننظر لتقرير الدكتور سلطان في هذه المسألة - وسأنقله بطوله لأهميته- قال:" فالشريعة لم تقيد مفهوم البركة ولم تغيره، وإنما أضافت الكشف عن عدد من أنواع البركة التي لا يمكن أن تُعلم إلا من قبلها، ويدل على هذا القول عدد من الأمور:

الأمر الأول: أنه جاء عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم إطلاق وصف البركة على أمور لم يرد في الشريعة إطلاق البركة عليها، ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها عن جويرية رضي الله عنها: "فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها"(٢)، ومنه قول أسيد بن حضير رضي الله عنه: "ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر"(٣).

---

[1] التنبيهات ص (١٤٧).

[2] رواه أحمد (٢٦٣٦٥)، وأبو داود (٣٩٣١)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٥٤).

[3] رواه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٨٤٢).

وقال عن عائشة رضي الله عنها: "جزاك الله خيرا، فوالله ما نزل بك أمر قط، إلا جعل الله لك مخرجا، وجعل للمسلمين فيه بركة"[١]، ومنه قول عاصم بن عمر بن قتادة: "كان إسلام عمرو بركة على قومه، ما يغادر واحد من بني سلمة إلا أسلم"(٢).

الأمر الثاني: أن عدداً من العلماء أطلقوا وصف البركة على أمور لم يرد في الشريعة وصفها بالبركة، ومنه قول الحاكم: "عليك بكتاب مسلم، فإنه أكثر بركة"(٣)، ومنه قول ابن القيم: "لقد كانت الحبوب من الحنطة وغيرها أكبر مما هي اليوم، كما كانت البركة فيها أعظم"(٤)، وكثيراً ما يقول العلماء: هذا رجل مبارك وشيخ مبارك وكتاب مبارك وولد مبارك وزوجة مباركة وطبيب مبارك وبيت مبارك ومزرعة مباركة، وغير ذلك من الأوصاف التي لم يرد ذكرها في النصوص.

يقول ابن تيمية: "قول القائل: ببركة الشيخ، قد يعنى بها دعاءه، وأسرع الدعاء إجابة دعاء غائب لغائب، وقد يعنى بها بركة ما أمره به وعلمه من الخير، وقد يعنى بها بركة معاونته له على الحق وموالاته في الدين، ونحو ذلك، وهذه كلها معان صحيحة"(٥)، ومقتضى هذا

---

[١] رواه البخاري (٣٧٧٣).

[٢] رواه ابن سعد في الطبقات (٣٧٥/٤).

[٣] سير أعلام النبلاء، الذهبي (٤٩٤/١٥).

[٤] زاد المعاد في هدي خير العباد (٣٣٣/٤).

[٥] مجموع الفتاوى (٩٦/٢٧).

التقرير: أنه يجوز إطلاق وصف البركة على شيء لم يرد في النصوص إطلاق البركة عليه إذا وجد الوصف المقتضي لذلك الإطلاق، سواء في خير الدين أو الدنيا.

وقال ابن تيمية عن قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة": "هذه كلمة جامعة ومقالة عامة وقضية فاضلة عظيمة المنفعة واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس"(١).

ويقول العثيمين: "طلب البركة لا يخلو من أمرين: الأمر الأول: أن يكون طلب البركة بأمر شرعي معلوم مثل القرآن الكريم... الأمر الثاني: أن يكون طلب البركة بأمر حسي معلوم، مثل العلم، فهذا الرجل يتبرك به بعلمه، ودعوته إلى الخير، قال أسيد بن حضير: "ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر "، فإن الله قد يجري على أيدي بعض الناس من أمور الخير ما لا يجريه على يد الآخر"(٢)، ويقول: "يجوز أن تقول لشخص هذه من بركتك، وما أشبه ذلك ، إذا كان سبباً للخير، فإن من الناس من يكون مباركاً، ويحصل على يديه من الخير والبركات ما لا يحصل لغيره، ومن الناس ما لا يكون كذلك"(٣)، واستدل بقول أسيد رضي الله عنه الذي سبق ذكره.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥٣/٢١).

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد (١٩٤)، ومجموع فتاوى العثيمين (٩٢/٣).

(٣) شرح أصول التفسير ص (١٠٢).

الأمر الثالث: أن باب البركة والتبرك يرجع في حقيقته إلى باب الأسباب، فحقيقة البركة أن شيئا ما سبب في حصول الخير الكثير، ومن المعلوم أن الأسباب ليست كلها توقيفية، وإنما هي منقسمة؛ بعضها توقيفي وبعضها ليس كذلك.

ثم ذكر القول الثاني وهو أن البركة أمر غيبي توقيفي ونقل عن المعلمي نصاً في ذلك وبين الفرق بين القولين وما الأحكام المترتبة على ذلك[1]".

فكما نرى **فقد اعتمد** الدكتور سلطان في تقريره على **أدلة نقلية وعقلية** كما في الأمر الأول والثالث، وعلى أقوال أهل العلم كما في الأمر الثاني، ونجده قد نقل عن عدد من الصحابة وهم: عائشة وأسيد بن حضير وعاصم بن عمر بن قتادة رضي الله عنهم، ونقل أقوال أهل العلم من أهل السنة وهم: المحدث الكبير الحاكم النيسابوري وابن القيم وابن تيمية والعثيمين، **ثم نتفاجأ أن الأخ نجيباً أغفل هذه الأدلة والأقوال كلها وتعامى عنها وتساءل من هم العلماء الذي سبقوا الدكتور؟**

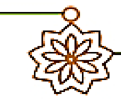
- هل هذا من أمانة العلم؟
- هل هذا من آداب البحث؟

---

[1] المسلك الرشيد (١/ ٦٦٢ – ٦٦٤).

والعجيب أنه اعتمد في قوله على أقوال معاصرين وهم اللجنة الدائمة ود. ناصر العقل، **بينما نقل الدكتور سلطان عن أئمة متقدمين** كالحاكم وابن تيمية وابن القيم، **وقبلهم عن الصحابة رضي الله عنهم.**

❁❁❁❁❁❁❁

المطلب الثالث:

تناقض نجيب وما يشبه التراجع عما قرره سابقاً:

في مواضع عديدة يناقض الأخ نجيب نفسه, فكثيراً ما يزعم شيئاً في موضع ويخالفه في موضع آخر, وهذه مجموعة من المسائل التي تبين تناقضه:

المسألة الأولى: زعم نجيب أن الدكتور سلطان يحصر الشرك باعتقاد الربوبية واستدل بكلمة (نسبة) زاعماً أنها تدل على الاعتقاد حصراً ثم تراجع في كتاب آخر وذكر أنها تشمل الاعتقاد والفعل

في كتابه التنبيهات أكثر نجيب من الزعم والكذب أن الدكتور سلطان يحصر الشرك في الاعتقاد بدليل أن الدكتور قرر أن الأفعال المحتملة لا تكون شركاً إلا إذا: **(تضمنت نسبة شيء من خصائص الله لغير الله)**، فحرَّف نجيب كلام الدكتور من (نسبة) إلى (اعتقاد)، ثم دلس على القارئ بذلك.

ومع وضوح كلام الدكتور أن النسبة لا تعني الاعتقاد غير أنه قد وضَّحها وبيَّنها وذكر أن النسبة تشمل الاعتقاد والقول والعمل، لكن نجيباً لا يستطيع أن يتخلى عن عادة الكذب والتحريف والتدليس فشنع على الدكتور وزعم أن النسبة هي الاعتقاد ولا فرق بينهما، وبعد عدة أشهر اعترف في كتاب آخر له أن كلمة (نسبة) أعم من الاعتقاد.

قال الدكتور سلطان:" وضابط طلب الشفاعة الشركي هو الطلب الذي **يتضمن نسبة شيء من خصائص الله إلى أحد المخلوقين**[1]".

فعلق عليه نجيب قائلاً:" فتحصل: أن هذا القيد إنما هو في حقيقته ما كان مختصاً بخصائص الربوبية[2]". وقال:" والنتيجة: أن الشرك لا يتحقق إلا بمناطات قلبية اعتقادية[3]".

وقال:" فما يستعمله العميري من هذه القيود على جهة التناوب والاستبدال، إنما نوع تمويه، وحقيقتها تعليق الشرك بالاعتقاد[4]".

هذا الإصرار المتكرر من نجيب مع أن دلالة كلمة (**نسبة**) واضحة أنها غير كلمة (اعتقاد)، وإلا فلو كان الدكتور سلطان يقرر أن الشرك محصور بالاعتقاد لقال في الأفعال المحتملة: اعتقاد شيء من خصائص الله في المخلوق... ومع ذلك فقد نص الدكتور سلطان على أن النسبة تشمل الاعتقاد والعمل فقال عن الدعاء وهو من الأفعال المحتملة:" وإنما لا يكون عبادة إلا في الأحوال التي يكون الدعاء فيها متضمناً لمعنى التعبد والتنسك، **وتلك الأحوال قد تكون قلبية وقد تكون عملية ظاهرة[5]"، مع أنه قد قال في ضابطه:"** كل صورة

---

[1] المسلك الرشيد (٢ / ٣٣٩ - ٣٤٠)

[2] التنبيهات ص (٣١٩).

[3] التنبيهات ص (٣٢١).

[4] التنبيهات ص (٣٢٣).

[5] المسلك الرشيد (٢/ ١٤٧)

دلت على أن الدعاء للمخلوق متضمن لنسبة شيء من خصائص الله ......[1]".

وقال في تعريف الشرك: ""جعل شيء من خصائص الله لغير الله ...." ثم بين المراد منه بوضوح فقال: "قوله: "جعل شيء" وصف عام، **يشمل كل فعل يقوم به العبد، سواء كان (قلبياً أو عملياً)**..."([2])، وقال أيضاً:" تقسيم الشرك باعتبار وسيلة قيام العبد به، وهو بهذا التقسيم ينقسم إلى قسمين: **شرك قولي وشرك عملي**، ويمكن أن يجعل ثلاثة أقسام: **قلبي وقولي وعملي**[3]".

بينما نجد نجيباً يكذب ويقول:" فليس عنده الشرك متعلقاً بالأعمال الظاهرة، إلا إذا صاحبها هذا المقام القلبي من (غاية الذل ونهاية الخضوع)، وهو ما يعبر عنه غالباً بقيد: (قصد التعبد والتنسك)، أو (نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق).

وهذا كله من **كذب نجيب وسوء فهمه**، فليس في كلام الدكتور تقييد للشرك (بقصد التعبد والتنسك) كما سبق بيانه، وليس معنى (غاية الذل ونهاية الخضوع) أنه محصور بعمل القلب، وكما هو ظاهر من اللفظ فهو يتكلم عن حال وليس محصوراً باعتقاد ولهذا سبق معنا ذكر حالات أحوال وقرائن عملية ليست مرتبطة بالاعتقاد، وأما (نسبة شيء ...) فقد سبق بيانه آنفاً.

---

[1] المسلك الرشيد (٢/ ١٤٧)

[2] المسلك الرشيد (٢١٤/١).

[3] المسلك الرشيد (١/ ٢٢٠).

وقال الدكتور سلطان:" فمتى ما دل الذبح على أن الذابح قامت به غاية الذل مع غاية التعظيم لغير الله أو ينسب إلى المخلوق شيئاً من خصائص الله، فهو واقع في عبادة غير الله تعالى، سواء كانت تلك الدلائل **راجعة إلى أمور قلبية محضة أو إلى أمور ظاهرية وحالية**[١].

ومما يؤكد هذا أن الدكتور في نقاشه مع القبوريين ربط الكفر بمجرد الاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، ولم يربط ذلك بقصد التعبد والتقرب، وكذلك في شرح الواسطية رد على المرجئة الذي يحصرون الكفر في الاعتقاد بل ورد على من يقولون بعدم كفر تارك جنس العمل.... وأيضاً: يلزم من كلام نجيب هنا أن ينسب لبعض كبار علماء العصر نفس الحكم الذي أطلقه على الدكتور سلطان بل كلامهم ربما يكون أظهر وأوضح من كلام الدكتور سلطان، فهذا الشيخ محمد بن إبراهيم يذكر في أنواع الكفر الأكبر في الحكم بما أنزل الله أربع حالات تتعلق بالاعتقاد من الجحود أو اعتقاد أنه أحسن من حكم الله أو مماثل له أو أنه يجوز الحكم به ....[٢]".

فهل يقال إنه هنا يحصر الكفر بالاعتقاد؟؟

والشيخ عبدالرحمن البراك ذكر في تعريف التوحيد أنه:" **اعتقاد** تفرده تعالى في ربوبيته وإلهيته وأسمائه وصفاته اعتقاداً جازماً...[٣]".

---

[١] المسلك الرشيد (٢٧/٢).

[٢] الفتاوى والرسائل لمحمد بن إبراهيم» (١٢/ ٢٨٤- ٢٩١)

[٣] الكشف عن مقاصد أبواب ومسائل كتاب التوحيد ص (١٩/١).

فهل يعني ذلك أن الشيخ يحصر التوحيد بالاعتقاد فقط، وبناء على ذلك فعكس التوحيد هو الشرك، فهو يحصر الشرك بالاعتقاد؟

وهذا مستحيل أن يقوله من له معرفه بالشيخ ومعرفة بعقيدته، لكن من يتعامل بأسلوب نجيب الذي تعامل به مع الدكتور سلطان سيقول ذلك، وإلا كان متناقضاً.

والعجيب: أنه بعد عدة أشهر من صياح نجيب وإنكاره جاء في كتاب آخر وقال:" لا شك أن النسبة أعم من مجرد الاعتقاد، فهي تشمله وتشمل الفعل[1]".

فنجيب هنا وقع في ثلاثة أمور خطيرة:

الأول: أنه حرَّف كلام الدكتور من النسبة إلى الاعتقاد.

الثاني: أنه بعد أن ملأ كتابه (التنبيهات) بالضجيج أن النسبة دالة على الاعتقاد، رجع وذكر أنها تشمل الاعتقاد والفعل، فهو واقع في التناقض.

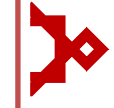
الثالث: أنه إن لم يكن تناقضاً فهو تراجع ولكنه لم يعترف بخطئه ولم يعلن التراجع، **فهو بين أمرين إما التناقض وإما التراجع.**

ألم يكن من الأولى بالأخ نجيب أن يفهم من البداية وألا يستعجل في الإنكار والتشنيع، وإن أشكل عليه شيء فليسأل فإنما شفاء العي السؤال.

❁❁❁❁❁❁❁

---

[1] نظرية الإرجاء والكسب الأشعري ص (١٤٩)

المسألة الثانية: التناقض في مسألة الأفعال المحتملة:

شنَّع الأخ نجيب وأجلب بخيله ورجله ولم يترك تهمة من قاموس التهم إلا ورمى فيها الدكتور كالقبورية والإرجاء والأشعرية والكذب والتلاعب بكلام العلماء وسوء القصد وسوء الفهم ... إلخ؛ وكل ذلك في مسألة (الأفعال المحتملة)، حيث قسم الدكتور سلطان الأفعال التي يقع فيها التعبد إلى قسمين:

عبادات محضة لم ترد في الشرع إلا متعبداً بها لله تعالى، وأفعال محتملة تحتمل أن تكون عبادة لله وتحتمل أن تكون غير عبادة كالقيام والسجود والحب والخوف والذبح والاستعانة والاستعاذة والاستغاثة ونحوها.

فتكون في بعض صورها عبادة لله وحده، وقد تكون في بعض صورها غير عبادة فيجوز صرفها لغير الله وتكون فعلاً مباحاً كالذبح للضيف، والاستعانة والاستغاثة بصديق فيما يقدر عليه، وكالخوف من حيوان مفترس أو رجل ظالم، وكمحبة الزوجة والولد ونحو ذلك، وقد تكون محرمة ولكنها ليست شركاً أكبر كالسجود للتحية والذبح لله عند القبر ونحو ذلك، وكل ذلك مفصل ومبين بأدلته ونقل أقوال أهل العلم في المسلك الرشيد[1].

---

(١) المسلك الرشيد (١/٣٣٤ – ٣٤٦).

لكن الأخ نجيباً لم يرق له ذلك فانتقد وشنع على الدكتور، وانتقد هذا التقسيم في البداية ثم اعتبر هذا التقسيم تسويغاً للقبويين، ثم اعتبر أن ضابط الأفعال المحتملة يحصر الشرك في الربوبية.

قال نجيب: فإن هذا التقسيم يتضمن مفاسد، ولهذا لم يعتن به العلماء مع كونهم اصطلحوا على تقسيمات كثيرة من غير نكير، لما لم يترتب عليها شيء من الفساد[1]".

وقال:" فهو يخالف القبورية في تقييد الشرك باعتقاد الربوبية من جهة الرسوم، ويوافقهم في حقيقته من جهة الفهوم!

وذلك أنه يتفق معهم في أن العبادات الظاهرة كالذبح والنذر والسجود والاستغاثة وطلب الشفاعة، والطواف إذا صرفت للقبور لم تكن شركًا في نفسها، وإنما إذا صاحبها شيء من مقامات الاعتقاد القلبي[2]"!

والجواب على نقده من وجوه:

الوجه الأول: أن الدكتور سلطان لم يستعمل تركيب (عبادات محتملة) وإنما استعمل تركيب (أفعال محتملة) أو (الأفعال التي يقع فيها التعبد) في كثير من المواضع وبين التركيبين فرق كبير جداً، فالثاني تقسيم للأفعال من حيث هي لا من حيث كونها عبادة.

ولم يستعمل لفظ (عبادات غير أو ليست محضة) إلا في موضع واحد وذكرها بتوضيح وشرح لدلالتها، قال الدكتور سلطان:" ودلالات

---

[1] التنبيهات ص (٥٢).

[2] التنبيهات ص (٣١٧).

النصوص الشرعية تدل على أن العبادات قسمان كما سيأتي التنبيه عليه: عبادات محضة لم ترد في الشريعة إلا متعبداً بها لله تعالى، وعبادات ليست محضة، وهي الأفعال التي تختلف أحوالها، فتكون في بعض أحوالها عبادة لله وتكون في بعض أحوالها ليست عبادة ويجوز صرفها للمخلوقين[١]"..

الوجه الثاني: أن نجيباً استعمل المعنى نفسه بأسلوب آخر فهو يقرُّ أن هذه الأفعال أو بعضها قد يكون عبادة وقد يكون غير عبادة، كالخوف والمحبة والاستعانة والاستغاثة بشخص فيما يقدر عليه، ومن ذلك قول نجيب:" لا يخفى أن الشريعة جاء فيها أن بعض الأعمال تختلف بحسب طبيعتها ومناطاتها المتعلقة بها، فتكون عبادة في حال، وفعلًا عادياً في حال، وأقرب مثال في ذلك الخوف[٢]".

وقال:" وإنما يصحُّ أن يقال: إن مسمَّى بعض الأعمال العبادية، قد لا يكون عبادة، كمسمى الاستغاثة[٣]".

الوجه الثالث: من غرائبه أنه نقل أقوالاً للعلماء في بيان العبادات ثم علق أنها كلها عبادات محضة لله ويستثنى منها ما ورد في الدليل، مع أنه ليس في النصوص التي ذكرها أي استثناء ولكنه تحكم من نجيب وتخصيص بغير مخصص لكلام العلماء، ولو أراد نصوصاً

---

[١] المسلك الرشيد (١/ ٢٨٩).

[٢] التنبيهات ص (٥١).

[٣] التنبيهات ص (٣٠).

لبعضهم لوجدها في كلام الدكتور سلطان لكنه لا يريد أن يبين تراجعه وتناقضه.

وخذ مثالاً لكلام ابن القيم ثم انظر تعليق نجيب عليه وعلى غيره من النصوص:

قال نجيب:" قال ابن القيم: والنوع الثاني من الإفراد: إفراد القديم عن المحدث بالعبادة - من التأله، والحب، والخوف، والرجاء والتعظيم، والإنابة والتوكل، والاستعانة وابتغاء الوسيلة إليه - فهذا الإفراد، وذلك الإفراد: بهما بعثت الرسل، وأنزلت الكتب، وشرعت الشرائع، ولأجل ذلك خلقت السماوات والأرض، والجنة والنار، وقام سوق الثواب والعقاب، فتفريد القديم سبحانه عن المحدث: في ذاته وصفاته وأفعاله، - وفي إرادته، وحده ومحبته وخوفه ورجائه، والتوكل عليه، والاستعانة والحلف به، والنذر له، والتوبة إليه، والسجود له، والتعظيم والإجلال، وتوابع ذلك))[١]... وبعد أن نقل عدة أقوال بنفس المعنى.... قال: والمحصل: أن كل ما ذكروه من أنواع العبادة هي حق محض لله تعالى، وهي من خصائصه التي لا يشركه فيها المخلوق، وهذا أصل مطرد... ثم يستثنى منها ما أخبرت الشريعة بجواز فعله للمخلوق، كالخوف والمحبة والدعاء ونحوها، فتراعى مناطاتها بحسبها من مقاصد الشريعة، وما نص عليه العلماء[٢].

---

[١] مدارج السالكين (٣/ ٤١٤).

[٢] التنبيهات ص (١٢٩).

ويتوجه عليه هنا عدة وقفات علمية:

أولاً: أين في كلام ابن القيم أو غيره أن الخوف والمحبة والدعاء ونحوه أنه يجوز فعله للمخلوق؟

إن قال: قد ذكرت أن ذلك بحسب (ما أخبرت الشريعة)!

فنقول: إن نص الدكتور سلطان أفضل من نصك، فقد قال:" إن تحديد تفاصيل ما هو عبادة وما ليس بعبادة مرجعه إلى الشريعة، فهي المصدر الوحيد في تحديد تفاصيل الأعمال الداخلة في مفهوم العبادة(١)".

وإن قال: قد بينت ذلك أن مناطاتها تراعى بحسب مقاصد الشريعة!!!

فنقول: مقاصد الشريعة لا تخصص أنواع العبادات - إن كنت تفهم معنى مقاصد الشريعة-، فمقاصد الشريعة قواعد عامة كالكليات الخمس وقاعدة التيسير ورفع الحرج ونحوها لا يمكن أن تقيد بها العبادات.

ثانياً: في كلامه هنا ذكر أن مما يعين في تحديد ما يجوز من العبادات لغير الله ما نص عليه العلماء فقال:" ثم يستثنى منها ما أخبرت الشريعة بجواز فعله للمخلوق، كالخوف والمحبة والدعاء ونحوها، ... أو ما نص عليه العلماء".

---

(١) المسلك الرشيد (١/ ٢٨٩).

لكننا نجده قد شنع على الدكتور سلطان عندما ذكر قريباً من هذا الكلام - مع أن عبارة الدكتور أحكم وأضبط من عبارة نجيب- فقد نقل قول الدكتور:" وكذلك الاستغاثة والدعاء والذبح وغيرها من الأفعال المحتملة، فهذه الأمور **تواردت مقالات العلماء** على أنها قد تكون عبادة في بعض الأحوال، فلا يجوز صرفها إلا لله تعالى، وقد لا تكون عبادة، فيجوز تعلقها بالمخلوق(١)"، فقال نجيب معلقاً: " فليس المرجع عنده نصوصُ الشريعة في التفريق بين الأمرين فحسب؛ وإنما بما وقف عليه من كلام العلماء فيما يزعمه!(٢)".

فنجد أن الأخ نجيب يتناقض فلنفسه يقول: إن ما نص عليه العلماء يعتبر معياراً، بينما يشنع على الدكتور سلطان ذكره قريبا من هذا المعيار.

أحرام على بلابله الدوح ۞ حلال للطير من كل جنس.

مع أن الدكتور لم يذكره كمعيار وإنما ذكره من باب الإخبار وهو أن العلماء قد تواردت مقالاتهم على هذا التقسيم أن من صور الاستغاثة ما لا يكون شركاً وهكذا في بقية العبادات المحتملة.

وأما المعيار لضبط هذه العبادات فقد ذكر الدكتور سلطان أنه نصوص الشريعة فقال:" إن تحديد تفاصيل ما هو عبادة وما ليس بعبادة **مرجعه**

---

(١) المسلك الرشيد (٣/ ١٥١- ١٥٢).

(٢) التنبيهات ص (٥٦).

إلى الشريعة، فهي المصدر الوحيد في تحديد تفاصيل الأعمال الداخلة في مفهوم العبادة(١)".

ثالثاً: أن الأخ نجيب قد جعل (الخوف والمحبة والدعاء ونحوها) قد يكون عبادة وقد يكون غير عبادة، ومعنى كلامه (نحوها) يعني: ما كان من نفس الباب وورد في نصوص الشرع أنه يكون عبادة ويكون غير عبادة كالاستغاثة والاستعانة والاستعاذة والذبح والحلف، فكلها قد ورد في النصوص أنه قد تكون غير عبادة، فالاستغاثة قال تعالى: ﴿ فاستغاثه الذي من شيعته﴾، والاستعاذة قال صلى الله عليه وسلم:(ستكون فتن ... فمن وجد منها ملجأ، أو معاذاً، فليعذ به[٢])، وفي حديث أبي مسعود، أنه كان يضرب غلامه، فجعل يقول: أعوذ بالله، قال: فجعل يضربه، فقال: أعوذ برسول الله، فتركه، ....)[٣].

والذبح إن كان للضيف من باب الإكرام فهو جائز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياك، والحلوب»، **فذبح لهم**، فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا،"(٤)،

---

[١] المسلك الرشيد (١/ ٢٨٩).

[٢] رواه البخاري كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام برقم (٣٦٠١)، ومسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة باب نزول الفتن كمواقع القطر برقم (٢٨٨٦).

[٣] صحيح مسلم كتاب الأيمان باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده برقم (١٦٥٩).

[٤] صحيح مسلم باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، وبتحققه تحققاً تاماً، واستحباب الاجتماع على الطعام برقم (٢٠٣٨).

والحلف بلفظ (لعمرك) ليس شركاً بل جائز عند كثير من أهل العلم(١)، والسجود إن كان للتحية فهو معصية وليس شركاً فقد سجد معاذ للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام (لو كنت آمراً بشراً يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها[٢]) ولم يبين له أن ذلك شرك، ولو كان شركاً لما جاز في شريعة يعقوب ويوسف عليهما السلام، وقد سبقت معنا نصوص كثيرة عن أهل العلم تفسر هذه النصوص كالسمعاني وابن تيمية والعثيمين وصالح آل الشيخ وغيرهم.

إذن ما الذي بقي من العبادات التي ذكرها الدكتور سلطان لا تكون محتملة غير النذر والحلف بحسب ظني فإن نجيباً نص على أنهما لا يكونان إلا عبادة محضة، ومع أننا لا نسلم له بذلك فالنذر مكروه من حيث الأصل فكيف يكون عبادة محضة؟، وقد سبق معنا دليل على الحلف آنفاً، لكن لو اقتصر عليه لكفى بدون هذا العبث الذي سود فيه الصفحات وكررها حد الملل، ولم يفهم مراد الدكتور ولا كلام العلماء.

---

[١] قال ﷺ لمن أخذ الأجرة على الرُّقية: كُلْ فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق. رواه أبو داود... وسأل بشير بن الخصاصية رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة، وأن لا يُكَلِّم ذلك اليوم أحداً. فقال له: لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام كنت تصومها، أو في شهر، وأن لا تُكَلِّم أحدا؛ فلعمري لأن تكلم فتأمر بمعروف أو تنهي عن منكر خير من أن تسكت. رواه الإمام أحمد.
قال الإمام البخاري: باب قول الرجل لعمر الله. قال ابن عباس (لَعَمْرُكَ): لَعيشك.

[٢] رواه البيهقي برقم (١٤٧١١)، ورواه أحمد بلفظ أن معاذاً هم بالسجود برقم (٢١٩٨٦).

والأولى بالباحث وطالب العلم هو التروي عند قراءة مصطلحات غريبة على سمعه وعقله والتأمل فيها، قبل التعجل بالإنكار، فإن كانت حقاً قبله، وإن كان عليها ملاحظات فليحدد وجه الخطأ وليجعل الرد مركزاً على موطن الخطأ، لا أن يجعل الإنكار عاماً وشاملاً ثم يتراجع رويداً رويداً، ثم يعود للإنكار مرة أخرى، وهكذا دواليك.

ويظهر لي أن نجيباً عنده تحسس وحساسية من كلمة (محضة وغير محضة)، وإلا فهو مسلم بالتقسيم ذاته، ولهذا نجده يقول:" فليس في نصوص الشريعة هذا التقسيم البتة، إذ ليس في الشريعة (عبادة محضة) و (عبادة غير محضة)، بل وليس فيها شيء اسمه عبادة تكون في بعض الأحوال عبادة، وفي بعضها ليست عبادة! وإنما يصحُّ أن يقال: إن مسمَّى بعض الأعمال العبادية، قد لا يكون عبادة، كمسمى الاستغاثة![١]".

فهو لا يريد هذا التقسيم ولا يصح أن يقال عبادة في بعض أحوالها عبادة وفي بعض أحوالها غير عبادة، لكن يصح أن يقال مسمى بعض العبادات قد لا يكون عبادة، وكما قال الأول: وفسر الماء بعد الجهد بالماء.

فإن كان هذا هو الإشكال فقط فليعتمد العبارة التي استخدمها الدكتور وكررها وهي الأفعال المحتملة أو الأفعال التي يقع فيها التعبد، ويترك الموضع الوحيد الذي قال فيه:(عبادات غير محضة).

---

[١] التنبيهات ص (٣٠).

وفي الأخير نؤكد على ما ذكرناه من قبل وهو أن الناظر في نصوص الشريعة يجد أن من العبادات ما لا تحتمل إلا أن تكون عبادة فقط كالصلاة والزكاة والصيام والحج ووو، وهناك بعض الأعمال تكون عبادة في حال وتكون غير عبادة في حال آخر كالخوف والاستعانة والاستغاثة والطواف والذبح ونحوها، ولهذا نجد أن العلماء عندما يتحدثون عنها ينصون على أن الخوف أقسام، وللذبح أحوال ووو، وهو ما سمي بالأفعال المحتملة، فنجد – مثلاً- أن الشيخ العثيمين قسم المحبة إلى أقسام: المحبة لله والمحبة الطبيعية والمحبة مع الله(١)، وقسم الخوف إلى قسمين: خوف العبادة والخوف الطبيعي(٢)، بينما الشيخ صالح آل الشيخ: "ذكر أنواع الخوف: الخوف الشركي والخوف المحرم والخوف الطبيعي(٣)".

بينما لم نجد أحداً منهم نص على أن الصلاة أقسام، أو للزكاة أحوال، وهكذا بقية العبادات المحضة.

❁❁❁❁❁❁



المسألة الثالثة: التناقض في ثبوت البركة في الحس:



قرر الدكتور سلطان كما سبق بيانه أن البركة هي كثرة الخير وتثبت بالشرع بأن يرد في الشرع أن هذا الشيء مبارك كالقرآن وزيت الزيتون، وإما أن يدلنا الحس والتجربة على وجود البركة وزيادة

---

(١) القول المفيد (١/ ١٥٦).

(٢) القول المفيد (٢/ ٦٨).

(٣) التمهيد ص (٣٦٩).

الخير في الشيء الفلاني كوجود البركة في آل أبي بكر وفي جويرية رضي الله عنهم وكإسلام عمر وكوجود البركة في علم ابن تيمية، وقد نقل على ذلك أدلة عن الصحابة وعن أئمة العلم من المتقدمين والمتأخرين، وقد سبق بيان هذا بما يغني عن تكراره، وكان مما ذكر الدكتور نص عن الشيخ العثيمين يبين فيها نحو ما قال الدكتور سلطان وهو أن طلب البركة إما بأمر شرعي معلوم أو بأمر حسي معلوم.

وهنا حوصر الأخ نجيب ولم يستطع أن يبرر كيفية التعامل مع ما قرره سابقاً وهو أن البركة لا تكون إلا توقيفية، وحاول أن يتخلص من كلام العثيمين باللف والدوران والتناقض، فلننظر إلى ما قال:

قال نجيب عن كلام الشيخ العثيمين:" ففيه أمران: أحدهما: أن الشيخ إنما يتكلم عن طلب البركة، لا عن ثبوتها بالتجربة، وإن كان طلب البركة يستلزم ثبوتها عند الطالب (المتُبَرِّك)، والآخر: أن هذا النقل عن الشيخ ابن عثيمين إنما هو من جنس ما سبق، أي: إنما في البركة المعنوية، التي تعلم بالشرع والتوقيف، أو تظهر على الأشخاص مما يجريه الله على أيديهم من الخير، وهذا ليس من الطرق التجريبية في شيء، لكن هذا ليس هو التجربة العملية، فتأمل[١]".

فانظر يا رعاك الله كيف أنه لم يفهم كلام الشيخ فقال: إنه يقصد طلب البركة لا ثبوتها، دون أن يثبت ما يدل على أن الشيخ يقصد ذلك

---

[١] التنبيهات ص (١٥٦).

ولم يفرق بين الطلب والثبوت، ثم ذكر أن الثبوت يستلزم البركة دون أن يبين دليل الاستلزام.

وهنا ترد على نجيب عدة أسئلة:

السؤال الأول: أخبرنا كيف يكون طلب البركة بأمر حسي معلوم؟

كيف يُعرَف أن هذا الأمر الحسي المعلوم فيه بركة وهو أصلا لم يرد في الشرع، فلا يعرف ذلك إلا من خلال تجربة ذلك وتكرره، كما تكررت البركة من أسرة أبي بكر فعرف أسيد بن حضير أن في آل أبي بكر بركة.

ولهذا حاول أن يلف ويدور فقال:" وإن كان طلب البركة يستلزم ثبوتها عند الطالب (المتُبَرِّك)".

قال: الأمر الثاني قال:" تظهر على الأشخاص مما يجريه الله على أيديهم من الخير، وهذا ليس من الطرق التجريبية في شيء".

السؤال الثاني: جريان الخير على الأشخاص كيف يُعلم؟ عن طريق تجربته!! أليس كذلك؟

ولكن لأن نجيباً عنده حساسية من كلمة تجربة، فقال:(يجريه الله على أيديهم من الخير لكن ليس بالتجربة).

السؤال الثالث: كيف عرفنا أن الخير جرى على أيديهم؟ عن طريق التجربة والتكرار أليس كذلك؟، ولهذا قال أسيد بن حضير: (ما

هي بأول بركاتكم بآل أبي بكر)، يعني تكرر الخير على أيديكم، ولهذا يصدق فيه قول القائل: (وفسر الماء بعد الجهد بالماء)،.

السؤال الرابع: لماذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على أسيد بن حضير قوله: ما هي بأول بركاتكم يا آل أبي بكر؟ وكيف عرف ذلك أسيد بن حضير رضي الله عنه؟

أليس من تكرار ذلك عنهم!! وتجربة ذلك منهم!!

السؤال الخامس: كيف سيتعامل نجيب مع بقية كلام الشيخ العثيمين حينما قال:" "يجوز أن تقول لشخص: هذه من بركتك، وما أشبه ذلك، إذا كان سبباً للخير، فإن من الناس من يكون مباركاً، ويحصل على يديه من الخير والبركات ما لا يحصل لغيره، ومن الناس ما لا يكون كذلك ... واستدل بقول أسيد رضي الله عنه الذي سبق ذكره.."[١]، فإن هذا الشخص لم يعرف أنه سبب للخير وأنه مبارك إلا من خلال تكرار حدوث ذلك منه وتجربته.

فتبين أن كلام العثيمين إنما هو عن ثبوت البركة وليس عن طلبها، وإن تنزلنا مع نجيب وسلمنا له جدلاً فإنه قد قال: إن طلب البركة مستلزم لثبوتها، فالمحصل واحد.

وحتى لا يفهم أن نجيباً تراجع وتناقض فلا بد من سيل من الألفاظ الشديدة النابية فختم كلامه بقوله:" وهذا الصنيع من صاحب المسلك ليس من الأمانة العلمية في تنزيل نصوص العلماء في غير

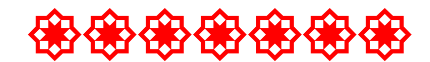
---

[١] شرح أصول التفسير (١٠٢).

مناسباتها، وتحريفها عن مواضعها، وإني لأتعجب من صنيعه ذلك، أَمِّن سوء فهمه أوتِّيَ[1]، أم من سوء قصده![2]"

حتى نحن يا نجيب نتعجب أمن سوء فهمك أتيت أم من سوء قصدك!!!!

والخلاصة أن نجيباً يتناقض فهو ينكر التجربة ثم يثبتها بأسلوب آخر وهو أن الله يجري البركة على يد المباركين، ولا يحق لك أن تسأل نجيباً عن كيفية معرفته أن فلاناً فيه بركة، لأنه لا يحب أن يقول: إن ذلك عن طريق التجربة.



---

[1] أُتِيَ وليس أوتي، ولكن نجيباً كتبها هكذا.

[2] التنبيهات ص (١٥٦).

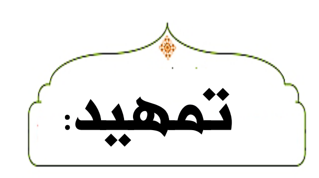
المبحث الثالث:

التلاعب في تفسير النصوص.

المطلب الأول: التلاعب في تفسير الأحاديث.

المطلب الثاني: التلاعب في تفسير كلام الدكتور سلطان.

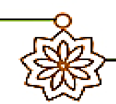
المطلب الثالث: التلاعب في تفسير كلام أهل العلم السابقين.



تمهيد:

من التهم الكبيرة التي كررها نجيب في كتابه تهمة (التلاعب بكلام العلماء) ويقصد أن الدكتور سلطان ينقل أقوالاً لأهل العلم، ثم يتلاعب بتفسيرها ليروج ما يريده على القارئ مع أن دلالة النصوص لا تدل على ما يقوله الدكتور.

وسبحان الله فما اتهم إنسان أحداً تهمة - هو منها براء- إلا ارتدت عليه بل بأكبر مما نسب لغيره، وهذا أمر معروف ومشاهد في التاريخ وفي واقعنا المعاصر، ودعونا نرى هنا كيف تلاعب الأخ نجيب بنصوص العلماء بل بنصوص الأحاديث ليصر على الباطل الذي يدعيه، ولا ينصاع للحق.

المطلب الأول:

التلاعب في تفسير الأحاديث.

مسألة: طلب الشفاعة من النبي ﷺ حال حياته:

ذكر الدكتور سلطان في مسألة الشفاعة أنه يجوز طلبها من النبي ﷺ حال حياته، كأن يقول المرء: يا رسول الله، أسألك أن تشفع لي يوم القيامة.

فهذا الطلب جائز (١)؛ لأن عدداً من الصحابة طلبوا ذلك من النبي ﷺ وأقرهم عليه وذكر على ذلك ثلاثة أحاديث، سأنقل موضع الشاهد ثم نرى كيف تلاعب نجيب بنصوصها مع وضوحها.

عن زياد بن أبي زياد مولى بني مخزوم، عن خادم للنبي صلى الله عليه وسلم، رجل أو امرأة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم مما يقول للخادم: ألك حاجة؟ قال: حتى كان ذات يوم فقال: يا رسول الله، حاجتي! قال: وما حاجتك؟ قال: حاجتي أن تشفع لي يوم القيامة. قال: ومن دلك على هذا؟ قال: ربي، قال: إما لا، فأعني بكثرة السجود"(٢).

ومنها حديث أنس رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يشفع لي يوم القيامة، فقال: أنا فاعل، ..."(٣).

---

(١) انظر: رسالة الشرك ومظاهره، مبارك الميلي (٣٢٩).

(٢) رواه أحمد (١٦٠٧٦)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢١٠٢).

(٣) رواه أحمد (١٢٨٢٥) والترمذي (٢٤٣٣).

ومنها حديث عوف بن مالك الأشجعي الطويل، وفيه:" إنه أتاني الليلة آت من ربي، فخيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة، وبين الشفاعة، فاخترت الشفاعة، فقلنا: ننشدك الله، والصحبة لما جعلتنا من أهل شفاعتك قال: فإنكم من أهل شفاعتي"(١).

فانظر- أيها القارئ الكريم- إلى صراحة الأحاديث في طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم، وفهمها أهل العلم على ظاهرها كما سأذكر بعد قليل، ثم تعال معي وانظر إلى تلاعب الأخ نجيب بدلالة هذه الأحاديث، قال نجيب:" هذه الثلاثة الأحاديث لا تدل على طلب الشفاعة منه، وإنما هي من جنس طلب الدعاء منه في الدنيا، أي أنهم قالوا له: ادع الله لنا أن نكون ممن تشملهم شفاعتك يوم القيامة[٢]".

هكذا يحدد دلالة الأحاديث ويصرفها عن ظاهرها البيِّن من غير ذكر دليل ولا استئناس بأقوال من العلماء المتقدمين، وإنما بناء على رأيه، ثم يصف مخالفه بالألفاظ الشنيعة، وكأن فهم نجيب ورأيه حجة قاطعة من خالفها يستحق الذم والتوبيخ.

ثم أراد أن يؤكد تحريفه لدلالة الأحاديث الثلاثة فاستدل بحديث رابع ليس من بابها، فقال:" ويوضحه رواية أبِي موسى وفيه: فقال

---

[١] رواه أحمد (٢٤٠٠٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٨١٨)، وابن حبان في صحيحه (٢١١).

[٢] التنبيهات ص (٢٤٧).

رجل: يا رسول اللَّه، ادع اللَّه أن يجعلنا من أهل شفاعتكَ، فدعا لهم)[١].

ثم علق نجيب وقال:" وهي تفسير لرواية عوف وغيرها؛ والتي أغفلها صاحب المسلك؛ لأنها تبطل استدلاله، كما فعله القبوري النابلسي، فهي صريَحة في كونهم سألوه أن يدعو لهم [٢].

التعليق: لنا مع نجيب في هذا الموضع عدة وقفات:

أولاً: قام الأخ نجيب بتحريف دلالة الأحاديث الثلاثة مع أنها صريحة في طلب الشفاعة وليس فيها طلب الدعاء دون أي نقل من كلام أهل العلم في بيان دلالة الأحاديث الثلاثة، وحتى لو ذكر أقوالاً لأهل العلم فنحن لا ننكر أن في المسألة خلافاً، لكن الأحاديث الكثيرة في هذا ترجح قول من يجوِّز ذلك، والعيب على نجيب أن يحكِّم هواه دون اعتماد على أقوال أهل العلم، ويلغي القول الآخر وهو الملتزم بدلالة الأحاديث بمجرد هواه ودون دليل.

ثانياً أنه استدل بحديث آخر ليس من بابها وإنما هو في طلب الدعاء، وليس من نفس الراوي حتى نقول: إن التصرف كان من بعض الرواة بالمعنى، والأدهى والأمرَّ أنه عندما يفلس في الاستدلال لابد من اتهام وألفاظ شنيعة ونسبة للقبورية ليدلل على التشنج الذي وصل إليه والنفسية المضطربة.

---

[١] التنبيهات ص (٢٤٧).

[٢] التنبيهات ص (٢٤٨).

ثم العجيب الذي ليس بعده عجب أنه يقول إنها صريحة، نعم صريحة في رواية أبي موسى لكنها ليست صريحة في الأحاديث الثلاثة وغيرها من الأحاديث، بل على العكس تماماً فإنها صريحة في جواز طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم خاصة[1].

ثالثاً: أن أهل العلم فهموا هذه الأحاديث وغيرها على ظاهرها، ومن ذلك قول الملا علي القاري:" **أي الشفاعة الخاصة من بين هذه الأمة دون الشفاعة العامة** (قلت يا رسول الله فأين أطلبك) قال الطيبي -رحمه الله- أي في أي موطن من المواطن **التي أحتاج إلى شفاعتك** أطلبك لتخلصني من تلك الورطة فأجاب: على الصراط، وعند الميزان، والحوض؛ أي: أفقر الأوقات إلى شفاعتي هذه المواطن[2]".

والخلاصة أن الأخ نجيباً لا يحكمه منهج علمي ولا استدلالي وإنما التخبط وما يملي عليه هواه.

وقد كتب نجيب كلاماً أراه ينطبق عليه هنا، قال:" وهذا الصنيع من صاحب المسلك ليس من الأمانة العلمية في تنزيل نصوص العلماء في غير مناسباتها، وتحريفها عن مواضعها.

---

[1] انظر على سبيل المثال: مسند أحمد برقم (١٩٧٢٤)، ورقم (٢٣٩٧٧)، ورقم (٢٤٠٠٢)، هذا في مسند أحمد فقط.

[2] مرقاة المفاتيح لعلي القاري (٨ / ٣٥٦٥)، ونفس النص في تحفة الأحوذي (٧/ ١٠١)، وأما كلام الطيبي فهو في شرحه على المشكاة (١١/ ٣٥٤٢)..

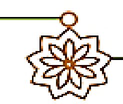
وإني لأتعجب من صنيعه ذلك، أَمِّن سوء فهمه أوتِّيَ[1]، أم من سوء قصده[2]!

والحقيقة أننا نحن من نتعجب من صنيع نجيب في تفسيره الأحاديث وفق هواه.



[1] أُتِيَ وليس أوتي، ولكن نجيباً كتبها هكذا.

[2] التنبيهات ص (١٥٦).

المطلب الثاني:

التلاعب في تفسير كلام الدكتور سلطان.

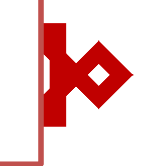
من الملاحظ أن الأخ نجيباً يكرر نسبة أقوال للدكتور سلطان لم يقل بها، وقد سبق معنا عدة أمثلة، وأحياناً يتلاعب بالألفاظ لتدل على معان لم يقل بها الدكتور، لتفيد شيئاً في نفس الأخ نجيب، ومن ذلك حرص نجيب على نسبة الدكتور سلطان إلى الإرجاء وأنه يقول بقول المرجئة، ونجده كرر هذه النسبة عدة مرات في الكتاب، ويحاول أن يتلاعب بكلام الدكتور ويغير الألفاظ ولا ندري هل عن عمد؟، أو عن خطأ فهو لا يجهل المعنى...

فإن كان عن عمد فهو خطأ كبير لأنه كذب وافتراء، وإن كان عن جهل فهو خطأ أكبر لأن عدم إدراكه لهذه المعاني لا يخوله بالكتابة في مثل هذه المواضيع الدقيقة، ثم لو طبقنا كلامه هذا على بقية المشايخ كالشيخ ابن باز والعثيمين وغيرهم لوجدنا لهم عبارات أصرح من عبارات الدكتور سلطان، مع أن الأصل أن تجمع الأقوال وتسبر ثم تبين عقيدة الرجل لا أن تؤخذ من عبارة أو عبارتين، فلو زعم أن في الكتاب موضعاً أو موضعين يدل على كلامه فهناك عشرات المواضع تدل على خلاف كلامه، وفي شرح الدكتور سلطان على العقيدة الواسطية أكثر من مائة وخمسين صفحة في الرد على عقيدة المرجئة....

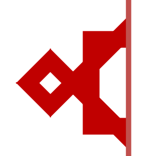
لكن نجيباً لا يهمه ذلك ولا يخاف من الله عندما يرمي تهماً جزافاً بلا دليل قطعي ولا بينة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله رَدْغَةَ الخَبَال حتى يخْرج مما قال)[١].

وليت نجيباً يأخذ عبارات صريحة للدكتور سلطان تتضمن التهم التي يلقيها بغض النظر لو صحت أو لا؟ لكن للأسف نجده يتكلف التهم ويغير ألفاظ الدكتور ويحرِّف دلالتها ليصل إلى ما يريد، وقد سبق معنا تغييره كلمة (نسبة) إلى كلمة (اعتقاد).

وسنذكر بعض الأمثلة أيضاً:



المثال الأول: تغيير كلمة (جهة التعبد) إلى (نية التعبد) أو (قصد التعبد).



وهذا مثال جديد من تلاعب الأخ نجيب بكلام الدكتور سلطان، ولننظر كيف غيَّر كلام الدكتور من عبارة (جهة التعبد) إلى عبارة (نية التعبد)، وجهة التعبد لا تدل على الحصر في النية وقد بين ذلك الدكتور في أكثر من موضع فهي تشمل الاعتقاد والقول والعمل كما هو مقرر في عقيدة أهل السنة، بينما العبارة التي يحرص عليها الأخ نجيب وهي (نية التعبد) تدل على الحصر في الاعتقاد.

---

[١] رواه أحمد في مسنده برقم (٥٣٨٥) وصححه الارناؤوط، ورواه أبو داود برقم (٣٥٩٧) وصححه الألباني.

قال نجيب:" الثاني: أن صاحب المسلك ليس عنده صرف العبادة لغير الله – من سجود، وذبح، ونذر، وطواف، واستغاثة- شركٌ، إلا بقيد نية التعبد والتقرب. فيقول:(إن الذبح لغير الله على جهة التعبد والتنسك شرك أكبر) (٢ / ٨)، وقال: (قد يكون – أي النذر- عبادة في بعض الأحوال، فمن صرفه لغير الله بصورة تتضمن معنى التعبد، فهو واقع في الشرك الأكبر) (٢ / ١٠٢). وقال - عن الاستعاذة-:(ولا تكون شركًا أكبر إلا إذا كانت على جهة التعبد (٢ / ١٢٢) وهكذا في الاستغاثة وطلب الشفاعة لا تكون شركًا إلا إذا تضمنت معنى التعبد والتنسك. (٢/ ٢٤٣). والمحصل: أن صرف العبادة لا يكون شركًا إلا بقصد التعبد والتنسك[1]".

فانظر أيها - القارئ الكريم- كيف كانت عبارة الدكتور دقيقة (جهة التعبد) و (معنى التعبد) في كل المواضع التي نقلها نجيب، بينما في كلام نجيب وفي الخلاصة التي ذكرها يصر الأخ نجيب على كلمة (نية التعبد والتقرب) و (قصد التعبد والتنسك).

وهذا هو التلاعب بعينه وتحريف الكلم عن مواضعه.

والتعليق على نجيب من وجوه:

أولاً: لماذا يتعمد نجيب تغيير كلام الدكتور سلطان؟، فالبون شاسع بين كلام الدكتور وبين كلام نجيب، فكلام الدكتور يشمل كما سبق القول والعمل والاعتقاد بينما كلام نجيب يحصره في النية

[1] التنبيهات ص (٢٦٧).

والاعتقاد، وهذا كذب وتحريف وتلاعب بدلالة الكلام لحاجة في نفسه.

ثانياً: لو سلمنا أن الدكتور سلطان استعمل مصطلح النية والقصد،- وهو لم يستعملها- وقال: إلا بنية العبادة أو قصد التعبد، فإن هذا التركيب استعمله عدد من العلماء فهل هؤلاء العلماء يشملهم كلام نجيب أنهم يقولون:" أن صرف العبادة لا يكون شركًا إلا بقصد التعبد والتنسك".

ودونك بعض أقوالهم في الأفعال المحتملة ولم أُرِد الحصر وإلا فهي كثيرة جداً:

فممن استعمل تعليل التقرب والتعبد في الذبح **الشيخ سليمان بن عبدالله** حيث يقول معلقاً على كلام الرافعي في الذبح للمعظمين: "قلت: إن كانوا يذبحون استبشاراً كما ذكر الرافعي فلا يدخل في ذلك، وإن كانوا يذبحونه تقرباً إليه فهو داخل في الحديث"(١).

وقال أيضاً في النذر لغير الله:" فمن فعل ذلك لغير الله **متقربًا إليه** فقد أشرك[٢]".

واستعمله **الشيخ محمد بن إبراهيم** في الانحناء فقال: "الانحناء عند السلام حرام، إذا قصد به التحية، وأما إن قصد به العبادة فكفر"(٣).

---

(١)تيسير العزيز الحميد (١٥٥).

٢ تيسير العزيز الحميد (١٦٥).

(٣)مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠٩/١).

واستعمله **الشيخ عبدالعزيز ابن باز** في الطواف فقال: "من طاف بالقبور يريد التقرب إلى أهلها فقد أشرك، مثل من يدعوها ويستغيث بها وينذر لأهلها، أما إذا طاف بالقبر يقصد التقرب إلى الله، يحسب أنه جائز فهذا بدعة ومنكر، وعليه التوبة"(١).

واستعمله **الشيخ محمد العثيمين** في كلامه عن أحوال الذبح فقال: "أن يقع عبادة، **بأن يقصد به تعظيم المذبوح له والتذلل له والتقرب إليه،** فهذا لا يكون إلا لله تعالى على الوجه الذي شرعه الله تعالى، وصرفه لغير الله شرك أكبر"(٢).

واستعمله **الشيخ عبدالرحمن البراك** في الذبح فقال: "فالذبح يكون عبادة وغير عبادة، فالذبح على وجه التقرب والتعظيم بإراقة الدم هذا عبادة"(٣).

واستعمله في الطواف فقال:" من طاف على بَنِيَّةٍ أو قبر، أو غيرهما عبادة لله: فهو مبتدع ضالّ متقرّب إلى الله بما لم يشرعه، ومع ذلك فهو وسيلة إلى الشرك الأكبر..**أما مَن قصد بذلك الطّواف التّقرب إلى صاحب القبر:** فهو حينئذٍ عابدٌ له بهذا الطواف؛ فيكون مشركاً شركاً أكبر"(٤).

---

(١) فتوى منشورة في موقع الشيخ.

(٢) شرح ثلاثة الأصول (٦٦)، وانظر: شرح رياض الصالحين، له أيضا (٢١٢/٦).

(٣) الكشف عن مقاصد أبواب ومسائل كتاب التوحيد ص (٢٤٢)..

(٤) موقع الشيخ عبدالرحمن البراك.

واستعمله في السجود:" السجود لا يكون شركًا إلا **إذا اقترن بنية العبادة** للمسجود له[1].

واستعمله **الشيخ صالح آل الشيخ** في الذبح فقال:" الحالة الثانية: أن يذبح باسم الله، ويقصد بذلك التقرب لغير الله"، وهذه الصورة شرك في العبادة. ثم قال: "الحالة الثالثة: أن يذكر غير اسم الله على الذبيحة، **وأن يقصد بها غير الله** - جل وعلا- فيقول مثلا: باسم المسيح، ويحرك يده، ويقصد بها التقرب للمسيح، فهذا الذبح جمع شركا في الاستعانة، وشركا في العبادة"[2].

وممن استعمل هذا التعليل قبلهم **شيخ الإسلام ابن تيمية**، حيث قال: "أما تقبيل الأرض، ووضع الرأس، ونحو ذلك مما فيه السجود، مما يفعل قدام بعض الشيوخ، وبعض الملوك، فلا يجوز الانحناء كالركوع أيضا، كما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: "الرجل منا يلقى أخاه، أينحني له، قال لا"، وأما فِعْل ذلك تدينا وتقربا فهذا من أعظم المنكرات، ومن اعتقد مثل هذا قربة وتدينا فهو ضال مفتر، بل يبين له أن هذا ليس بدين، ولا قربة، فإن أصر على ذلك استتيب، فإن تاب وإلا قتل"[3].

---

[1] موقع الشيخ عبدالرحمن البراك .

[2] التمهيد شرح كتاب التوحيد (١٤٠).

[3] مجموع الفتاوى (٣٧٢/١).

ثالثاً: حتى نحرر كلام الدكتور سلطان فقد تتبعت كتابه كاملاً فلم أجده ينص على (نية التعبد) أو (نية التنسك) أبداً، ووجدته نص مرة واحدة على (نية التقرب) واستعملها في حق الله وليس في حق المخلوق بمعنى أنه **استعملها في نية العبادة والتقرب لله وليس في الأفعال المحتملة المصروفة للمخلوق،** وقد قال في نفس العبارة كلاماً دقيقاً فبيّن أن الشرك الأكبر لا يكون محصوراً في النية وإنما في **نسبة شيء من خصائص الله لغير الله**، والنسبة تشمل القول والعمل والاعتقاد، ثم بين المناطات وذكر مناطات عملية وليست قلبية، **وهذا هو الموضع الوحيد،** فدونك إياه:

قال الدكتور سلطان:" **المناطات الموجبة للشرك في الأفعال المحتملة:**

لا تكون الأفعال المحتملة عبادة لله تعالى إلا إذا صاحبها نية التقرب والتعبد له سبحانه، فمن فعلها بغير هذه النية، فإنها لا تكون عبادة، ومن صرفها لغير الله تعالى فإنها لا تكون عبادة له إلا إذا تضمنت نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق .... إلى أن قال: **ويمكن أن نجمل أهم المعاني والمناطات المؤثرة في جعل صرف الأفعال المحتملة لغير الله شركا في خمسة أمور أساسية: ....** إلى أن قال:

الأمر الثاني: أن تصرف تلك الأفعال لمخلوق لا يعرف في عرف العقلاء فعلها له، كالذبح للشمس أو لزحل أو لشجرة أو لحجر، ... فهو شرك أكبر مخرج من الملة.

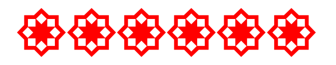
إلى أن قال:

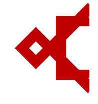
الأمر الخامس: أن يقصد من مخلوق أمرا لا يقدر عليه إلا الله تعالى، كأن يطلب من مخلوق شفاء المريض أو إعطاء الولد، ....

الأمر السادس: أن يقصد بتلك الأفعال مخلوقا معروفا بعبادة المشركين له، كأن يذبح لبوذا أو للصليب أو لأي صنم من الأصنام، فكل من قصد هذه المخلوقات بالذبح إكراما لها أو تعظيما لها ونحو ذلك، فهو واقع في الشرك الأكبر"[١].

فانظر – رحمك الله- فقد جعل ثلاثة من المناطات الخمسة ليست محصورة في الاعتقاد.

فتبين لنا أن الأخ نجيباً يكذب ويتلاعب بالألفاظ ويحرفها ليغير معانيها لحاجة في نفسه مع شدة وضوحها وجلائها، والله المستعان على ما يصف ويكتب.





المثال الثاني: تغيير كلمة (نسبة) إلى (اعتقاد)

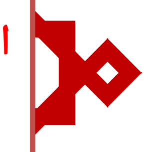
وقد سبق بيانها وتحريف نجيب وتلاعبه ثم تراجعه في كتاب آخر دون بيان التراجع.

فلتنظر في موضعها.

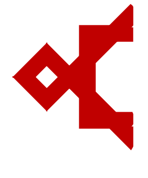


---

[١] المسلك الرشيد (١/ ٣٤٤- ٣٤٥).



المثال الثالث: تغيير كلمة (من أفضل) إلى (الأفضل)، ثم يكتب رده وتعليقه بناء على ما حرفه وغيره:



ذكر الدكتور سلطان تعريف ابن فورك للعبادة فذكر أنه من أفضل تعاريف العلماء المتقدمين للعبادة، فعلق نجيب جازماً أن مقصود الدكتور أنه أفضل التعاريف وليس من أفضلها، ويطلق هذا الكلام دون أي دليل أو قرينة، وهذا تحريف لدلالة الكلام لا يفعله حتى الصبيان، فكيف يقول شخص:(من أفضل) ويأتي آخر ويقول: بل يقصد الأفضل، فهذا من العبث الغريب الذي سلكه نجيب في كتابه.

وهذا نص الدكتور وتعليق نجيب عليه.

قال الدكتور سلطان:" فتعريف ابن فورك للعبادة يُعدُّ من أفضل الصياغات التعريفية لمفهوم العبادة التي ذكرها المتقدمون من العلماء، وهو متفق في المعنى مع التعريف الذي شرحت قيوده قبل "[١].

فمن الواضح والجلي جداً أن الدكتور يقرر أن تعريف ابن فورك ليس أفضل تعريف بدليل أن الدكتور ارتضى تعريفاً آخر غير ما ذكره ابن فورك، غير أن تعريف ابن فورك من أفضل التعاريف وليس أفضلها، وهذا واضح وظاهر لكل ذي لب ولا يحتاج لذكاء ولا عبقرية.

فتعال معي أخي القارئ الكريم وانظر لعبث نجيب وفهمه الغريب وفي الحقيقة لا يستغرب فهو من نجيب، قال:" قوله: (من أفضل)...

[١] المسلك الرشيد (١ / ٢٨٩ - ٢٩٠)

يريد به الأفضل على الإطلاق، وإلا لو كان مراده التبعيض؛ فلماذا لم يذكر ما هو أفضل منه، أو ما كان مجانسًا له من تعاريف العلماء[1]".

والعجيب أنه تساءل: لماذا لم يذكر ما هو أفضل منه؟

مع أن الدكتور قد ذكر ذلك ونص عليه في نفس العبارة فقال:" وهو متفق في المعنى مع التعريف الذي شرحت قيوده قبل".

وهذا انفصام عجيب في عقلية نجيب بين ما يقرأه وبين ما يكتبه وقد تكرر في كتابه مرات كثيرة وقد بينا بعض الأمثلة في كتابنا هذا.

والأعجب من ذلك والأغرب أن نجيباً زعم أن الدكتور سلطان حاكم الناس إلى تعريف ابن فورك، وهي دعوى بلا دليل فلم ينقل أي شيء من كلام الدكتور يؤيد ما يقوله نجيب، وقد تكرر منه كثيراً أنه يطلق دعاوئ سواء على كلام الدكتور أو غيره من أهل العلم دون أي دليل.

فهو هنا يقول معلقاً على قول الدكتور السابق:" فيتحصَّل من هذا العبث وجهان:

أحدهما: محاكمة الناس إلى تعريف ابن فورك للعبادة؛ حيث جعله أصلًا، وما اخترعه هو من التعريف جعله قريبًا له في التراكيب، لكون تعريف ابن فورك - بحسب زعمه-(أفضل الصياغات التعريفية لمفهوم العبادة[2])".

---

[1] التنبيهات ص (١٧).

[2] التنبيهات ص (١٦).

ويتجه على كلام نجيب هنا ملاحظتان علميتان:

الأولى: أين في كلام الدكتور محاكمة الناس إلى تعريف ابن فورك يا نجيب؟

فليس في النص الموجود أي محاكمة وإنما هي خيالات وعبث من نجيب لا غير.

الثانية: هل يصح أن ندعي أن نجيباً يحاكم الناس في تعريف العبادة إلى تعريف الرازي حيث قال:" بل أعرض عن تعريف الرازي للعبادة بعد ذكره له، وهو من أجمع التعاريف[1]".

وقد عاب نجيب على الدكتور ذكره لتعريف ابن فورك لكونه أشعري غال، ثم اعتمد على تعريف الرازي وزعم أنه أجمع التعاريف وهو أشعري غال أكثر من ابن فورك بمراحل، وهذا كله من العبث وعدم الانضباط الذي سار عليه نجيب.

وقد سبق بيان شيء من هذا العبث في هذه المسألة على وجه الخصوص.

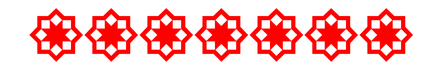
الثالثة: أن نجيباً في هذا النص الأخير حذف كلمة (من) من كلام الدكتور سلطان متعمداً ليبرر كذبه في زعمه أن الدكتور يقرر أن تعريف ابن فورك هو أفضل التعاريف وليس من أفضلها، فقال نجيب في النص السابق:" لكون تعريف ابن فورك - بحسب زعمه-(أفضل

---

[1] التنبيهات ص (١٣١).

الصياغات التعريفية لمفهوم العبادة[1])". مع أن الدكتور قد قال:" فتعريف ابن فورك للعبادة **يُعدُّ من أفضل** الصياغات التعريفية لمفهوم العبادة"[2].

وهذا التكرار للتحريف يدلك على أن التحريف ليس شيئاً عارضاً أو خطأ غير مقصود عند نجيب بل شيء راسخ ووسيلة متعمدة يسلكها لمحاولة إلصاق ما يفتريه ويدعيه على الدكتور، وهذا خلل علمي ومنهجي بل ونفسي خطير.

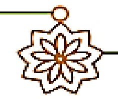


---

[1] التنبيهات ص (١٦).

[2] المسلك الرشيد (١ / ٢٨٩ - ٢٩٠)



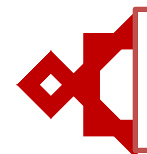


المطلب الثالث:

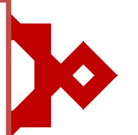
تلاعب نجيب في تفسير كلام أهل العلم:

من مناهج أهل العلم النظر في كلام العالم وجمع كلامه وتفسير بعضه ببعض، فإن وجدنا عبارة مشكلة في موضع فيفسرها كلامه في موضع آخر، وهذا هو العدل والإنصاف الذي سار عليه أهل العلم.

ولكن الأخ نجيباً افتقد هذا المنهج كما تبين معنا مراراً وتكراراً في تعامله مع الدكتور سلطان، بينما نجده قد سلك منهجاً غريباً في التعامل مع الأحاديث كما رأيناه فسر أحاديث طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم على كثرتها بحديث آخر من راو آخر بطلب الدعاء منه عليه الصلاة والسلام، وفي مواضع عديدة يتلاعب بكلام أهل العلم بتفسير كلام عالم بكلام عالم آخر دون أي دليل أو قرينة على ما يزعمه، أو يتلاعب بكلام عالم ويحمله وفق هواه وليس وفق ظاهرة أو ما يدل عليه كلامه، ودونك بعض الأمثلة:



المثال الأول: تفسير كلام ابن قدامة بكلام النووي:



وهذا مثال عجيب حيث فسر كلام ابن قدامة الحنبلي المتوفي سنة ٦٢٠هـ بكلام الإمام النووي المولود سنة ٦٣١هـ والمتوفي سنة ٦٧٦هـ، وهذا شيء عجيب غريب!!!

فابن قدامة حنبلي بينما النووي شافعي.

وابن قدامة سلفي أثري بينما النووي أشعري في الجملة.

والنووي ولد بعد وفاة ابن قدامة بإحدى عشر سنة، فليس هو من زملائه ولا من طلابه حتى نقول ربما يفسر كلامه به لكثرة ملاصقته له.

وأيضاً فقد فهم عدد من أهل العلم كلام ابن قدامة بل وحتى كلام النووي كما فهمه الدكتور سلطان لا كما حاول أن يحرفه نجيب.

والأكثر عجباً أن عبارة ابن قدامة صريحة لا تحتاج إلى شرح وتأويل، لكن تصرف الأخ نجيباً عجيب ويدهش دائماً، وهو في كل هذا يتعسف ويتكلف من أجل أن يثبت خطأ الدكتور سلطان بأي شيء حتى لو كان الأخ نجيب متفقاً في تقرير هذه المسألة – وهو خطأ ابن قدامة في هذا الموضع- مع رأي الدكتور، لكنه تعسف وتكلف حتى يخالف الدكتور.

والآن ننقل كلام ابن قدامة ثم تعليق نجيب عليه:

قال الدكتور سلطان:" ومن ذلك قول ابن قدامة: (... وقد أتيتك مستغفرًا من ذنوبي، مستشفعاً بك إلى ربي...)، ... ولكن تقرير كثير منهم مع خطئه وبطلانه مقتصر على قبر النبي ولا يجوز نقله لغيره...)"[1].

قال نجيب معلقاً:" الثاني: أن مراد الفقهاء بلفظ (التشفع والاستشفاع)، كما في قول ابن قدامة وغيره إنما هو التوسل، وليس طلب الشفاعة، ولذلك عُدِّيَ بالباء، وظاهر السياق يدل عليه لمن تأمله،

[1] المسلك الرشيد (٢/ ٣٣٩).

ويدل عليه كلام الإمام النووي في دعاء صلاة الاستسقاء- إذ يقول: (ويستحب أن يذكر كل واحد من القوم في نفسه ما فعله من الطاعة الجليلة ويتشفع به ويتوسل) المجموع للنووي(٥/ ٧١)[١]".

انظر لهذه الغرابة التي ليس بعدها غرابة، وهي تفسير كلام ابن قدامة بكلام النووي الذي بينهما من الفروق المؤثرة التي سبق ذكرها.

وقد فهم أهل العلم أن ابن قدامة والنووي يقصدان طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم وليس المقصود به التوسل كما زعم نجيب، **قال الشيخ صالح آل الشيخ:**" فمسألة الشفاعة من المسائل التي تخفى على كثيرين بما في ذلك بعض أهل العلم؛ ولذا وقع بعضهم في أغلاط، في مسألة طلب الشفاعة من النبي – عليه الصلاة والسلام- **كما فعل النووي وابن قدامة في المغني وغيرهما**. وهذا لا يعد خلافا في المسألة؛ لأن هذا الخلاف راجع إلى عدم فهم حقيقة هذا الأمر، ومسألة الشفاعة مسألة فيها خفاء[٢]".

وقال الشيخ عبدالرحمن البراك:" وأما ما ذكر **عن ابن قدامة والنووي** من الاستشفاء وطلب الشفاعة من النبي صلى الله عند قبره فهو خطأ منهما – عفا الله عنهما- وقد خالفا بذلك هدي الصحابة ﵃[٣]".

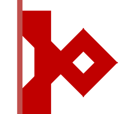
ونجيب اعتاد على أن يعلق ويفسر النصوص وفق هواه دون أي دليل أو نقل عن أهل العلم.

---

[١] التنبيهات (٢٥٠ – ٢٥١).

[٢] التمهيد شرح كتاب التوحيد ص (٢١٤).

[٣] الكشف عن مقاصد أبواب ومسائل كتاب التوحيد (١/ ٣٥٦).



المثال الثاني: تلاعبه بأقوال أهل العلم والتحكم فيها:

ذكر الدكتور سلطان أحوال الاتيان إلى الكاهن – وسيأتي ذكره بعد عدة مواضيع- وذكر أن القسم الرابع وهو سؤال الكاهن وتصديقه فيه ثلاثة أقوال: ١- أنه كفر أصغر ٢- أنه كفر أكبر ٣- أنه يختلف بحسب طبيعة الكهانة.

وذكر في كل قول من قال به من أهل العلم وأدلتهم.

فجاء نجيب مسرعاً ليعترض دون فهم ولا تروٍّ فزعم أن في المسألة قولين فقط، فقال:" أن كلام العلماء يفيد أن في المسألة قولين:

أحدهما: أن إتيان الكاهن كفر غير مخرج من الملة بإطلاق ....

والآخر: ما جرى فيه التفصيل، وهو ما ذكره الشراح، قال المظُهِّري: (أو سأل كاهنًا عن حال معتقدًا أنه حق وصدق؛ فقد كفر؛ لأن تحليل الحرام كفر، وإن علم بطلان ذلك وتحريمه كان فاسقًا، فيكون معنى "كفر" حينئذ: كفران نعمة الله، أو يكون للتهديد والوعيد الشديد).

والمحصل: أن حقيقة المسألة مركبة من هذين القولين، بل ولو قيل: إن هذا ليس باختلاف في الحقيقة، لما كان خطأً، ودعوى صاحب المسلك أن فيها ثلاثة أقوال نوع تكثر واختراع[1]".

---

[1] التنبيهات (٢٧٠ - ٢٧١).

التعليق على نجيب من عدة وجوه:

أولاً: أسقط نجيب أحد الأقوال التي ذكرها الدكتور سلطان ولم يعتبره ثم زعم أن الدكتور يتكثر بالأقوال، مع أن هذا القول هو قول عدد من شراح كتاب التوحيد قال الدكتور سلطان:" القول الثاني: أن ذلك كفر أكبر مخرج من الملة، وقرره عدد من العلماء، واختاره جماعة من شراح كتاب التوحيد، وفي تقريره يقول سليمان بن عبد الله: "ظاهر الحديث أنه يكفر متى اعتقد صدقه بأي وجه كان، لاعتقاده أنه يعلم الغيب، وسواء كان ذلك من قبل الشياطين، أو من قبل الإلهام، لا سيما وغالب الكهان في وقت النبوة إنما كانوا يأخذون عن الشياطين" (١).

فنلاحظ أن نجيباً أسقط هذا القول ثم زعم أن الدكتور ذكر الأقوال تكثراً مع أنه ذكر في كل قول من يقول به، ونقل كلامهم، وقد بين الدكتور أن القول الثالث يرجع في حقيقته للقول الأول، لكن نجيباً أسقط القول الثاني.

ثانياً: لو تأملنا في كلام المظهري فإنه ربط الكفر بالاستحلال، وهذا خطأ بلا شك، لأن الاستحلال كفر بذاته، فإنه يكفر إذا اعتقد أن الكاهن على حق حتى لو لم يصدقه، فليس في كلام المظهري حجة

---

(١) تيسير العزيز الحميد (٨٣١/٢)، وانظر: المفاتيح شرح المصابيح، ملا علي القاري (٩٩/٥)، والتنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني (١٨/١٠).

لنجيب بل حجة عليه فكيف يستدل بهذا الكلام الذي فيه تقييد الحكم بالاستحلال، فإن نجيباً هنا وقع فيما ندد به كثيراً وهو ربط الكفر بالاستحلال وهو عمل قلبي، والحديث الذي في الباب فيه الحكم بالكفر على من صدق الكاهن، وليس فيه التعرض للاستحلال.

فكلام المظهري فيه نظر من الناحية العقدية وكذلك من ناحية الاستدلال بالحديث، فإن الحديث لم يعلق الحكم بالاستحلال.

والقول الثاني مع أن الدكتور لم يرجحه لكنه ربط حكم الكفر باعتقاد صدق الكاهن بأي وجه كان وليس باعتبار استحلال الفعل.

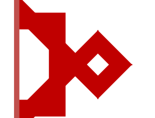
والخلاصة:

أن نجيباً أسقط أحد الأقوال وقد تكرر عند عدد من شراح كتاب التوحيد، ولا يعذر بجهله هنا لأنه قد اطلع عليه في الكتاب، فأسقطه عمداً.

ثالثاً: أنه افترى ودخل في نية الدكتور سلطان حيث زعم أنه ذكر أحد الأقوال تكثراً، بينما نجيب أسقط أحدها تعمداً.

رابعاً: أنه زعم أن الدكتور لم يحرر المسألة وتبين أن الحقيقة هي العكس فالأخ نجيب يخلط بين الأقسام ثم هو يخلط بين الأحكام والأقوال.

❁❁❁❁❁❁



المثال الثالث: التحكم في تفسير كلام الرازي:

ذكر الدكتور سلطان مسألة: مقدار تأثير السحر، وأن في المسألة قولين، ثم نقل كلاماً عن الرازي، ولأن نجيباً قد قرر سابقاً كلاماً قاطعاً أن السحر لا يمكن أن يقلب الأعيان، فاحتار مع كلام الرازي، ولأنه ليس عنده نفَس في التعامل مع كلام أهل العلم ولا فهم لمرادهم، فبادر مباشرة وزعم أن ما ذكره الرازي إنما قاله توسعا في الرد على المعتزلة، وهذا تحكم عجيب ولا يستغرب فهو من نجيب.

قال الدكتور سلطان:" وقد حكى ابن كثير عن الرازي أنه قال: أما أهل السنة فقد جوزوا أن يقدر الساحر أن يطير في الهواء، ويقلب الإنسان حمارًا، والحمار إنساناً، إلا أنهم قالوا: إن الله يخلق الأشياء عندما يقول الساحر تلك الرقى، وتلك الكلمات المعينة، فأما أن يكون المؤثر في ذلك هو الفلك والنجوم فلا خلافًا للفلاسفة والمنجمين الصابئة[1]".

فعلق نجيب قائلاً:" وهذا يوحي من صاحب المسلك أن خلافه بهذه الصورة معتبرًا، وهذا خلل في تقرير حقائق العلم؛ فإن الرازي قال ذلك بنوع من التوسعة فيما يقابل قول المعتزلة الذين أنكروا أن يكون للسحر حقيقة[2]".

---

[1] المسلك الرشيد (٢/ ٦٦٤- ٦٦٥).

[2] التنبيهات ص (٢٦٣).

والتعليق على نجيب من وجوه:

أولاً: تأمل أخي القارئ فإن الكلام يكون معتبراً عندما يوافق هوى نجيب ولا يكون معتبراً عندما يخالف هواه، فقد استدل بكلام الرازي مرات وكرات وكلها كان كلامه معتبراً إلا هنا، فإنما قال الرازي ما قاله بنوع من التوسعة وليس عن تقرير وتأصيل – مع أنه نسبه لأهل السنة-، لكن لأنه لم يوافق هوى نجيب فقد أصبح كلاماً غير معتبر، ولهذا دخل نجيب إلى أعماق نية الرازي وبين لنا أنه ما قال ما قال إلا توسعاً في ما يقابل كلام المعتزلة.

وسؤالنا: ما دليل نجيب على أن الرازي قال ما قاله هنا توسعا؟

ثم هل الرازي يكذب عندما نسب ذلك لأهل السنة؟

ثم ما الضابط الذي يسلكه نجيب - غير هواه- في الحكم على أقوال العلماء والغوص في نياتهم؟

وفي الصفحة التي تليها نقل عن الدكتور سلطان كلام ابن حجر مقراً له، ونسب ابن حجر هذا الرأي للجمهور، قال نجيب:" ولهذا فقد نقل صاحب المسلك قول ابن حجر: أن السحر لا يستطيع على قلب الأعيان، ونسبه إلى جمهور العلماء[١]".

ويتوجه لنجيب سؤال وهو: هل هؤلاء المخالفون للجمهور قالوا ما قالوا توسعاً في مقابل المعتزلة؟؟!.

---

[١] التنبيهات ص (٢٦٤).

فإن قال: نعم قالوا ذلك توسعاً، فنطالبه بالدليل على ما يقول كما طالبناه فيما زعمه عن الرازي، وإن اعترف أن هذا كلامهم حقيقة وليس من باب التوسع في مقابل المعتزلة، فنقول له: فلماذا أسقطت كلام الرازي وزعمت ما زعمت بينما اعترفت هنا بذلك وهو من نفس الباب.

ثانياً: أن فهم نجيب العجيب مخالف لفهم أهل العلم فإن ابن كثير لم يفهم عن الرازي ما فهمه نجيب، وكذلك الشنقيطي لم يفهم هذا الفهم، بل جعلوه قولاً للرازي، بل إن ابن كثير تعقب الرازي في عدة مسائل نقلها عنه، ولكنه في هذا الموضع لم يتعقبه، مما يدل على أنه مقرٌ له في هذا الموضع.

ودونك كلام الشنقيطي بطوله فقد ذكر الشنقيطي مبيناً محل النزاع في هذه المسألة ومحدداً موقفه منه: "اعلم أن العلماء اختلفوا في تحقيق القدر الذي يمكن أن يبلغه تأثير السحر في المسحور، واعلم أن لهذه المسألة واسطة وطرفين: طرف لا خلاف في أن تأثير السحر يبلغه، كالتفريق بين الرجل وامرأته، وكالمرض الذي يصيب المسحور من السحر ونحو ذلك... وطرف لا خلاف في أن تأثير السحر لا يمكن أن يبلغه كإحياء الموتى، وفلق البحر ونحو ذلك... وأما الواسطة فهي محل خلاف بين العلماء، وهي هل يجوز أن ينقلب بالسحر الإنسان حمارا مثلا، والحمار إنسانا؟ وهل يصح أن يطير الساحر في الهواء، وأن يستدق حتى يدخل من كوة ضيقة. وينتصب

على رأس قصبة، ويجري على خيط مستدق، ويمشي على الماء، ويركب الكلب ونحو ذلك. فبعض الناس يجيز هذا. **وجزم بجوازه الفخر الرازي في تفسيره، وكذلك صاحب رشد الغافل، وغيرهما. وبعضهم يمنع مثل هذا**[١]".

بل ظاهر كلام ابن حجر أن هذا الخلاف داخل ضمن قول الجمهور الذي قالوا إن للسحر حقيقة، كما سبق نقله.

ثالثاً: قال نجيب في بداية تعليقه:" وهذا خلل في تقرير حقائق العلم".

أين الخلل؟ لماذا لم يذكره نجيب؟ ولماذا يطلق كلمات كبيرة دون بيان وتوضيح؟

هل الخلل في اعتبار كلام الرازي أو الخلل في الزعم أنه قال ما قال توسعاً.

والحقيقة أن الخلل هو في العبث والتلاعب بكلام العلماء دون أي منهج منضبط.



---

[١] أضواء البيان (٥٨/٤).

المبحث الرابع:

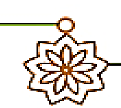
متفرقات مختلفة:

المطلب الأول: الخلط بين المسائل وعدم التفريق بينها.

المطلب الثاني: الدخول في النيات.

المطلب الثالث: سوء الظن.

المطلب الرابع: إطلاقات غريبة:

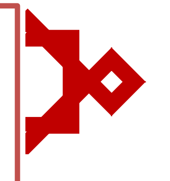
المطلب الأول:

الخلط بين المسائل وعدم التفريق بينها.

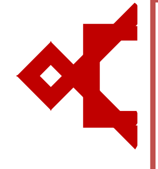
من أهم ما يميز طالب العلم أن يولي الفروق بين المسائل أهمية بالغة، وبها يعظم الطالب ويشرف، لأن به يدرك دقيق العلم، كما قال الشافعي: " من تعلم علماً فليدقق فيه لئلا يضيع دقيق العلم"[1].

ومن أصول الغلط عند نجيب أنه لم يفرق بين مسائل مع أن الفرق بينها ظاهر جداً، ولهذا حصل عنده إشكال كبير، والعجيب أن الدكتور سلطان قد فرق بينها بوضوح وجلاء، فيأتي نجيب ويجعلها مسألة واحدة، ثم يبني على عدم تفريقه أحكاماً خاطئة، وقد سبق معنا أنه لم يفرق بين طلب الشفاعة من الأصنام وبين طلب الدعاء من الأموات، ولم يفرق بين دعاء الميت وبين طلب الدعاء من الميت عند قبره، وكذلك لم يفرق بين الذبح لصاحب القبر والذبح لله عند القبر، وبين هذه المسائل فرق كبير.

ولننظر إلى بعض الأمثلة الإضافية:



المثال الأول: الخلط بين مسألة الاستشفاء بماء زمزم



من صور الخلط بين المسائل عند الأخ نجيب وعدم فهمه لكلام أهل العلم بله لغة العلم، أنه خلط بين مسألتين وهما: مسألة

---

[1] مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ١٤٢).

الاستشفاء بماء زمزم وقد ورد فيها حديث:(وشفاء سقم) (١)، ووردت آثار عديدة عن السلف في ذلك، وبين مسألة أخرى ذكرها الفاكهي وهي غسل الموتى بماء زمزم تبركاً به، وهذه لم ترد عن السلف مع كثرة وجودهم في مكة وموتهم فيها، فقد قرر الدكتور المسألة الأولى، وأما المسألة الثانية فعلق الدكتور على كلام الفاكهي وقال:" وهذا الحكم يحتاج إلى تأمل وإثبات"[٢]، فالدكتور يفرق بين المسألتين والفرق بينهما ظاهر، فمسألة قد ورد فيها النص وعمل بها السلف، ومسألة أخرى لم يرد فيها نص ولا عمل بها السلف، فالأولى مشروعة والثانية توقف فيها الدكتور سلطان.

فظن الأخ نجيب أن المسألتين مسألة واحدة، ووجدها صيداً ثميناً ليشن الغارة ويبحث عن ألفاظ السجع الغريبة ليلمز بها الدكتور ويقدح في علمه وتأصيله، فقال:" فتأمل: فهو يقرر مشروعية الاغتسال بماء زمزم، ثم ادعى أن ذلك إنما من باب الاستشفاء، لا للبركة، ثم ينتقد هذه المشروعية بقوله: (وهذا الحكم يحتاج إلى تأمل وإثبات)، والعجيب أنه ذكر حديث البخاري وأحمد (الحمى من فيح جهنم فأبردوها بماء زمزم) قال الخطابِي: (وهذا إنما هو من ناحية التبرك به). إلى أن قال: فهذه فوضى علمية تعتريه؛ وانفصام في

---

[١] رواه عبد الرزاق في المصنف برقم (٩١١٦)، وصححه الألباني في جملة من كتبه، انظر: مناسك الحج والعمرة (٢٤).

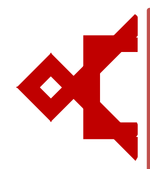
[٢] المسلك الرشيد (١/ ٦٨٠).

شخصيته تجتويه، تدل على عدم تأصيله لهذه المسائل، والتسرع في تقريرها من غير إتقان، ولا تقليد للكبار[1]!

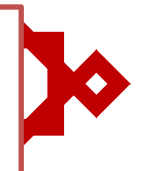
فانظر - يا رعاك الله- إلى تسرع الأخ وخلطه بين المسائل، فلم يفرق بينها بسبب فهمه السقيم، ثم تأمل إلى هذه الألفاظ الغريبة عن لغة العلم وأهله، وليت شعري بعد أن تبين أنه هو صاحب الفوضى العلمية، فهل ينطبق عليه ما قاله عن انفصام الشخصية وعدم تأصيل المسائل، والتسرع في تقريرها من غير إتقان، ولا تقليد للكبار؟

أجزم أن ذلك ينطبق عليه حذو القذة بالقذة.





المثال الثاني: الخلط وعدم الفهم بين مسألة تصديق الكاهن



قرر الدكتور سلطان أن حكم الإتيان إلى الكهان يكون على أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يأتي إليه إتياناً مجرداً من السؤال، إما لأجل الفضول أو الفرجة أو غيرها، وهذا الصنيع محرم، ويدل عليه حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه.

القسم الثاني: أن يسأل الكاهن امتحاناً واختباراً له، فهذا الفعل جائز، وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع ابن صياد، وذكر كلاماً لابن تيمية.

---

[1] التنبيهات (١٦٠ – ١٦١).

القسم الثالث: أن يسأله فضولاً أو استئناساً أو غير ذلك، فهذا فعل محرم، بل هو كبيرة من كبائر الذنوب، وذكر حديث معاوية بن الحكم.

القسم الرابع: أن يسأل الكاهن ويصدقه بما يقول، فهذه الصورة اختلف العلماء فيها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ذلك كفر أصغر لا يخرج من الملة، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وقرره الترمذي وأبو عبيد القاسم بن سلام وابن بطة وابن القيم وابن مفلح والمرداوي وكثير من الحنابلة.

القول الثاني: أن ذلك كفر أكبر مخرج من الملة، وقرره عدد من العلماء، واختاره جماعة من شراح كتاب التوحيد.

القول الثالث: أن الحكم يختلف بحسب اعتقاد السائل في الكاهن[1].

فعلق الأخ نجيب قائلاً:" لو سلمنا جدلًا أن طبيعة الكاهن كفرًا[2] أكبر؛ فهل يلزم أن من سأله - مجردًا ولم يصدقه- أن يكون كافرًا، وهو يعلم بحاله؟ فعلى ما قرره صاحب المسلك يكون كافرًا، وهو قول لم يقل به أحد[3]".

التعليق:

---

[1] المسلك الرشيد (٣/ ٤٨)

[2] الصواب: كفر أكبر لأنه خبر أن، لكن هكذا كتبها نجيب.

[3] التنبيهات ص (٢٧٢).

أولاً: أن هذا من الكذب على الدكتور سلطان فأين في كلامه أن من سأل الكاهن مجرداً كافر كفراً أكبر؟

ثانياً: كلام الدكتور كما هو واضح في القسم الثالث فيمن سأل وصدق!!

أما حكم من سأل فقط فهو في القسمين الثاني والثالث وهو على حكمين.

والعجيب أنه بعد ذلك استدل بكلام للشيخ العثيمين يوافق كلام الشيخ سلطان ولا يخالفه، فلا أدي هل هو: (سوء الفهم أو سوء القصد؟).

قال نجيب:" قال الشيخ العثيمين:(إن الكاهن إذا أتاه الإنسان فله ثلاث حالات: الحالة الأولى: أن يأتيه يسأله ولا يصدقه فثبت في صحيح مسلم أن من فعل هذا لا تقبل له صلاة أربعين يوماً.

الحالة الثانية: أن يأتيه يسأله ويصدقه فهذا كافر....

الحالة الثالثة: أن يسأل الكاهن ليكذبه وإنما يسأله اختبارًا فهذا لا بأس به)"[١].

وكما نرى فكلام الشيخ العثيمين لا يخالف كلام صاحب المسلك الرشيد، باستثناء أن في المسلك الرشيد إضافة حالة رابعة وهي الإتيان لأجل الفرجة فقط وهو محرم.

---

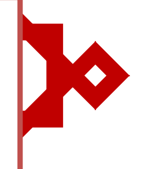
[١] التنبيهات ص (٢٧٢) عن شرح رياض الصالحين للعثيمين (٤/ ٨٤).

ومن عجائب الأخ نجيب في هذه المسألة وهو يدل على عدم فهمه واستيعابه للكلام أنه علق على قول الدكتور سلطان بعد القسم الرابع: قال نجيب:" لم يحرر هذه المسألة تحريرًا منضبطًا؛ من جهة التفريق بين روايتي الباب؛ فقد علَّقت إحداهما الكفر بتصديق الكاهن، والأخرى بمجرد سؤاله، وبهذا يحَصل التفصيل في المسألة[١]".

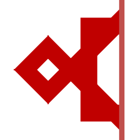
مع أن الدكتور هنا يتكلم عن سؤال الكاهن وتصديقه، وأما مسألة السؤال مجرداً فقد ذكرها في القسم الثاني والثالث، فإما أن نجيباً لم يفهم، أو أنه يبحث عن أي كلام ليقنع الذي لم يقرأ كلام الدكتور سلطان أن الدكتور لم يحرر المسألة، مع أنها محررة بما لا مزيد عليه.

ولك أن تتأمل أخي القارئ حجم الانحراف في نقد نجيب وعدم مؤهلاته للفهم فضلاً عن النقد.





المثال الثالث: اتهام الدكتور بالخلط بين المسائل بينما الواقع فى الخلط هو نجيب.



قال الدكتور:" والصحيح أن يقال: إن تصديق الكاهن يختلف حكمه باختلاف طبيعة التكهن الواقع منه، فإن كان ما صدر من الكاهن داخلاً في الكهانة الكفرية الشركية فتصديقه كفر أكبر؛ لأن تصديق الكفر كفر، وإن كان ما صدر منه داخلاً في الكهانة المحرمة

---

[١] التنبيهات ص (٢٦٩).

التي لا تصل للكفر الأكبر، فتصديقه ليس كفرا؛ لأن تصديق الكاذب ليس كفراً[1]".

فعلق نجيب قائلاً:" أن هذا الحكم إنما مبني على الخلط بين الكهانة والكاهن، وبين السائل له.

ومعلوم أن الناس الذين يأتون الكهان إنما أغلبهم من العامة، ولم يعرفوا حقيقة الكاهن بكهانته أصلًا، وإلا لما أتوا إليه وهم يعلمون حرمته في الشريعة، فكيف بمعرفة طبيعة كهانته أكفرًا هي أم دون ذلك.[2]".

التعليق: يتوجه على نجيب هنا عدة ملاحظات علمية:

أولاً: ما وجه الخلط بين الكهانة والكاهن، وبين السائل له؟

لم يذكر نجيب وجه الخلط ولم يبينه كالعادة!!

ثانياً: الدكتور سلطان ربط في ترجيحه بين طبيعة التكهن وبين تصديق السائل، وهو نفس كلام العلماء في تكفير الكاهن والساحر، فإن الكهانة والسحر أنواع قد يكون كفراً أكبر وقد يكون كفراً أصغر[3]، وبناء عليه فتصديق الكاهن ينبني على طبيعة التكهن وليس في المسألة أي خلط بل هو حكم معلوم ومدرك،، وترجيحه ليس قولاً جديداً بل هو جمع وترتيب للأقوال السابقة.

---

[1] المسلك الرشيد (٣/ ٥٢).

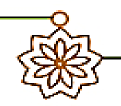
[2] التنبيهات ص (٢٧٢).

[3] القول المفيد (١/ ٤٩٠).

ثالثاً: هل كلام نجيب هنا يقدح من رأسه؟ أو كلام ينقله عن أهل العلم؟، فإن كان الأول فلا عبرة به، وإن كان الثاني فلماذا لا ينقل ما يسند قوله؟

رابعاً: كأن نجيباً هنا يعذر العوام بالجهل؟ فهل هو يعذر العوام بالجهل مطلقاً؟ فعندما يستغيثون بالقبور بناء على ما يقوله بعض شيوخهم أو يدعون صاحب القبر أو أو هل هذا يعذرهم؟ بل عذرهم في مسألة الاستغاثة أولى لكونهم عوام ويصدقون العلماء وقد يكون بينهم المفتي الرسمي للدولة أو للمذهب، بينما الكهنة والسحرة لا يوجد أحد ممن ينتسب للعلم والإفتاء يروج لسحرهم وينصح بالذهاب إليهم.



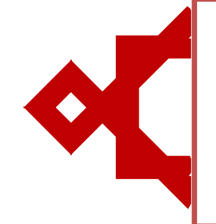



المطلب الثاني:

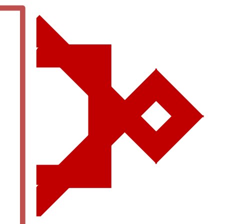
سوء الظن

لا شك أن من المعلوم والمتقرر في الشريعة أن مما ينبغي على المسلم الالتزام به هو حسن الظن بعباد الله والحكم عليهم بناء على ظاهر أقوالهم وأفعالهم، ولا سيما إن كانوا من أهل العلم ومن طلبته، ولا يجوز أن يظن بهم ظن السوء فينسبوا لعقيدة لا يعتقدونها، والأشد من ذلك أن يكون تقريرهم صحيحاً لا ريب فيه فيظن بهم ظن سوء ويقال: إن هذا خلاف ما يعتقدونه أو إنما كتبوه ليضحكوا به على الناس أو خوفاً من ردة الفعل الغاضبة ونحو ذلك.

وللأسف فإن سوء الظن قد تكرر كثيراً من الأخ نجيب في كتابه حيال الدكتور الفاضل سلطان العميري، فإن نجيباً يخالف في الصواب والخطأ - من وجهة نظره-، فأما الخطأ – في نظره- فلا شك في ذلك، وأما الصواب فإنه يبادر إلى أن هذا التقرير خلاف ما يعتقده الدكتور وإنما قاله لاعتبارات أخرى، وهذا تكرر منه في عدة مواضع.



المثال الأول: قرر الدكتور أن ضابط العبادات المحضة هو ما لم ترد في الشريعة إلا متعبداً بها، فزعم نجيب أن هذا غير معتبر عند الدكتور:



أشار في كلامه عن العبادات المحضة والأفعال المحتملة أن المعتبر في التفريق بينهما أن العبادات المحضة ما لم يرد في الشريعة إلا متعبداً بها.

لكن الأخ نجيباً للأسف مع موافقته لهذا الضابط فإن ظن السوء عنده جعله يقول كلاماً آخر، فلننظر إلى ما قال، قال نجيب:" ولو اعتبر العميري هذه الطريقة، فإنه يسلم من الاضطراب، ولكنه لم يعتبرها؛ ولعل ذلك أوتيه من جهة سوء الفهم أو القصد، ولهذا يقول:(وكذلك الاستغاثة والدعاء والذبح وغيرها من الأفعال المحتملة، فهذه الأمور تواردت مقالات العلماء على أنها قد تكون عبادة في بعض الأحوال، فلا يجوز صرفها إلا لله تعالى، وقد لا تكون عبادة، فيجوز تعلقها بالمخلوق) فليس المرجع عنده نصوصُ الشريعة في التفريق بين الأمرين فحسب؛ وإنما بما وقف عليه من كلام العلماء. فيما يزعمه[1]"!

وقد سبق معنا الكلام على هذه الفقرة بخصوصها وأن نجيباً قد نص على أن أقوال العلماء معتبرة في المسألة ذاتها حيث قال:" ثم يستثنى منها ما أخبرت الشريعة بجواز فعله للمخلوق، كالخوف والمحبة والدعاء ونحوها، فتراعى مناطاتها بحسبها من مقاصد الشريعة، وما نص عليه العلماء[2].

وعبارته أشد من عبارة الدكتور **وهذا تناقض منه متكرر!!.**

ومع أن كلام الدكتور واضح أن المعتبر هو نصوص الشريعة فقط، وأما نصوص العلماء فإنها دالة على بيان معنى نصوص الشريعة، وذِكْر

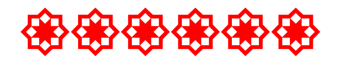
---

[1] التنبيهات ص (٥٤ – ٥٥).

[2] التنبيهات ص (١٢٩).

الدكتور لهذا النص في هذا الموضع إنما هو من باب الإخبار وهو أن العلماء قد تواردت مقالاتهم على هذا التقسيم، كما فهمنا نحن من كلام نجيب وإلا فهل يجوز لنا أن نقول: إن المعتبر عند نجيب هي نصوص العلماء وأنهم مشرعون من دون الله، فهذا ما لم ولن نقوله!!!

والقصد أن ذلك التقسيم مستعمل وموجود في كلام العلماء، وأما الضوابط التي يعتمد عليها في التفريق فمرجعها إلى النصوص الشرعية، وقد كرر الدكتور سلطان ذكر هذا كثيرا ولكن سوء ظن نجيب أو جهله جعله لا يدرك الفرق بين مقامي: إثبات استعمال العلماء للتقسيم، وضوابط التقسيم، وهما مسألتان مختلفتان.



المثال الثاني: زعم أن الدكتور سلطان يقوي أقوال المبتدعة:

في كتاب المسلك الرشيد ردود كثيرة على المبتدعة وخصوصاً القبورية مع ذكر أدلتهم والرد عليها، ومع أن هذا فعل وصنيع يشكر عليه الدكتور ففي العادة قلَّ أن تجد من يفعل هذا الفعل وبهذه الطريقة في كتب الشروح العلمية، وبالمناسبة فقد صنع هكذا في كتابه الآخر (العقود الذهبية في شرح الواسطية) من ذكر أدلة الأشاعرة والمعتزلة والرد عليها بالتفصيل، وهو نفس مسلك ابن تيمية وابن القيم وغيرهم، كما في الكتب المطولة كدرء التعارض وبيان تلبيس الجهمية ومنهاج السنة لابن تيمية، إلا أن هذا الصنيع لم يرق للأخ نجيب فزعم أن هذا تقوية لأقوال المبتدعة، فقد ذكر الدكتور

سلطان قولاً لابن جرجيس ثم بيّن خطأه، فعلق نجيب:" ولكن صاحب المسلك **أراد** أن يقوي هذا الرأي الفاسد المخالف لنصوص الشريعة ومقاصدها، وللعلماء المعتبرين[1]".

وقال في نقض الدكتور سلطان لأقوال الأشاعرة في حصرهم الكفر والشرك في اعتقاد الربوبية، قال:" وإن كان العميري **يتظاهر** في إبطال قولهم في اشتراط اعتقاد الربوبية بخصوصه في غير ما مناسبة[2]".

وقال في تعليق الدكتور سلطان على تعريف لابن حجر الهيتمي:" فهل هذا تعليق كاف؟ أم كونه **تمريرًا** لهذه العقائد[3]".

وقال:" وكون صاحب المسلك يذكره بهذا الترتيب **ودون تعقيب، اعتبارٌ له وترويج**[4].

وهكذا نجد الخبير النفسي نجيب يغوص إلى أعماق نية الدكتور سلطان ويذكر لنا ما لم يذكره الدكتور ولم يشر إليه.

وصدق الله:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ}. سورة الحجرات (١٢).

---

[1] التنبيهات ص (٩٤).

[2] التنبيهات ص (١٩).

[3] التنبيهات ص (٥).

[4] التنبيهات ص (٢٥٠).

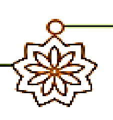
ولهذا نجد نجيباً في رسالة له عن الاستغاثة بالأموات يقول عن الدكتور سلطان:(قبوري متستر)[1].

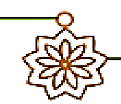
فهذه الجرأة من نجيب والدخول في النيات وتقويل الدكتور ما لم يقل، والزعم أن لكلامه ظاهراً وباطناً، فظاهره المكتوب وباطنه ما لا يعرفه إلا نجيب الكثيري، وكأن الناس لا يعرفون الدكتور سلطان ولا انتصاره لمذهب السلف والرد على المخالفين، ولا يعرفه المشايخ والعلماء في ربوع الدنيا، وكتبه المنتشرة منذ أكثر من ربع قرن خير شاهد على ذلك، وهي من أكثر الكتب إقبالاً من أهل العلم وطلبته، وأيضاً طلابه الذين تجاوزوا الآلآف في ربوع الدنيا، ثم يأتي غر مغمور لم يدرس العلم عند أهله ويملك نفسية متشنجة ولا يحسن فهم الكلام فضلاً عن الملكة في النقد والتقييم فيتهمه بأنه قبوري متستر، فهذه حقها أن تضاف لعجائب الدنيا.



---

[1] الاشتغاثة بالأموات ص (١٢٣).





المطلب الثالث:

الدخول إلى النيات

وهو قريب من معنى سوء الظن ويتداخل معه في الأمثلة، ولكن نفرده لأهميته وخطورته في نفس الأمر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن قتل الكافر الذي أعلن الإسلام والسيف على رأسه وقال لأسامة: (أفلا شققت على قلبه)[1]، بل نهى عن قتل الكافر الذي قطع يد مسلم ثم لما علا السيف على رأسه قال لفظ الشهادة[2]، وذلك إيماناً والتزاماً بالظاهر، فكيف بمن يعيش حياته منافحاً عن عقيدة السلف تقريراً وردوداً على المخالفين ثم يأتي شاب طائش ويتهمه بالقبورية والكذب والمخادعة ولا يعتمد على ظاهر نصوصه بل يعتمد على الدخول في النيات ويتفاخر بذلك ويعلنه للأسف الشديد.

ومن ذلك قول نجيب:" ولكنه عدل في التعبير عن الأصنام بقوله (الأموات) ثم يقول:(ولأنهم جمعوا مع ذلك التقرب والتذلل لتلك المخلوقات بأنواع العبادات) يريد الأصنام وغيرها[3]!".

---

[1] متفق عليه واللفظ لمسلم، صحيح البخاري كتاب المغازي باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة برقم (٤٢٦٩)، وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله برقم (١٥٨).

[2] صحيح البخاري كتاب المغازي باب (دون اسم) برقم (٤٠١٩)، وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله برقم (١٥٥).

[3] التنبيهات ص (٩٠).

لك أن تتخيل أخي القارئ الكريم أن نجيباً غاص إلى نية الدكتور سلطان وزعم كذباً أن الدكتور عندما قال كلمة (الأموات) هنا إنما يريد بها الأصنام، مع أن الفرق كبير بين المسألتين وقد سبق معنا بيان ذلك في بداية الكتاب، وقد ذكر الدكتور الفرق وذكر من قال به من أهل العلم من المتقدمين والمعاصرين لكن نجيباً يأبى إلا الكذب وتحريف الكلم عن مواضعه.

ومن ذلك أيضاً قول نجيب:" وبقي الأمر الرابع: وهو أن يطلب من المخلوقين أمراً لا يقدر عليه إلا الله تعالى؛ وهذا المناط في نفسه معتبرًا[1] عند العلماء، ... وأما صاحب المسلك فليس هذا المناط معتبرًا عنده بذاته؛ بمعنى أنه ليس مناطًا مستقلًا في الحكم بالشرك على الفعل المحتمل إذا صرف لغير الله؛ وإن كان قد يتظاهر بتقريره في بعض المواطن[2]"

وهكذا نرى نجيباً لا يستطيع أن يتخلى عن عادته فمع تقرير الدكتور سلطان لهذا الأمر ومع موافقة نجيب له، لكنه يزعم أن هذا المناط غير معتبر عند الدكتور بذاته، ويعترف نجيب أن الدكتور قد قرر هذا في أكثر من موطن، لكنه يزعم أنه أيضاً غير معتبر.

ويعلم الله أنني ما رأيت عجباً مثل هذا!!!!

---

[1] الصواب (معتبر) بالرفع، لكن هكذا كتبه نجيب بالنصب.

[2] التنبيهات (٢٢٤ -٢٢٥)

ويكرر نجيب نفس الشيء مرة أخرى فيقول: "ويقول -أي الدكتور سلطان- كذبًا ومخادعة: فكل من طلب شيئًا من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فقد وقع في الشرك[١]".

فحتى لو توافق نجيب مع الدكتور غير أن نجيباً يزعم أن الدكتور يكذب ويخادع، سبحانك يارب هذا بهتان عظيم.

ومرة رابعة يكرر نجيب ذات التصرف ويغوص في نية الدكتور ويعرف ما خفي ويقرأ ما وراء السطور فيقول:" فهنا يتظاهر العميري بكونه يقول بقول العلماء؛ لكنه لم يجعل هذا القيد معتبرًا البتة، بل وجوده وعدمه عنده على السواء[٢]". والله حسيب نجيب على ما يقول ويكتب!!!!

وسأُذكِّر نجيباً مرة أخرى بقول النبي صلى الله عليه وسلم:(ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله رَدْغَةَ الخَبَال حتى يخْرج مما قال)[٣].

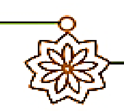
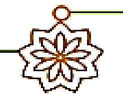


---

[١] التنبيهات ص (٢٢٦).

[٢] التنبيهات ص (٢٢٧).

[٣] رواه أحمد في مسنده برقم (٥٣٨٥) وصححه الارناؤوط، ورواه أبو داود برقم (٣٥٩٧) وصححه الألباني.

المطلب الرابع:

إطلاقات غريبة:

في حقيقة الأمر أن كتاب نجيب كله إطلاقات غريبة فعندما يزعم أن المسالة فيها إجماع وهو يعلم وجود الخلاف أو ربما يكون قول الجمهور خلاف القول الذي زعم فيه إجماعاً كمسألة الأحجار التي يدعى فيها النفع والضر وقد سبقت، أو عندما ينسب للدكتور سلطان أقوالاً لم يقلها، أو ينسبها لعقيدة لا يعتقدها، أو عندما يتلاعب بدلالة الأحاديث أو أقوال أهل العلم، فكل ذلك من الإطلاقات الغريبة التي يستحيل أن يتفوه بها أو يكتبها من وجد رائحة العلم فضلاً عمن يزعم أنه طالب العلم، لكن نجيباً هكذا كتب وهكذا فعل، وسنضيف بعض الأمثلة لتقرير المسألة هذه وتأكيدها.

المثال الأول: زعم أن الذبح لم يرد في الشريعة إلا متعبداً به:

قال نجيب:" أن الذبح لم يرد في الشريعة إلا متعبدًا به؛ فقد جاءت الأدلة بالأمر به لله وحده؛ كنحو قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾، وحذَّرت من صرفه لغير الله؛ كقوله سبحانه وتعالى:﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وعليه فليس في نصوص الشريعة إلا ذبح لله وهو إيمان وتوحيد، وذبح لغير الله وهو شرك وتنديد"[1]..

[1] التنبيهات ص (١٧٧).



فهذا الجزم منه عجيب وكأنه نسي أو تناسى أن السنة من الشريعة وقد ورد بها الذبح لإكرام الضيف، والحديث مذكور في المسلك الرشيد، قال صلى الله عليه وسلم:" لا تذبح ذات در، فذبح لهم، ثم أتوا باللحم، فأكلوا من الرطب واللحم حتى شبعوا"(١).

ولهذا بطل كلامه حينما قال:" وعليه فليس في نصوص الشريعة إلا ذبح لله وهو إيمان وتوحيد، وذبح لغير الله وهو شرك وتنديد"[٢].

ثم إن العلماء تواردوا على تقسيم الذبح وذكروا أنه أنواع وقد نقلنا نصوصاً كثيرة في هذا الباب، وذكروا أن الذبح لأجل اللحم مباح ومن ذلك قول الشيخ العثيمين:" أن يذبح لغير الله فرحا وإكراما، فهذا لا يخرج من الملة، بل هو من الأمور العادية التي قد تكون مطلوبة أحيانا وغير مطلوبة أحياناً، فالأصل أنها مباحة[٣]".

فهل العلماء خالفوا النصوص الشرعية؟

أو أن نجيباً أحاط علماً أكثر منهم؟

---

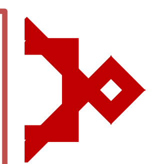
[١] رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٤١٠/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٧/١٩)، والحديث موجود في صحيح مسلم بلفظ قريب، قال صلى الله عليه وسلم: (إياك، والحلوب»، **فذبح لهم**).

[٢] التنبيهات ص (١٧٧).

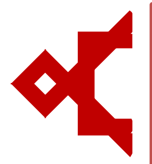
[٣] القول المفيد (٢/ ٢١٤).

مع العلم أنه قد قرأ المسلك الرشيد وقرأ هذه أقوال العلماء فيه لكن الهوى إن استحكم في النفس أتى بالغرائب والعجائب.

❁❁❁❁❁❁



المثال الثاني: جزم نجيب أن ابن رجب نقل عن ابن القيم بلا دليل:



من التصرفات الغريبة التي وجدتها في كتاب نجيب، أن الدكتور سلطان نقل كلاماً عن ابن رجب، فبادر نجيب وقال إن هذا الكلام نقله ابن رجب عن شيخه ابن القيم، ولم يثبت أي دليل على كلامه، ثم نقل كلاماً لابن القيم قريباً من معنى كلام ابن رجب وليس بنصه، فما دليل نجيب على هذه الدعوى؟؟؟

طبعاً ليس معه دليل ولن يكون وإنما هي مجرد دعاوى يرمي بها كالعادة بلا خطام ولا زمام.

وهذا كلام ابن رجب الذي نقله الدكتور سلطان:" أما توحيد الإلهية، فالشرك فيه تارة يوجب الكفر والخروج من الملة والخلود في النار، ومنه ما هو أصغر، كالحلف بغير الله والنذر له، وخشية غير الله ورجائه، والتوكل عليه، والذل له، وقول القائل: ما شاء الله وشئت، ومنه ابتغاء الرزق من عند غير الله، وحمد غيره على ما أعطى، والغنية بذلك عن حمده، ومنه العمل لغير الله، وهو الرياء"(١).

---

(١) تفسير سورة الإخلاص ص (٢٩).

فعلق نجيب:" أن هذا النقل إنما هو عن شيخه ابن القيم، ومحاكاة له في بعض جمله وتراتيبه حيث يقول ابن القيم: وأما الشرك الأصغر فكيسير الرياء، والتصنع للخلق، والحلف بغير الله، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من حلف بغير الله فقد أشرك) وقول الرجل للرجل: ما شاء الله وشئت، وهذا من الله ومنك، ....[١]".

ويتوجه على نجيب عدة ملاحظات علمية:

- ما دليل نجيب على هذا الجزم المؤكد؟؟
- وما الدليل على أن ابن رجب نقل عن ابن القيم؟

ومجرد التشابه ليس دليلاً على ما يقوله!! بل لا يوجد تشابه أصلاً وإنما مجرد عبارات يمكن أن يقولها أي عالم!!

لكن هي عادة نجيب في الجزم والتأكيد بلا دليل وإنما بما يملي عليه هواه.

وقريب من فعله هذا أن الدكتور سلطان نقل كلاماً لابن تيمية، فعلق نجيب أن هذا التقرير قد نص عليه أبو هلال العسكري، وهذا تصرف عجيب غريب ولا يستغرب فهو من نجيب.

قال ابن تيمية:" فباب الطاعة والتصديق ينقسم إلى مشروع في حق البشر وغير مشروع، وأما العبادة والاستعانة والتأله فلا حق فيها للبشر بحال[٢]".

---

[١] التنبيهات ص (٢٠٨).

[٢] مجموع الفتاوى (١/ ٩٨).

فعلق نجيب:" أن هذا التقرير من شيخ الإسلام؛ قد نص عليه أبو هلال العسكري بقوله: ((وَالطَّاعَة... وَتَكون للخالق والمخلوق، وَالْعِبَادَة لَا تكون إِلَّا للخالق))[1]".

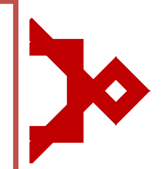
ما الذي يريده نجيب من هذا الكلام؟

ما علاقة المجيء بكلام أبي هلال هنا؟؟

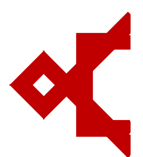
ثم لا علاقة بين القولين من قريب وإنما التشابه من بعيد جداً.

وما هذا التكلف الغريب، فالعبارة عادية جداً نقل الدكتور سلطان عدة أمثلة نحوها، وباستطاعة أي باحث أن يجد غير هؤلاء فما الداعي من نجيب أن يقول هذا الكلام.

❁❁❁❁❁



المثال الثالث: المجازفة في الاتهام بالمجازفة والكذب وهو واقع فيه:



كما تكرر معنا أن الأخ عنده نفسية متشنجة وما إن يتبادر إلى ذهنه وجود خطأ أثناء قراءته للكتاب فإنه يبادر بكتابة الخطأ دون أي بحث أو تروٍّ، أو حتى أن يعطي نفسه شيئاً من الهدوء لفهم الكلام.

وانظر معي – أخي القارئ- إلى هذا المثال حتى ترى مصداق ما أقول:

ذكر الدكتور سلطان في مسألة حقيقة السحر وقد سبق الإشارة لها أن من العلماء من أنكر أن يكون للسحر حقيقة، وقد سبق معنا

[1] التنبيهات ص (٣٠١)، وكلام أبي هلال منقول من الفروق اللغوية ٢٢١.

تكذيب هذا الكلام من قبل نجيب وزعمه الإجماع على أن للسحر حقيقة مع أنه بنفسه قد نقل كلام ابن حجر في ذكر من خالف الإجماع، وفاته أن ممن خالف أيضاً الإمام أبو حنيفة، لكننا هنا نريد أن نذكر مسألة أخرى تابعة للمسألة المشار إليها، وهي أن الدكتور سلطان ذكر بعد ذلك أن ثمة عدداً من العلماء ممن أنكر أن يكون للسحر حقيقة قد أقرَّ أن لها تأثيراً في الواقع، وأشار إلى أن ابن حجر قد ذكر أن هؤلاء أنكروا أن يكون له تأثير في الواقع، ثم نقل الدكتور كلاماً للقاضي عبدالجبار[١].

فماذا فعل الأخ نجيب:

بادر كعادته باتهام الدكتور أن في كلامه هنا مجازفة في أمرين: وبالمناسبة نسي أنه كتب أمرين مع أنه قد ذكر ثلاثة أمور لكن كعادته في التشنج لا يركز فيما يكتب!!!

قال نجيب:" الأول: أن قوله:(وثمة عدد من العلماء)، لم يذكر إلا عن عبد الجبار المعتزلي، فهو يعده من العلماء، وخلافه معتبرًا، بل ويعظمه بضمير الجمع. وسيأتي النقل عنه!

الثاني: ما ذكره عن ابن حجر بالمعنى لا بالنص عنه، فهو خطأ إن لم يكن كذبًا؛ وهذا نصه بحرفه إذ يقول: (لكن محل النزاع هل يقع

---

[١] ينظر: المسلك الرشيد (٢/ ٦٦٢).

بالسحر انقلاب عين أو لا، فمن قال إنه تخييل فقط منع ذلك) فهو يتحدث عن قلب الأعيان خاصة، لا عن مطلق التأثير، وصاحب المسلك لم يميز بينهما ..."[١].

وفي كلام نجيب نظر ومجازفة من عدة أمور:

أولاً: أنه جزم أن مراد الدكتور بعدد من العلماء هو القاضي عبدالجبار، وهذا غير صحيح وإنما من استعجاله، فقد سبق معنا أن أبا حنيفة ممن أنكر حقيقة السحر، وأن نجيباً نفسه نقل عن ابن حجر أنه قد خالف بعض الشافعية، وكذا ذكر ابن حجر أنه قد خالف بعض الحنفية وابن حزم.

قال ابن حجر:" واختلف في السحر فقيل هو تخييل فقط ولا حقيقة له <u>وهذا اختيار أبي جعفر الإستربادي من الشافعية وأبي بكر الرازي من الحنفية وبن حزم الظاهري وطائفة</u>[٢]".

فكيف يجزم نجيب أن مراد الدكتور سلطان هنا القاضي عبدالجبار فقط، وذكر القاضي عبدالجبار إنما كان في إثبات أن التفصيل الذي ذكره الدكتور سلطان قد وجد من أشار إليه.

---

[١] التنبيهات ص (٢٦١).

[٢] فتح الباري (١٠/ ٢٢٢)

فكان الأولى به التروي وعدم الجزم أو النقاش بهدوء كأن يقول ولعله يقصد القاضي ونحو ذلك من الكلام، لكن الطبع يغلب التطبع، ومن اعتاد على الكذب يصعب عليه تركه.

ثانياً: أنه استعجل فبين خطأ الدكتور سلطان في نقله عن ابن حجر بالمعنى بل قال إنه كذب، والحقيقة هي العكس **فالخطأ والكذب في كلام نجيب** وليس في كلام الدكتور، وأظن أن السبب أن نجيباً قرأ بداية العبارة واكتفى بها، وأما موضع الشاهد الذي أشار له الدكتور سلطان ليس ما نقله نجيب، واستعجال نجيب أعماه عن إدراك موضع الشاهد، أو أنه تعمد ذلك لأنه بتر الكلام ولم يكمله وهو بعده مباشرة.

قال ابن حجر:" لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين أو لا فمن قال إنه تخييل فقط منع ذلك، ومن قال إن له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعاً من الأمراض أو ينتهي إلى الاحالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه .... ونقل الخطابي أن قوما أنكروا السحر مطلقا وكأنه عنى القائلين بأنه تخييل فقط وإلا فهي مكابرة[1]".

فانظر إلى معنى كلام ابن حجر ستجده موافقاً لما ذكره الدكتور سلطان وذلك أن الذين اختلفوا في قولهم هل للسحر تأثير أو لا؟ هم

---

[1] فتح الباري (١٠/ ٢٢٢)

الذين قالوا إن للسحر حقيقة، أما من قال إن السحر تخييل فبناء على كلام ابن حجر لا يثبتون للسحر تأثيراً أصلاً.

فالأخ نجيب بتر كلام ابن حجر وحذف ما يقصده الدكتور، وهذا من سوء فهمه أو سوء قصده، أو خطأٌ بسبب عجلته ومبادرته للإنكار دون تروٍّ..

وقد زعم في الأخير أن الدكتور يستكثر بكلام المعتزلة وأن كلام القاضي عبدالجبار – هنا- لا علاقة له بكلام ابن حجر، مع أن كلام ابن حجر يدل عليه كما في النقل آنفا، وكلام عبدالجبار يدل على أن للسحر تأثيراً، ولكن الأخ نجيباً لم يفهم هذا التقرير.

ولهذا فلما أدرك تورطه وتشعب الكلام عليه ختم الكلام بشيء من التشنج والعجز والإفلاس العلمي كالعادة المتكررة منه فقال عن كلام الدكتور:" فهو تقرير ساذج تزدريه الطباع، وتمجه الأسماع[1]".



[1] التنبيهات ص (٢٦٢).



الخاتمة:

هذا ما تيسر كتابته في بيان مخالفة الأخ نجيب للمنهج العلمي، وبيان عدم فهمه لكلام أهل العلم فضلاً عن تأهُّله للكتابة في مسائل هذا العلم.

وما سبق ذكره من المخالفات إنما هو غيض من فيض وقطرة من بحر، وإلا لو قصدت التتبع لأخطائه فلن يكفيني مجلدان أو ثلاثة، فإن صفحات كتاب نجيب تجاوزت ٣٠٠ صفحة وفي كل صفحة أخطاء وفي أحسن الأحوال يوجد في بعض الصفحات خطأ واحداً، فتتبع أخطائه سيتجاوز الألف صفحة، ثم هذا ليس هدفاً ولا مقصوداً، بل ومضيعة للأوقات والأعمار، فالنصح لنجيب وغيره يكفي فيه مجرد المثال.

وقد تبين لنا أن الصفة البارزة في كتابه هي الكذب والتدليس والتلاعب بالنصوص، وكفى بهذه السمات قادحة في أمانة الشخص وتدينه، ونرجو أن يراجع نفسه ويتوب إلى الله، وإلا فإن الواقع يذكر لنا أن كثيراً ممن تساقطوا في طريق العلم كان همهم وشغلهم الشاغل تتبع أخطاء الآخرين – زعموا- ثم سقطوا أثناء الطريق، نسأل الله لنا وله ولجميع المسلمين العافية.

وقد كتبت في مقدمة الكتاب أنني أرجو أن يتقبل الأخ نجيب هذا الكتاب بقبول حسن وألا يأخذه بجانب شخصي وأن يحمله على أحسن المحامل، غير أنني رأيت تعامله مع نصيحة الشيخ ناصر آل متعب من التهكم به والاعتزاز بالإثم وعدم الانصياع للحق، فتوقعت – وأرجو أن

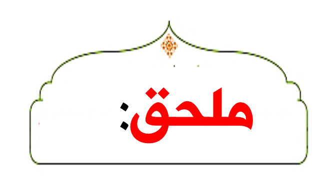
أكون مخطئاً- أن يكون تعامله مع هذا الكتاب بصورة أشد، فقد رأينا كثيراً من أصحاب النفسيات المتشنجة ومن المتسلقين على أكتاف تصنيف الآخرين أنهم لا يقبلون الحق ولا ينصاعون له، وإنما ينفخ فيهم شياطين الجن والإنس يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً، وإن كان من نصيحة أخيرة للأخ نجيب فعليه أن يتذكر أنه:

وما من كاتب إلا سيفنى ۞ ويبقي الدهر ما كتبت يداه

فلا تكتب بكفك غير شيء ۞ يسرك في القيامة أن تراه.

وأيضاً فلعله بعد قراءة هذا الكتاب يعلم أنه ليس مؤهلاً للكتابة ولا للتصدر، وأرجو أن يأخذ بنصيحة الأول يوم قال:

فدع عنك الكتابة لستَ منها ۞ ولو غرّقتَ ثوبك في المِداد.



ملحق:

❖ الافتراء في تهمة الإرجاء

استمات الأخ نجيب وحرص أشد الحرص على أن ينسب إلى الدكتور سلطان العميري عقيدة الإرجاء، وكرر هذا الأمر مرات كثيرة، ولا يكاد يجد فرصة أو عبارة يظن أنها موهمة إلا ويبادر باستغلالها لما يزعمه، دون أي التزام بمعيار منهجي أو تحقيق علمي وإنما بناء على توهمات وخيالات في ذهنه.

وقد سبق ذكر أمثلة تفصيلية لانتهاكه لحرمات العلم وعدم انضباطه المنهجي، وملخص تلك القضايا التي أثارها نجيب هي محاولة إلصاق تهمة الإرجاء بالدكتور سلطان.

وقد اعتمد في ذلك على شواهد واهية، مبنية على توهمات باطلة كاذبة، وفهم سقيم، وتحريف وبتر للكلام عن تركيبه وسياقه، وسأحاول في هذا الملحق أن ألخص معظم تلك القضايا التي اعتمد عليها وأذكر بعض الأمثلة التي تدل على بطلان ذلك، وقد تتكرر مع ما سبق لكن الملحق بمثابة الملخص لما يثيره الأخ، وهذه الأمثلة بمثابة الملخص لما في كتابنا.

ومما اعتمد عليه نجيب:

الأمر الأول: تغيير كمة (نسبة) إلى (اعتقاد) و (قصد):

قرر الدكتور سلطان أن الأفعال المحتملة لا تكون شركاً إلا إذا: (**تضمنت نسبة شيء من خصائص الله لغير الله**)، فحرَّف نجيب كلام الدكتور من (نسبة) إلى (اعتقاد) ليكون الكلام مواقفاً لتراكيب المرجئة، ومع وضوح كلام الدكتور أن النسبة لا تعني الاعتقاد غير أنه قد وضَّحها وبيَّنها في كتابه المسلك الرشيد **وذكر أن النسبة تشمل الاعتقاد والقول والعمل، وكرر هذا مرات ومرات، وكذلك كرر كثيرا أن الشرك يقع بالقول والعمل والاعتقاد،** لكن نجيباً اعتاد على الكذب والتحريف والتدليس فزعم أن النسبة هي الاعتقاد وأنه لا فرق بينهما، وتغافل عن كل التأكيدات التي ذكرها المؤلف في كتابه، والعجيب أنه بعد بضعة أشهر اعترف في كتاب آخر له أن كلمة **(نسبة)** أعم من الاعتقاد.

قال الدكتور سلطان:" وضابط طلب الشفاعة الشركي هو الطلب الذي **يتضمن نسبة شيء من خصائص الله إلى أحد من المخلوقين**[1]".

فعلق عليه نجيب قائلاً:" فتحصل: أن هذا القيد إنما هو في حقيقته ما كان مختصًا بخصائص الربوبية[2]"، وقال:" فليس عنده الشرك متعلقًا بالأعمال الظاهرة، إلا إذا صاحبها هذا المقام القلبي من (

---

[1] المسلك الرشيد (٢ / ٣٣٩ - ٣٤٠)

[2] التنبيهات ص (٣١٩).

غاية الذل ونهاية الخضوع)، وهو ما يعبر عنه غالبًا بقيد: (قصد التعبد والتنسك)، أو (نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق)[1]"، وقال:" فإن تقرير صاحب المسلك بأن العبادة من خصائص الله تعالى؛ وأن صرفها لغير الله شرك؛ ثم لا يَحكم عليها بالشرك إلا بقصد العبادة والتنسك[2]"، وقال:" والنتيجة: أن الشرك لا يتحقق إلا بمناطات قلبية اعتقادية[3]".

وهذا خطأ كبير من عدة جهات:

الأولى: أن نجيباً حرف كلمة نسبة إلى اعتقاد وقصد، مع أن من الواضح جداً أن دلالة كلمة (نسبة) غير كلمة (اعتقاد)، فلفظ النسبة عام يشمل كل الصور والأحوال، فيشمل النسبة القولية والعملية والاعتقادية، وأما كلمة اعتقاد فلا تشمل إلا النسبة الاعتقادية، فلماذا يحرف نجيب كلام الدكتور بكلام مخالف ويغير في الكلمات التي استعملها لتغيير المعاني والدلالات؟ أليس هذا كذباً وتدليساً وتحريفاً؟!!

الثانية: قد صرح الدكتور أن النسبة تشمل الاعتقاد والعمل فقال عن الدعاء وهو من الأفعال المحتملة:" وإنما لا يكون عبادة إلا في الأحوال التي يكون الدعاء فيها متضمناً لمعنى التعبد والتنسك، **وتلك**

---

[1] التنبيهات ص (٢٠).

[2] التنبيهات ص (١٢١).

[3] التنبيهات ص (٣٢١).

الأحوال قد تكون قلبية وقد تكون عملية ظاهرة[1]"، مع أنه قد قال في ضابطه:" كل صورة دلت على أن الدعاء للمخلوق **متضمن لنسبة شيء** من خصائص الله ......[2]".

وقال في تعريف الشرك: ""جعل شيء من خصائص الله لغير الله ...." ثم بين المراد منه بوضوح فقال: "قوله: "جعل شيء" وصف عام، **يشمل كل فعل يقوم به العبد، سواء كان (قلبياً أو عملياً)..."**(٣)، وقال أيضاً:" تقسيم الشرك باعتبار وسيلة قيام العبد به، وهو بهذا التقسيم ينقسم إلى قسمين: شرك قولي وشرك عملي، ويمكن أن يجعل ثلاثة أقسام: قلبي وقولي وعملي[4]".

الثالثة: أن نجيباً نفسه قد أقر في كتاب آخر له أن النسبة تشمل الاعتقاد والفعل، فقال:" لا شك أن النسبة **أعم من مجرد الاعتقاد**، فهي تشمله وتشمل الفعل[5]".

فهو واقع في التناقض، فإن لم يكن تناقضاً فهو تراجع ولكنه لم يعترف بخطئه ولم يعلن التراجع، **فهو بين أمرين إما التناقض وإما التراجع.**

---

[1] المسلك الرشيد (٢/ ١٤٧)

[2] المسلك الرشيد (٢/ ١٤٧)

[3] المسلك الرشيد (١/٢١٤).

[4] المسلك الرشيد (١/ ٢٢٠).

[5] نظرية الإرجاء والكسب الأشعري في المسلك الرشيد ص (١٤٩)

الأمر الثاني: تحريف معنى (جهة التعبد والتقرب):

ذكر الدكتور سلطان أن الأفعال المحتملة إذا صرفت لغير الله لا تكون شركاً إلا إذا تضمنت نسبة شيء من خصائص الله لغير الله، أو كانت على جهة التعبد والتقرب، وقال في موضع آخر (أو كانت بمعنى التعبد).

وهو ظاهر أن (جهة التعبد) و (معنى التعبد) غير (نية التعبد) و (قصد التعبد)، ولكن نجيباً أصر ويصر على تفسير هذه بتلك.

قال نجيب:" الثاني: أن صاحب المسلك ليس عنده صرف العبادة لغير الله – من سجود، وذبح، ونذر، وطواف، واستغاثة- شركٌ، إلا بقيد نية التعبد والتقرب. فيقول:(إن الذبح لغير الله على **جهة التعبد والتنسك** شرك أكبر).

وقال: (قد يكون – أي النذر- عبادة في بعض الأحوال، فمن صرفه لغير الله بصورة **تتضمن معنى التعبد**، فهو واقع في الشرك الأكبر) وقال - عن الاستعاذة-:(ولا تكون شركًا أكبر إلا إذا كانت على **جهة التعبد** وهكذا في الاستغاثة وطلب الشفاعة لا تكون شركًا إلا إذا **تضمنت معنى التعبد** والتنسك. والمحصل: أن صرف العبادة لا يكون شركًا إلا **بقصد التعبد** والتنسك[1]".

---

[1] التنبيهات ص (٢٦٧).

وما فعل نجيب خطأ ظاهر، ويتبن بوجوه:

الوجه الأول: انظر أيها - القارئ الكريم- كيف كانت عبارة الدكتور سلطان دقيقة **(جهة التعبد)** و **(معنى التعبد)** في كل المواضع التي نقلها نجيب، بينما في كلام نجيب وفي الخلاصة التي ذكرها الأخ نجيب يصر على كلمة (نية التعبد والتقرب) و(قصد التعبد والتنسك).

فلماذا يتعمد نجيب تغيير كلام الدكتور سلطان؟

فالبون شاسع بين كلام الدكتور وبين كلام نجيب، فكلام الدكتور يشمل كما سبق القول والعمل والاعتقاد بينما كلام نجيب يحصره في النية والاعتقاد، **وهذا كذب وتحريف وتلاعب** بدلالة الكلام لحاجة في نفسه.

الوجه الثاني: سلمنا أن الدكتور سلطان استعمل مصطلح النية والقصد- وهو لم يستعملها- وقال: إلا بنية العبادة أو قصد التعبد، فإن هذا التركيب استعمله عدد من العلماء فهل هؤلاء العلماء يشملهم كلام نجيب أنهم يقولون:" أن صرف العبادة لا يكون شركًا إلا بقصد التعبد والتنسك"، وأنه يقررون الإرجاء في مفهوم العبادة.

ودونك بعض أقوالهم ولم أُرِد الحصر وإلا فهي كثيرة جداً[1]:

---

[1] استفدت في نقل هذه الأقوال مما نقله الدكتور سلطان في نقد الاعتراضات على المسلك الرشيد.

فممن استعمل تعليل التقرب والتعبد في الذبح **الشيخ سليمان بن عبدالله** حيث يقول معلقاً على كلام الرافعي في الذبح للمعظمين: "قلت: إن كانوا يذبحون استبشاراً كما ذكر الرافعي فلا يدخل في ذلك، وإن كانوا يذبحونه تقرباً إليه فهو داخل في الحديث"(١).

وقال أيضاً عن النذر لغير الله:" فمن فعل ذلك لغير الله **متقربًا إليه** فقد أشرك[٢]".

واستعمله **الشيخ محمد بن إبراهيم** في الانحناء فقال: "الانحناء عند السلام حرام، إذا قصد به التحية، وأما إن قصد به العبادة فكفر"(٣).

واستعمله **الشيخ عبدالعزيز ابن باز** في الطواف فقال: "من طاف بالقبور يريد التقرب إلى أهلها فقد أشرك، مثل من يدعوها ويستغيث بها وينذر لأهلها، أما إذا طاف بالقبر يقصد التقرب إلى الله، يحسب أنه جائز فهذا بدعة ومنكر، وعليه التوبة"(٤).

واستعمله **الشيخ محمد العثيمين** في كلامه عن أحوال الذبح فقال: "أن يقع عبادة، **بأن يقصد به تعظيم المذبوح له والتذلل له**

---

(١) تيسير العزيز الحميد (١٥٥).

٢ تيسير العزيز الحميد (١٦٥).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١/١٠٩).

(٤) فتوى منشورة في موقع الشيخ.

والتقرب إليه، فهذا لا يكون إلا لله تعالى على الوجه الذي شرعه الله تعالى، وصرفه لغير الله شرك أكبر"(١).

واستعمله **الشيخ عبدالرحمن البراك** في الذبح فقال: "فالذبح يكون عبادة وغير عبادة، فالذبح على وجه التقرب والتعظيم بإراقة الدم هذا عبادة"(٢).

واستعمله في الطواف فقال:" من طاف على بَنِيَّةٍ أو قبر، أو غيرهما عبادة لله: فهو مبتدع ضالّ متقرّب إلى الله بما لم يشرعه، ومع ذلك فهو وسيلة إلى الشرك الأكبر..**أما مَن قصد بذلك الطّواف التّقرب إلى صاحب القبر**: فهو حينئذٍ عابدٌ له بهذا الطواف؛ فيكون مشركاً شركاً أكبر"(٣).

واستعمله في السجود فقال:" السجود لا يكون شركًا إلا **إذا اقترن بنية العبادة** للمسجود له(٤).

واستعمله **الشيخ صالح آل الشيخ** في الذبح فقال:" الحالة الثانية: أن يذبح باسم الله، ويقصد بذلك التقرب لغير الله"، وهذه الصورة شرك في العبادة. ثم قال: "الحالة الثالثة: أن يذكر غير اسم الله على الذبيحة، **وأن يقصد بها غير الله** - جل وعلا- فيقول مثلا: باسم

---

(١) شرح ثلاثة الأصول (٦٦)، وانظر: شرح رياض الصالحين، له أيضا (٢١٢/٦).

(٢) الكشف عن مقاصد أبواب ومسائل كتاب التوحيد ص (٢٤٢)..

(٣) موقع الشيخ عبدالرحمن البراك.

(٤) موقع الشيخ عبدالرحمن البراك.

المسيح، ويحرك يده، ويقصد بها التقرب للمسيح، فهذا الذبح جمع شركا في الاستعانة، وشركا في العبادة"(١).

ثالثاً: لم يستعمل الدكتور سلطان (نية التعبد) أو (نية التنسك) أبداً، واستعمل مرة واحد لفظ (نية التقرب) ولكنه **استعملها في حق الله وليس في حق المخلوق** بمعنى أنه **استعملها في نية العبادة والتقرب لله وليس في الأفعال المحتملة المصروفة للمخلوق**، وقد قال في نفس العبارة كلاماً دقيقاً فبيَّن أن الشرك الأكبر لا يكون محصوراً في النية وإنما **في نسبة شيء من خصائص الله لغير الله**، والنسبة تشمل القول والعمل والاعتقاد، ثم بين المناطات وذكر مناطات عملية وليست قلبية، وهذا هو الموضع الوحيد، فدونك إياه:

قال الدكتور سلطان:" **المناطات الموجبة للشرك في الأفعال المحتملة:**

لا تكون الأفعال المحتملة عبادة لله تعالى إلا إذا صاحبها نية التقرب والتعبد له سبحانه، فمن فعلها بغير هذه النية، فإنها لا تكون عبادة، ومن صرفها لغير الله تعالى فإنها لا تكون عبادة له إلا إذا تضمنت نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق .... إلى أن قال: **ويمكن أن نجمل أهم المعاني والمناطات المؤثرة في جعل صرف الأفعال المحتملة لغير الله شركا في خمسة أمور أساسية:** .... إلى أن قال:

---

(١) التمهيد شرح كتاب التوحيد (١٤٠).

الأمر الثاني: أن تصرف تلك الأفعال لمخلوق لا يعرف في عرف العقلاء فعلها له، كالذبح للشمس أو لزحل أو لشجرة أو لحجر، ... فهو شرك أكبر مخرج من الملة.

إلى أن قال:

الأمر الخامس: أن يقصد من مخلوق أمراً لا يقدر عليه إلا الله تعالى، كأن يطلب من مخلوق شفاء المريض أو إعطاء الولد، ....

الأمر السادس: أن يقصد بتلك الأفعال مخلوقا معروفا بعبادة المشركين له، كأن يذبح لبوذا أو للصليب أو لأي صنم من الأصنام، فكل من قصد هذه المخلوقات بالذبح إكراما لها أو تعظيما لها ونحو ذلك، فهو واقع في الشرك الأكبر"[1].

فانظر – رحمك الله- فقد جعل ثلاثة من المناطات الخمسة ليست محصورة في الاعتقاد.

فتبين لنا أن الأخ نجيباً يتلاعب بالألفاظ لحاجة في نفسه مع شدة وضوحها وجلائها.

الأمر الثالث: زعم أن قول الدكتور إن (حقيقة العبادة وجوهرها ما في القلب) يلزم منه رجوع العبادة لمعان قلبية فقط:

---

[1] المسلك الرشيد (١/ ٣٤٤- ٣٤٥).

فقد ادعى نجيب أن ما ذكره الدكتور سلطان عن جوهر العبادة وحقيقتها أن هذا يرجع إلى مذهب المرجئة وأنه يتنافى مع مقصود العبادة وبنى على ذلك لوازم باطلة لكلام الدكتور.

فقال:" قوله: (فحقيقة العبادة وجوهرها.. .)، يتنافى مع هذا المقصود؛ فإن المتعبد لله بعبادة فهو عابِّدٌ وناسِّكٌ لله، ولو لم يحقق كمال هذه المعاني القلبية في العبادة من جهة! .... إلى أن قال نجيب" وهذا كلام خطير؛ فإن من سجد للقبر، أو طاف به، أو ذبح له، أو اعتكف عنده، أو استغاث به، أو نذر له... لا يكون مشركًا، إلا إذا قام في قلبه (غاية الحب ونهاية الذل والتعظيم) لأنه حينئذ لم يكن عابدًا ولا ناسكًا لغير الله[1]".

ووجه الخطأ عند نجيب من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن البحث هنا في حقيقة العبادة وجوهرها وليس فيما يدخل فيها من الأعمال، وأما الأعمال فهي لازمة لما في القلب.

والإشكالية عند نجيب أنه حصل عنده خلط بين حقيقة العبادة وبين ما يتعبد به، ولو أنه تأمل لتبين له وضوح المسألة وحقيقتها.

الوجه الثاني: أن هذا صريح كلام أهل العلم قال ابن تيمية:" العبادة **أصلها عبادة القلب، وهي غاية الذل بغاية الحب**[2]"، وقال:" **أن**

---

[1] التنبيهات ص (١٨ – ١٩).

[2] جواب الاعتراضات المصرية (٩١).

أصل الدين في الحقيقة هو الأمور الباطنة من العلوم والأعمال وأن الأعمال الظاهرة لا تنفع بدونها[1]".

وقال:" **وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له لزم ضرورة أن يتحرك البدن** بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة؛ والأعمال الظاهرة فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه؛ ودليله ومعلوله كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضا تأثير فيما في القلب. فكل منهما يؤثر في الآخر لكن القلب هو الأصل، والبدن فرع له والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوى بفرعه[2]".

وقال ابن القيم:" ومن خصائص الإلهية: العبودية التي قامت على ساقين لا قوام لها بدونهما: **غاية الحب، مع غاية الذل[3]"**.

وقال أيضاً:" **العبادة تجمع أصلين: غاية الحب بغاية الذل والخضوع**، والعرب تقول: طريق مُعبَّد، أي: مذلل، والتعبد: التذلل والخضوع؛ فمن أحببته ولم تكن خاضعًا له لم تكن عابدًا له، ومن خضعت له بلا محبة لم تكن عابدًا له حتى تكون محبًا خاضعًا"[4].

---

[1] مجموع الفتاوى (١٠/ ١٥).

[2] مجموع الفتاوى (٧/ ٥٤١).

[3] الجواب الكافي ص (١٣٦).

[4] مدارج السالكين (٩٥/١).

وقال الشيخ عبدالرحمن البراك:" **وحقيقة العبادة: كمال الحب مع كمال الذل،** وتتحقق وتظهر بفعل ما شرع الله[1]".

وقال الشيخ الغنيمان:" أن الحب هو أصل التأله، ولهذا بدأ شيخ الإسلام به، **وهو عمل القلب وأعمال القلوب هي الأساس في كل عمل** ... أما إذا كان عاقلاً فلا بد أن يبعث القلب الجوارح على العمل[2]".

ثالثاً: أن هذا التقسيم لتعريف العبادة ليس مبتدعاً من الدكتور سلطان، بل قد ذكر الشيخ العثيمين ما هو قريب منه، وأظن أن الدكتور سلطان استفاده منه.

قال الشيخ العثيمين، فقال:" والعبادة تطلق على شيئين:

الأول: التعبد **بمعنى التذلل لله**- عز وجل- بفعل أوامره واجتناب نواهيه; **محبة وتعظيماً.**

الثاني: المتعبد به: فمعناها كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:...[3]".

والمسألة جلية واضحة ولكن الأخ نجيباً لم يفهمها فتوهم توهمات فاسدة.

---

[1] الكشف عن مقاصد أبواب ومسائل كتاب التوحيد ص (٢١).

[2] التعليق على كتاب العبودية عبدالله الغنيمان ص (١١).

[3] القول المفيد (١/ ١٤).

الأمر الرابع: ذكر بعض الأحوال القلبية الموجبة للشرك:

مما تكرر في كتاب الأخ نجيب أنه يأتي إلى بعض الأحوال والقرائن القلبية فيذكرها على أنه ضابط لحصر الشرك في الاعتقاد، ثم يتهم العميري بأنه يقرر مذهب الإرجاء ويتجاهل الضابط الحقيقي الذي ذكره الدكتور سلطان.

وسأقتصر على ذكر مثال واحد، وقد سبق ذكر أمثلة كثيرة أثناء الكتاب.

قال نجيب:" ويقول – أي الدكتور سلطان- في ضابط الدعاء الشركي: (أن يكون الدعاء بحالة تتضمن غاية الذل والخضوع للمخلوق، كمن يدعو المخلوق وقد قام بقلبه غاية الذل والخضوع الذي لا يكون إلا لله وحده، والذي يمثل حقيقة العبادة وجوهرها، سواء طلب منه ما يقدر عليه أو غيره، وسواء كان قريبًا منه أو نائيًا عنه).

قال نجيب معلقاً:" فهذا نص صريح يستبين منه: أن دعاء الأموات على وجه الخصوص لا يكون شركًا إلا بهذا القيد[1]".

وهذا كذب وتدليس ظاهر من نجيب ويتضح ذلك من عدة أمور:

---

[1] التنبيهات ص (٢٢).

الأمر الأول: أن نجيباً يكذب **فإن الدكتور سلطان لم يذكر أن هذا هو الضابط،** بل قد ذكر الضابط والمعيار في نفس الصفحة، وهذا **الكلام ذُكِرَ كقرينة سادسة من سبع قرائن،** فقد قال الدكتور:" **متى يكون الدعاء والاستغاثة عبادة لغير الله تعالى:** .... ويمكن أن تجمع في معيار واحد فيقال: كل صورة دلت على أن الدعاء للمخلوق **متضمن لنسبة شيء من خصائص الله** في الألوهية أو الربوبية أو الأسماء والصفات إلى المخلوق أو دال على تضمنه لذلك بدلالة ظاهرة.

ومن أظهر تلك الأحوال والقرائن:

الحالة الأولى: .... الحالة الثانية: .... الحالة الثالثة: .... لحالة الرابعة: ..... الحالة الخامسة: .... الحالة السادسة: أن يكون الدعاء بحالة تتضمن غاية الذل والخضوع للمخلوق ... الخ النص الذي نقله نجيب. الحالة السابعة:.....[1]"

فما الذي فعله نجيب؟

أعرض عن الضابط الشامل الذي ذكره العميري، وأعرض عن كل الحالات التي ذكرها، ولم يذكر إلا الحالة السادسة، ولم يذكر في كلامه أن ما نقله إنما هو مذكور ضمن حالات أخرى معه، فحرف كلام العميري ودلس على من يقرأ له.

وبناء على هذا الكلام يتوجه إلى نجيب سؤالان:

---

[1] المسلك الرشيد (٢/ ١٤٧- ١٤٩).

السؤال الأول: لماذا دلَّس نجيب وذكر الحالة السادسة على أنها ضابط الدعاء الشركي؟

والسؤال الثاني: لماذا أخفى كلمة (الحالة السادسة) ولم يكتبها؟

هل يريد بذلك أن يروج تدليسه وكذبه ولا ينتبه له وكأن هذا هو الضابط فعلاً!!!!

لأنه لو كتب (الحالة السادسة) لعرف الناس كذبه وتدليسه، ولكن إخفاءها يسهل عليه ترويج ما يزعمه!!!

فما فعله نجيب من التدليس يدخل في الكذب الصريح، والتحريف البين، وهو سوءة ستطارده طوال حياته كلها إلا أن يتوب منها ويعلن الرجوع عنها.

وسيقف بين يدي الله يوم القيامة وسيسأله عن كذبه هذا فليعد للسؤال جوابا.

الأمر الثاني: أين النص الصريح في كلام الدكتور أعلاه أن دعاء الأموات على وجه الخصوص لا يكون شركاً إلا بهذا القيد – كما زعم نجيب-؟.

فنحن ننتظر من نجيب أن يأتي بالنص الصريح الذي يقول فيه الدكتور سلطان أن الاستغاثة بالمخلوق لا تكون شركا أكبر إلا بنية التعبد والتقرب، وله من الوقت ما شاء حتى يأتي بما طلب منه.

الأمر الثالث: أن للدكتور سلطان نصوصاً عديدة صريحة في أن الدعاء وغيره من الأعمال يتحقق فيه الشرك بالمناطات القولية والعملية كما يتحقق بالمناطات الاعتقادية، وحكم في خصوص الدعاء على الاستغاثة التي يفعلها القبورية بالشرك الأكبر، ورد عليهم بأكثر من ستين صفحة، فلماذا يتغافل نجيب عن هذا كله، ويعتمد على كلام محرف مبتور عن سياقه؟!! أليست هذه ازدواجية في البحث العلمية وكذباً وتدليساً؟!!

الأمر الخامس: الدخول في النيات.

من المسالك التي سلكها نجيب في إلصاق تهمة الإرجاء بالدكتور تجاوز الاستدلال بظاهر كلامه ونصوصه إلى الدخول إلى نيته فيزعم أنه يريد كذا ويتظاهر بكذا، ليغير دلالة كلام الدكتور من كونه يرد على المرجئة وينقض عقيدتهم إلى كونه واحداً منهم من غير بينة ولا هدى ولا كتاب منير.

ومن ذلك أن الدكتور سلطان نقض أقوال القبوريين في **حصرهم الشرك في اعتقاد الربوبية**، وكان الأولى بالأخ نجيب أن يكتفي بهذا التأصيل والتصريح، لكنه سلك العكس تماماً فقال:" وإن كان العميري **يتظاهر** في إبطال قولهم في اشتراط اعتقاد الربوبية بخصوصه في غير ما مناسبة[1]".

---

[1] التنبيهات ص (١٩).

وزعم أن الدكتور يمرر عقائد المبتدعة في كتابه، فعندما ذكر الدكتور سلطان تعريفاً لابن حجر الهيتمي وبيَّن خطأه قال نجيب:" فهل هذا تعليق كاف؟ أم كونه **تمريرًا** لهذه العقائد[١]".

وعندما بين الدكتور أن **من استغاث بمخلوق في أمر لا يقدر عليه إلا الله فإنه واقع في الشرك،** وهذا كلام لا يروق لنجيب لأنه سيخيب أمله في إثبات تهمة الإرجاء على الدكتور، علق على ذلك بقوله:" ويقول -أي الدكتور سلطان- **كذباً ومخادعة:** فكل من طلب شيئًا من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فقد وقع في الشرك[٢]".

ولهذا عندما عجز نجيب عن إثبات ما يتهم الدكتور به زعم في رسالة له عن الاستغاثة بالأموات أن الدكتور سلطان:(قبوري متستر)[٣].

والخلاصة: أن كل المسالك التي سلكها نجيب في إلصاق التهمة بالدكتور غير حقيقية وعارية عن الصحة، والدكتور قد صرح بضد ذلك، لكن العجيب في تصرف نجيب حيث

يسلك هذه الطرق الملتوية دون خوف من الله ولا حياء من خلقه عندما يعلمون كذبه وتدليسه وتحريفه.

---

[١] التنبيهات ص (٥).

[٢] التنبيهات ص (٢٢٦).

[٣] الاشتغاثة بالأموات ص (١٢٣).

وعندما قام الدكتور سلطان في قناة التلجرام – المشار لها سابقاً- بنفي هذه التهمة، وأن من يتهمه بها كاذب ورد على ذلك بأدلة كثيرة، لم يرعوِ نجيب ولم يرتدع بل كرر نفس التهمة مرة أخرى وثالثة ورابعة في رسائل أخرى دون أي رد لما ذكره الدكتور وبينه، وهذا مسلك غريب، فالمتجرد عن الهوى حتى وإن ادعى على الناس دعوى، فردوا عليه دعواه فعليه أن يأتي بأدلة جديدة ويرد على أدلتهم التي ذكروها، أما الاستمرار بنفس الأدلة التي هي غير صريحة ولا صحيحة بل والإصرار على الخطأ القائم على الكذب والتدليس والتحريف لهو دليل على هوى محكم وتسلط من شياطين الجن والإنس.

فنجيب جمع بين ثلاث سوءات:

الأولى: تحريف كلام الدكتور وتغيير ألفاظه.

الثانية: الإعراض عن كلامه الصريح البين في أن الشرك يتحقق بالعمل والقول كما يتحقق بالاعتقاد.

الثالثة: الدخول في النيات وإبطال دلالة الكلام الصريح بناء عليها.

ولا يكاد يوجد مثل هذا الانحراف الكبير في منهجية البحث العلمي إلا عند المتلاعبين الذين لا يحفظون للعلم حرمة، ولا يحترمون طلاب العلم وشيوخه.